وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر – بسكرة -

كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية قسم العلوم الاقتصادية

ضوابط منح الائتمان في البنوك التجارية

حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية

- وكالة قالمة -

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية

تخصص: نقود و تمويل

إعداد الطالب:
عبد الواحد غردة

إشراف الأستاذ:
د. ميلود تومي

السنة الجامعية 2003-2004

المقدمة:

يعيبر النظام البنكي من أهم الأسس التي تستند عليها أية أنظمة اقتصادية على اختلاف الأزمنة والأمكنة، كما تعد فعالية هذا النظام وسلامته، أداة لتحقيق النمو الاقتصادي المستديم، وقد أثبت التجارب العلمية والعملية أن نجاح الاصلاحات الاقتصادية وقدرة الاقتصاد الوطني على التصدي للصدمات والأزمات غير المتوقعة مرتبطة إلى درجة كبيرة باصلاح النظام البنكي نظرا لمساهمته في رفع كفاءة الاقتصاد وتحقيق الاستقرار الذي يأتي في قمة الأهداف التنموية للسياسات الاقتصادية في جميع الدول.

والجزائر باعتبارها واحدة من هذا العالم، فإنها معنية بمسألة الاستقرار والتنمية الاقتصاديين وهي مدعوة لأن تجند كافة الوسائل المتاحة القانونية منها والمادية وكذا التنظيمية، بحيث يكون هذا التجنيد في سياق خطة تنموية مرسومة ومحددة المعالم تأخد بعين الاعتبار التحولات العميقة التي يشهدها الاقتصاد الوطني في إطار الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، والتي تستوجب تفعيل الجهاز المصرفي واخضاع العمليات المصرفية إلى قواعد صارمة، وذلك باحكام الرقابة على الكتلة النقدية المتواجدة في الاقتصاد والتأثير على حجم الائتمان المصرفي، خاصة وأن البنوك التجارية في الوقت الحاضر تقدم قروضا تفوق قيمتها بكثير قيمة الأموال المودعة لديها مما يؤدي إلى زيادة كمية النفوذ في حدود متزايدة قد تأثر سلبا على مستويات الأسعار داخل اقتصاد الدولة.

ومن أجل التحكم في مدى تأثير ذلك على الاقتصاد القومي يجب على الدولة أن تتدخل عن طريق البنك المركزي الذي تخول له صلاحية الرقابة على الائتمان، فيقف على استعداد دائم للتدخل في الوقت المناسب بوسائل متعددة لمراقبة كمية النقود المتداولة داخل اقتصاد البلد، هذا من جهة ومن جهة أخرى حماية النظام المصرفي عن طريق حماية حقوق المودعين إذ أنه إذا تعرضت حقوقهم إلى الضياع والتبذير فسوف يترتب عن ذلك انهيار الثقة في النشاط المصرفي ككل ومن تم إهدار الوظيفة الهامة لهذا القطاع الحساس داخل جسد الاقتصاد القومي.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المحافظة على حقوق المودعين ليست من اهتمامات البنك المركزي فقط بل أن البنك التجاري في حد ذاته يسهر على كسب ثقة عملائه وإعطاء صورة حسنة للبنك تمكنه من مواجهة متطلبات المنافسة لذلك يجب على إدارة البنك أن تقوم بوظيفتها على شكل جيد خاصة فيما يتعلق بدراسة ملفات القرض لتجنب مخاطر عدم التسديد باعتباره عنصرا ملازما للقرض لا يمكن إلغاؤه بصفة نهائية مادامت هناك فترة انتظار قبل حلول آجال استرداده.

فالبنك بمراعاته لأهدافه الخاصة وأهداف البنك المركزي في تحقيق التنمية الاقتصادية يجد نفسه أمام ضوابط تحد من قدرته على التوسع في منح الائتمان

وعلى ضوء هذا تبرز لنا أهمية طرح الإشكالية التالية:

ماهي الضوابط الحاكمة لعملية منح الائتمان في البنك التجاري؟ وما مدى تأثيرها على القدرة الاقراضية له؟

ويقودنا هذا إلى تساؤلات أخرى تتمحور حول الوسائل والآليات التي يتبعها أو يستخدمها البنك المركزي لمراقبة الائتمان المصرفي و الأسس والمعايير التي يتبعها البنك التجاري في منح الائتمان وما مدى تأثير ذلك على قدرة البنوك التجارية على التوسع في منح الائتمان.

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال بحثنا هذا.

فرضيات البحث:

للإجابة على هذه التساؤلات انطلقنا من الفرضيات التالية:

- يقوم البنك المركزي بمهمة مراقبة الائتمان عن طريق ما يسمى السياسة النقدية والتي تتضمن على وسائل رقابة مباشرة وغير مباشرة.
- تمر عملية دراسة طلب القرض بعدة مراحل.
- لكل بنك سياسته الخاصة المتعلقة بالإقراض وعادة ما تكون هذه السياسة مكتوبة من أجل ضمان المعالجة الموحدة لكافة الأمور المتعلقة بالاقتراض.
- هناك قواعد عامة يجب على البنك التجاري دراستها لتحديد المخاطر الائتمانية ومحاولة تجنبها.

مبررات أختيار الموضوع:

- الحالة التي يعيشها النظام المصرفي الجزائري وهي من أهم المبررات التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع .
- أهمية القروض المصرفية في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- الرغبة الشخصية في التعرف على كيفية إتمام بعض الأعمال المصرفية على أرض الواقع وذلك من خلال الدراسة الميدانية.
- الميل الشخصي للمواضيع ذات الصلة بالأعمال المصرفية وهو مبرر ذاتي.

الهدف من الدراسة:

- معرفة مدى حرية البنك التجاري في التوسع في منح الائتمان.
- فهم الكيفية التي يستطيع بواسطتها البنك المركزي التحكم في كمية الائتمان الذي يمكن للبنوك التجارية منحه.
- دراسة المعايير والقواعد التي يتبعها البنك التجاري عند قيامه بوظيفة الإقراض.
- معرفة ما مدى تأثير السياسة الائتمانية على حجم الائتمان الذي يمنحه البنك التجاري.

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في تسليط الضوء على محددات عرض الإئتمان في البنوك التجارية بصفة عامة وبنك الفلاحة والتنمية الريفية لوكالة قالمة بصفة خاصة، وذلك عن طريق التطرق إلى آليات الرقابة على الإئتمان المستخدمة من طرف بنك الجزائر، وكذا التطرق إلى السياسة الإئتمانية للبنك المدروس ومحاولة إيجاد سياسة ائتمانية مثلى للوكالة محل الدراسة يراعى فيها مختلف الضوابط و تتماشى مع اهذاف السياسة النقدية و الأهداف العامة للبنك.

منهج الدراسة:

باعتبار أن البحث العلمي مهما كانت درجته يجب أن يعتمد على منهج يمكن الباحث من تحقيق الهدف من الدراسة، استعنا بالمنهج الوصفي التحليلي من خلال إستعراض كل من الضوابط التي يضعها البنك المركزي لمراقبة الإئتمان المصرفي والضوابط التي يضعها البنك التجاري

عند قيامه بوظيفة الإقراض ومحاولة معرفة الأثر الحقيقي لهذه الضوابط على حرية البنك في منح الإئتمان، كما إستعنا بمنهج دراسة الحالة قصد إسقاط الجانب النظري على التطبيقي من خلال دراسة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة قالمة .

هيكل البحث:

رغم قناعتنا من تعدد الخطط البديلة لدراسة أي موضوع إلا أننا قمنا بتقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول، يمكن تبيان مضمونهما كما يلي :

- الفصل الأول: ويعتبر فصلا تمهيديا يتضمن محتواه مفاهيم شاملة عن البنوك التجارية وعن الائتمان المصرفي.
- الفصل الثاني: و يتضمن دراسة مختلف الضوابط الحاكمة لعملية منح الائتمان في البنوك التجارية من خلال الآليات التي يضعها البنك المركزي للتحكم في هذه العملية ومن ثم التحكم في حجم الائتمان المصرفي. ثم دراسة الضوابط الداخلية الحاكمة لعملية منح الائتمان في البنوك التجارية من خلال دراسة المراحل التي تمر عليها هذه العملية ثم التطرق إلى إدارة هذه الضوابط من طرف البنوك التجارية.
- الفصل الثالث : ويمثل دراسة حالة نحاول من خلالها إسقاط الجزء النظري على التطبيقي حيث سنتطرق فيه إلى النظام المصرفي الجزائري ثم التطرق إلى ضوابط منح الائتمان على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة قالمة، و تطور القروض بها ومعرفة أثر هذه الضوابط على القدرة الاقراضية لها و في الأخير نحاول اعطاء بعض الإقتراحات التي نرى انها يمكن ان تساعد على تفعيل هذه الضوابط.

تمهيـد:

تلعب البنوك التجارية دورا حيويا في النظم الاقتصادية الحديثة، بما تمتاز به من وظائف وما تزاوله من نشاط، إذ يمكن تلخيص أعمالهما في عبارة واحدة وهي: التعامل في الائتمان والاتجار في الديون، ودورها هذا يتمثل في حل تلك الرغبات المتناقضة القائمة بين صاحب الفائض من الأموال وصاحب العجز باعتبارها وسيطا لتوزيع الموارد المودعة لديها من ذوي الأموال الفائضة إلى أصحاب العجز المالي، ولتحقيق ذلك تعمد البنوك التجارية إلى تجميع الأموال في شكل ودائع تستعملها في سد الحاجات التمويلية للزبائن المحتملين ولذلك يمكن القول أن أهم أوجه توظيفات النقود من طرف البنك التجاري إنما تتمثل في استعمالها في منح الائتمان إلى أولئك الذين يحتاجون إليه.

إن الأهمية التي يكتسيها الائتمان المقدم من طرف البنوك التجارية دفعتنا لأن نخصص هذا الفصل لدراسة نظرية لكل من البنوك التجارية والائتمان المصرفي ولقد ارتأينا أن نقسمه إلى ثلاث عناصر أساسية:

- العنصرالأول:نتناول فيه موضوع البنوك التجارية من خلال لمحة عن ظروف نشأتها ثم التطرق إلى مختلف مواردها واستخداماتها وننتهي بوظائفها التقليدية والحديثة.
- العنصر الثاني:نتطرق فيه إلى مفاهيم عن الائتمان المصرفي تم التطرق إلى أنواعه وأهميته ومميزاته.
- العنصر الثالث: نتناول فيه المخاطر التي يتعرض لها البنك التجاري جراء تقديمه للائتمان ثم التطرق إلى مختلف الأساليب التي يستعملها من أجل التحكم في هذه المخاطر.

I.البنـوك التجـارية:

نتعرض في هذا المبحث إلى بعض المفاهيم التي تخص البنوك التجارية من خلال العناصر التالية:

1.ماهية البنوك التجارية:

أ.نشأة البنوك التجارية: يشير التطور التاريخي للبنوك التجارية إلى أن نشأتها برزت من خلال تطور نشاط الصيارفة الذين كانوا يقبلون الودائع مقابل شهادات إيداع بمبلغ الوديعة لقاء حصولهم على عمولة، فالبنوك التجارية ورثت عن الصيارفة وظيفة قبول الودائع ثم أصبحت شهادات الايداع تنتقل بين أيدي الناس وتنتقل ملكية الأموال المودعة إلى حامل شهادة الايداع وبهذا ورثت البنوك التجارية عن الصيارفة وظيفة استخدام الشيكات للسحب على الودائع، وتدريجيا لاحظ هؤلاء الصيارفة أن أصحاب هذه الودائع لا يقومون بسحب ودائعهم دفعة واحدة بل بنسبة معينة، أما باقي الودائع فتبقى مجمدة لديهم ففكروا في الاستفادة منها وتقديمها إلى الأفراد مقابل حصولهم علـى فائدة، وهكذا ورثت البنوك التجارية عن الصيارفة وظيفة الإقراض مقابــل سعر فائـدة[1].

وبهدا أخذ البنك في شكله الأول يدفع فوائد إلى أصحاب الودائع لتشجيع المودعين، فبعد أن كان الغرض من عملية الايداع هو حفظ المادة الثمينة من السرقة والضياع أصبح المودع يرغب في الحصول على فائدة، لذلك تطور نشاط البنك في مجال تلقي الودائع مقابل فائدة وتقديم قروض لقاء فائدة كذلك[2].

من هنا نجد أن المصرف التجاري نشأ بنفس الفكرة والطريقة التي عمل بها الصيارفة، ولعل أول بنك أسس هو بنك البندقية عام 1157م، وبعد ذلك بنك امستردام عام1609مثم بنك إنجلترا عام 1694م، ثم بنك فرنسا عام 1800م[3]، وبعدها بدأت تنتشر البنوك في مختلف أنحاء العالم.

---

[1]- ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص 273.

[2]- بوعتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2000، ص5.

[3]- جميل الزيدانين، اساسيات في الجهاز المالي، دار وائل للنشر، عمان، 1999، ص 122.

ب. تعريف البنوك التجاري: أصل كلمة بنك هو الكلمة الإيطالية (BANCO) والتي تعني مصطبة، وكان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة ثم تطور معنى الكلمة و أصبح يقصد بها المنضدة التي يتم فوقها تبادل العملات، وفي النهاية أصبحت تعني المكان الذي يتم فيه المتاجرة بالنقود[1].

وللبنوك التجارية تعريفات مختلفة باختلاف وجهات النظر بالنسبة للباحثين والدارسين لها، ومهما تعددت هذه التعاريف فإن معظمها تخلص إلى أن البنوك التجارية لا تخرج عن كونها مؤسسات مالية ائتمانية تقوم بدور الوساطة بين أولئك الذين لديهم أموالا فائضة وأولئك الذين يحتاجون لتلك الأموال، إذ تطلع أساسا بتلقي ودائع قابلة للسحب لدى الطلب أو لأجل والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح.

ج.السمات المميزة للبنوك التجارية: تتسم البنوك التجارية بثلاث سمات هامة تميزها عن غيرها من منشآت الأعمـــال الأخرى، وتتمثل هذه السمات في الربحية، السيولة والأمان وترجع أهمية هذه السمات إلى تأثيرها الملموس على تشكيلة السياسات الخاصة بالأنشطة الرئيسية التي تمارسها البنوك، والتي تتمثل أساسا في قبول الودائع وتقديم القروض والاستثمار في الأوراق المالية، ويمكن توضيح هذه السمات في:

- الربحية: يسعى البنك التجاري كأي منشأة أخرى إلى تعظيم أرباحه ولكي يحقق ذلك عليه أن يوظف الأموال التي حصل عليها من المصادر المختلفة وأن يخفض نفقاته وتكاليفه باعتبار أن الأرباح هي الفرق بين الإيرادات الإجمالية والنفقات الكلية.

وتشمل الإيرادات الإجمالية البنود التالية[2]:

- الفوائد الدائنة .
- العمولات والإيرادات التي يحصل عليها نظير الخدمات المصرفية المختلفة مثل عوائد الاستثمار في الأوراق المالية، وعوائد خصم الأوراق التجارية، و الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أصل من الأصول بسعر فائدة أعلى من قيمته الدفترية.

[1]- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1992، ص 24.

[2]- عبد المعطي رضا ارشيد، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، ط1، عمان، 1999، ص 199.

- الأرباح المحققة من شراء وبيع العملات الأجنبية.

أما فيما يخص نفقات البنك التجاري فإنها تشمل قسمين رئيسيين هما[1]:

- نفقات إدارية و تشغيلية.
- الفوائد التي يدفعها المصرف على الأموال المودعة لديه.

ولقد ساد الاعتقاد ولازال أن هدف تعظيم الربحية يمثل الهدف الأول الذي يجب أن تدور حوله كل القرارات واستراتيجيات البنك لذلك لابد أن يكون محور اهتمام الإدارة المصرفية هو السعي لضمان تحقيق هذا الهدف[2]، إلا أن الاندفاع نحو تحقيق أعلى معدلات الربحية قد يترتب عليها الوقوع في أزمات السيولة.

- السيولة: يقصد بها في البنوك التجارية " قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته المتمثلة في القدرة على مجابهة طلبات سحب المودعين ومقابلة طلبات الائتمان"[3].

وبما أن الودائع الجارية تمثل الجانب الأكبر من موارد البنك المالية، فلا بد على البنك أن يعمل على الاحتفاظ بأمواله بدرجة من السيولة، ليتمكن من مقابلة حركة السحوبات العادية والمفاجئة، وتعتبر السيولة من بين أهم أهداف البنك التجاري، فهي صمام الأمان وهامش الضمان للبنك، إذ أن فشله في مواجهة التزاماته الفورية قد يعرضه لفقدان الثقة من جانب عملائه ويدفعهم إلى سحب ودائعهم وهكذا تتكرر المأساة، فيعجز البنك عن مقابلة موجة السحب المفاجئ و الإجمالي وقد يعرضه هذا إلى الإفلاس، ولا يعني هذا أن يحتفظ البنك بمعظم إيراداته في صورة نقدية عاطلة خوفا من الإفلاس لأن ذلك سوف يؤدي إلى انخفاض إيراداته ويصل إلى نفس النتيجة.

-الأمـــان: السمة الثالثة التي تميز المصارف التجارية عن غيرها من المؤسسات المالية هي الأمان أو سلامة المصرف والمتحققة عن رأس المال الذي يملكه المصرف التجاري، فرأس المال يلعب دورا مهما في تحقيق الأمان للمودعين ودعم ثقتهم، فكلما زادت ثقة المودعين كلما تمكن المصرف من جذب المزيد من الودائع، وينبغي الإشارة في هذا الإطار أن رأس مال

البنك التجاري يتسم بالصغر مما يضعف حافة الأمان بالنسبة للمودعين الذين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار، أي أن أي خسارة تزيد عن قيمة رأس المال البنك التجاري معناها

[1]- زيان رمضان، إدارة الأعمال المصرفية، دار الصفاء، ط2، عمان، 1997، ص119.

[2]- حمزة محمود الزبيدي، إدارة المصارف، مؤسسة الورق، عمان، 2000، ص 58.

[3]- عبد الله رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة ، مرجع سابق، ص 200.

التهام جزء من أموال المودعين[1]، وبالتالي إفلاس البنك التجاري، لذلك تسعى البنوك إلى توفير أكبر قدر من الأمان للمودعين من خلال استثمار أموالهم في استثمارات لا تنطوي على درجة كبيرة من المخاطر.

2. موارد واستخدامات البنوك التجارية :

تعتبر موارد البنك التجاري التزاما اتجاه الغير، حيث تمثل التزاماته بعناصرها المختلفة الموارد التي حصل عليها من مختلف المصادر. أما استخداماته فتشير إلى كيفية الاستفادة من موجودات البنك التجاري، فهدف تحقيق الربحية بالنسبة للبنك التجاري يفرض عليه عدم ترك موارده النقدية عاطلة لا تدر عائدا بل يتعين عليه أن يوظفها في مختلف الاستخدامات الممكنة.

ويمكن التعرف على موارد البنك التجاري واستخداماته لهذه الموارد من دراسة عناصر الخصوم والأصول في ميزانيته والتي من خلالها يمكن التعرف على مركزه المالي في لحظة معينة، كما يمكن تحديد حجم النشاط الذي يقوم به البنك.

ونوجز موارد واستخدامات البنك التجاري في :

أ. موارد البنوك التجارية : وتنقسم إلى :

أولا: الموارد الذاتية : " تمثل الموارد الذاتية التزامات المصرف قبل أصحاب رأسماله"[2] و تشمل ما يلي :

- رأس المال :وهو ما يدفعه المساهمون من أموال يتم استخدامها أساسا في إعداد المشروع لمزاولة نشاطه، ولا يشكل رأس المال إلا نسبة ضئيلة من إجمالي الخصوم، ومع ذلك فهو مؤشر لمتانة المركز المالي للمصرف وأساس الثقة التي يحظى بها في الدوائر المالية[3].

- الاحتياطات:وهي مبالغ تكونت على مر الزمن وتكون تحت تصرف البنك في إي وقت ومصدرها الأجزاء المقتطعة من الأرباح، وعلاوات إصدار الأسهم عند زيادة رأس المال[4].

وتنقسم الاحتياطات إلى قسمين :

- الاحتياطي القانوني: يكون البنك التجاري ملزما بتكوينه قانونا ،أي يجب على إدارة البنك أن تحتفظ بجزء من الأرباح كاحتياطي وذلك لدعم مركزه المالي وبناء سمعة طيبة له.

[1]- منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، ط3، مصر 1996، ص 12.

[2]- إسماعيل أحمد الشناوي، عبدالمنعم مبارك، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية ، الاسكندرية، دون سنة نشر، ص253.

[3]- نعمة الله نجيب،

[4]- سلمان بودياب، اقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996، ص 132.

-الاحتياطي الخاص: يكون البنك التجاري حرا في الاحتفاظ به ، وغالبا ما يطلق على هذا النوع من الاحتياطي اسم الاحتياطي الخفي.

- الأرباح غير الموزعة : "وهي تلك المبالغ التي يعمد البنك عدم توزيعها من إجمالي أرباحه، وهي مبالغ مؤقتة بطبيعتها حيث أنه يتم حسابها عند تقدير الموارد المتاحة للاستخدام أو التوظيف " [1]، فالأرباح غير الموزعة بهذا المعنى هي عبارة عن بند ذو طبيعة انتقالية يقيد فيه ما يحققه البنك من أرباح تمهيدا لتوجيهها إلى غايتها النهائية، سواء أكانت توزيعات على المساهمين أو دعم الاحتياطي أو تغطية الخسارة.

- المخصصات : ويقصد بها الأرصدة التي يتم تحميلها إجمالي النتيجة المحققة في نهاية الفترة المالية، بغرض مواجهة ظروف غير مرغوب فيها ومن أمثلة ذلك مخصصات الديون المشكوك فيها، ومخصص هبوط أسعار الأوراق المالية، ومخصص اهتلاك الأصول الثابتة.

ثانيا:الموارد غير الذاتية: وهي الموارد المالية التي يتحصل عليها البنك التجاري من غير المساهمين ،وهي تمثل النسبة الأكبر من إجمالي موارده[2]، وتشمل ما يلي:

- الودائـــع : تعتبر الودائع المصدر الرئيسي لموارد المصارف التجارية ، وهي عبارة عن ديون مستحقة لأصحابها على ذمة البنك تكون في صورة إيداع حقيقي يمكن للبنك التجاري استخدامها لإبرام الديون في الوقت نفسه[3]، ويمكن التمييز بين أربعة أنواع من الودائع و هي:

- الودائع الجارية: وتسمى أيضا بالودائع تحت الطلب، وهي عبارة عن مبلغ مالي يودع لدى البنك التجاري ويتعهد هذا الأخير بدفعه في أي وقت يشاء فيه صاحب الوديعة سحب جزء أوكل وديعته دون سابق إنذار، وعادة لا تدفع البنوك التجارية فائدة على هذا النوع من

الودائع إلا في بعض الحالات الاستثنائية، كأن يكون مقدار الوديعة الجارية كبير بالعملة الصعبة.

[1]- نعمة الله نجيب وآخرون، مرجع سابق، ص 187.

[2]- إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، مرجع سابق، ص 254.

[3]- عقيل جاسم عبد الله ، النقود والمصارف، الجامعة المفتوحة، ليبيا، 1994، ص 245.

- الودائع لأجل:وهي عبارة عن مبلغ مالي يودع لدى البنك التجاري، لا يحق لصاحبه السحب منه إلا بعد انقضاء مدة زمنية معينة يتفق عليها مسبقا بينه وبين البنك عند الإيداع، لقاء حصوله على فائدة .
- ودائع بإخطار:وهي عبارة عن أموال مودعة لدى البنك التجاري لا يحق لأصحابها السحب منها إلا بعد إخطار البنك بفترة تحدد عند الإيداع وبالمقابل يدفع البنك فائدة على هذه الودائع[1].
- ودائع التوفير: وتسمى أيضا بالودائع الادخارية، وهي ودائع يتم التعامل بها من حيث السحب و الإيداع بموجب دفتر خاص ،ويتحصل صاحب هذا النوع على فوائد محددة[2].

- الحسابات المدينة للمصارف الأخرى: وتشمل جميع التزامات البنك التجاري اتجاه البنوك الأخرى، وتمثل هذه الحسابات مصدرا هاما من المصادر التي يحصل منها البنك على الموارد المالية التي يحتاجها للقيام باستخداماته التشغيلية المختلفة.

- الاقتراض من البنك المركزي : تلجأ البنوك التجارية إلى الاقتراض من البنك المركزي إذا ما اعترضتها مشكلة في السيولة، فالبنوك تحتفظ لديها باحتياطي نقدي وبأصول أخرى على درجات مختلفة من السيولة، فإذا لم يكفيها الاحتياطي النقدي لمواجهة طلبات المودعين لسحب مبالغ نقدية من ودائعهم تلجأ إلى البنك المركزي وتطلب منه قروض مقابل تقديم ضمانا لما تقترضه من مبالغ، كأوراق مالية أو أوراق تجارية أو غير ذلك من الضمانات[3].

ب . استخدامات البنوك التجارية: تشير الاستخدامات إلى كيفية الاستفادة من موجودات البنك التجاري أو بمعنى آخر تمثل استثماراته، فهدف تحقيق الربحية بالنسبة للبنك التجاري يفرض عليه عدم ترك موارده النقدية عاطلة لا تدر عائدا بل يتعين عليه أن يوظفها في مختلف الاستخدامات الممكنة، وبناء على ذلك فإن هذه الاستخدامات تعطي لنا فكرة واضحة عن الأوجه المختلفة لنشاط البنك التجاري.

ويمكننا تقسيم استخدامات البنك التجاري حسب درجة سيولتها إلى:

[1]- زيان رمضان، مرجع سابق، ص 83.

[2]- ضياء مجيد الموسوي، مرجع سابق، ص275.

[3]- إسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب ، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999، ص186.

- أرصدة نقدية حاضرة: وتتمثل في السيولة النقدية الكاملة، وهي عبارة عن أرصدة لا تحقق أي عائد للبنك التجاري، مما يحتم عليه تجنب تجميد الكثير من أمواله في هذه الأصول وإلا تعرض للخسارة، ومع ذلك يفرض القانون على البنوك التجارية الاحتفاظ بنسبة معينة من أرصدتها المستمدة من الودائع.

وللأرصدة النقدية الحاضرة في البنوك التجارية عدة أشكال:

- نقود حاضرة في خزينة البنك التجاري: وهي عبارة عن أوراق نقد قانوني ونقود مساعدة وعملات أجنبية يحتفظ بها البنك في خزينته لمواجهة طلبات المودعين وتسديد قيمة الشيكات المسحوبة على ودائعهم.

- أرصدة نقدية مودعة لدى البنك المركزي: يلزم البنك المركزي البنوك التجارية بالاحتفاظ لديه بجزء أو نسبة معينة من أصوله النقدية وودائعه في شكل رصيد دائم ودائن، ويحدد البنك المركزي هذه النسبة وفقا لمقتضيات السياسة النقدية[1].

- أصول تحت التحصيل: وهي عبارة عن أصول في مرحلة الجباية والتحصيل، إذ يمكن تحويلها إلى سيولة نقدية كاملة بسهولة مثل الشيكات المستحقة على البنوك الأخرى.

- مجموعة الأصول التي تغلب عليها سمة السيولة: ويطلق عليها السيولة من الدرجة الثانية وهي أنواع من التوظيف قصير الأجل يمكن تحويلها إلى نقود حاضرة بإجراءات بسيطة وتكلفة زهيدة، تحقق هدفا مزدوجا، السيولة المرتفعة والعائد من الاستغلال.

ومن أهم أنواع هذه المجموعة من الأصول يمكننا أن نميز بين:

- أوراق حكومية قصيرة الأجل: وتكون عادة في شكل أدونات خزانة وهي عبارة عن سندات تصدرها الحكومة وتقدمها إلى البنك التجاري مقابل حصولها على قرض من هذا الأخير تتميز بتوافر الضمان في استرداد قيمتها مع تحقيقها لعائد مقبول، ويكون البنك المركزي على استعداد دائم لتحويل قيمتها إلى نقود حاضرة[2].

[1]- سلمان بودياب، مرجع سابق، ص 137.

[2]- ضياء مجيد الموسوي ، مرجع سابق، ص278.

- الأوراق التجارية القابلة للخصم: يعتبر خصم الأوراق التجارية من أهم المجالات التي يستثمر فيها المصرف التجاري، والفكرة الأساسية في عملية خصم الأوراق التجارية هو لجوء أحد الأشخاص إلى البنك التجاري للحصول على نقود حاضرة مقابل التنازل عن جزء من قيمة الورقة التجارية التي لم يحن تاريخ استحقاقها بعد، إذ يقوم البنك التجاري بتقديم قيمة الورقة إلى الزبون مقابل حصوله على عمولة والمتمثلة في سعر الخصم، ويحتفظ بالورقة التجارية حتى موعد استحقاقها، كما يستطيع إذا ما احتاج إلى سيولة أن يقوم بإعادة خصم بعضها لدى المصرف المركزي مقابل سعر إعادة خصم اقل من سعر الخصم الذي حصل عليه من العملاء[1].

- القروض: يعتبر منح القروض أو إتاحة الائتمان النشاط الرئيسي للبنك التجاري، وتحقق القروض بمختلف أنواعها عائد اكبر من أنواع التوظيف السالفة الذكر، غير أنها في نفس الوقت تتضمن مخاطر كبيرة.

وسنتطرق إلى هذا العنصر بشيء من التفصيل في المبحث الموالي.

- أوراق مالية واستثمارات :تستثمر البنوك التجارية شطرا من مواردها في شراء الأوراق المالية من اسهم وسندات نظرا لما تدره من دخل مرتفع، وتعتبر هذه الأوراق اقل سيولة من الأوراق التجارية القابلة للخصم والأوراق الحكومية القصيرة الأجل، إذ ليس من السهل بيعها بسرعة خاصة عندما يسود الركود أسواق المال، وقد يتطلب من أصحابها الانتظار حتى تاريخ الاستحقاق إلا أن العائد عليها يكون كبيرا[2].

- الأصول الثابتة: هذه الأصول وإن كانت عقيمة في حد ذاتها إلا أنها تعتبر ضرورية لقيام البنك بوظائفه وتتمثل هذه الأصول في المباني التي يمارس فيها البنك نشاطه، والأدوات والمعدات التي يستخدمها، بالإضافة إلى بعض الأصول الأخرى التي لها صلة وثيقة بعمليات الإقراض مثل مخازن البنك التي يحتفظ بها ببعض أنواع الضمانات العينية التي تكون بحوزته[3].

[1]- عقيل جاسم عبد الله، مرجع سابق، ص 256.

[2]- ضياء مجيد الموسوي، مرجع سابق، ص ص 278-279.

[3]- عقيل جاسم عبد الله، مرجع سابق، ص26.

3.وظائف البنك التجاري:

لقد مرت الخدمات المصرفية كغيرها من أوجه النشاط الاقتصادي بالعديد من مراحل التطور حيث تحول النشاط من مجرد القيام بعمليات الإقراض والإيداع إلى القيام بوظائف أخرى فرضها واقع التطور والنمو السريع في مختلف الأنشطة الاقتصادية في دول العالم المختلفة وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم الوظائف البنكية إلى وظائف تقليدية ووظائف حديثة.

أ.الوظائف التقليدية: وتتمثل في:

- قبول الودائع: تعد هذه الوظيفة أول وأهم وظائف البنوك التجارية، وقبول الودائع معناه تلقي البنك التجاري مبالغ بعملات مختلفة تكون واجبة الدفع أو التأدية عند الطلب أو بعد إنذار في تاريخ استحقاق معين، وهذا حسب نوع الوديعة.

وباعتبار الودائع أهم مصادر البنوك التجارية فإن البنك يعمل بطرق مختلفة لجذبها سواء عن طريق خلق أوعية ادخارية جديدة أكثر إغراء للمدخرين أو بالطرق السعرية[1].

- منح الائتمان: سنتطرق لهذا العنصر بالتفصيل في المبحث اللاحق.

-خلق النقود: تعتبر وظيفة خلق الودائع من أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية لما لها من تأثير على الاقتصاد القومي، فالبنك التجاري بإمكانه منح قروض تفوق بكثير قيمة الأموال المودعة لديه ، مما يتسبب في زيادة كمية النقود في حدود متزايدة، وتحدث عملية خلق نقود الودائع عندما يقوم البنك بإقراض جزء من موارده المالية المتاحة، ثم يقوم المقترض أو المستفيد بإيداع القرض في إحدى المصارف التي يتكون منها الجهاز المصرفي ويطلق على هذه الودائع بالودائع المشتقة تمييزا لها عن الودائع الأصلية التي تتمثل في قيام أحد العملاء بإيداع نقود أو شيكات حصل عليها من وحدات خارج الجهاز المصرفي[2].

ب.الوظائف الحديثة: لم تعد وظائف البنوك التجارية قاصرة على ممارسة المهنة التقليدية المتمثلة في أنها وسيط بين المقرضين و المقترضين بل أصبحت تقوم بوظائف عديدة يمكن إيجازها في :

[1]- أحمد فريد مصطفى، سهير محمد السيد حسن، النقود والتوازن الاقتصادي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص303.

[2]- عقيل جاسم، مرجع سابق، ص ص 263-264.

- القيام بخدمات الأوراق المالية لحساب العملاء: يقوم البنك التجاري بإصدار الأوراق المالية في شكل أسهم وسندات نيابة عن عملائه، بما يشمل ذلك عمليات الاكتتاب، وتحصيل الأقساط من المكتتبين ورد الزيادة بالاكتتاب إليهم[1]، كما ينوب عن عملائه في تلقي طلبات الشراء والبيع للأوراق المالية، أي أنه يقوم بشراء وبيع أسهم وسندات لحساب العملاء وحفظها لهم وتحصيل كبوناتها في مواعد لقاء حصوله على عمولة.

- تقديم خدمات استشارية للمتعاملين:قد يبدو أن تقديم خدمات استشارية ليس له علاقة مباشرة بطبيعة نشاط البنوك، ولكن التجارب التي مرت بها البنوك أخذت تحتم على إدارتها التفهم و الإلمام الكامل بهذه الوظيفة، فغالبا ما يجد المسؤول على البنك نفسه كمستشار مالي لمشروع العميل، وبذلك أصبحت معظم البنوك التجارية تشترك في إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معها لدى إنشائهم للمشروعات باعتبار أن الفلسفة المصرفية السليمة تعتبر مصلحة البنك ومصلحة المشروع هي مصلحة مشتركة[2].

- تحصيل الأوراق التجارية لصالح العملاء[3]:

- ادخار المناسبات:يقصد بادخار المناسبات تلك المدخرات التي يحتفظ بها المتعاملين في البنك لمواجهة نفقات مناسبات معينة مثل نفقات الزواج ونفقات موسم الاصطياف.

وتشجع البنوك التجارية مثل هذه المدخرات عن طريق منح فوائد مجزية لأصحابها، أو منحهم تسهيلات ائتمانية خاصة تتناسب مع مدخراتهم، ويؤدي هذا النوع من الخدمات إلى زيادة موارد البنك نتيجة لتراكم المدخرات الموسمية خاصة إذا تنوعت هذه المدخرات وارتفع عدد المدخرين.

- **القيام بعمليات أمناء الاستثمار لحساب العملاء:** ينشئ البنك التجاري إدارة خاصة مهمتها القيام بعمليات الاستثمار نيابة عن عملائه الذين ليس لهم الوقت أو الخبرة الكافية للقيام بمباشرة هذه العمليات[4]، ومن أهم وظائف إدارة أمناء الاستثمار إدارة الأموال للعملاء و

[1]- أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص173.

[2]- فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك ،دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص36.

[3]- أنظر الصفحة

[4]- أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، مرجع سابق،273.

تنفيذ وصاياهم و إدارة تركاتهم ورعاية القصر من أبنائهم و إدارة ممتلكات من يعمل منهم في الخارج....الخ.

- تأجير الخزائن الحديدية للعملاء: عقد إيجار الخزائن الحديدية، من الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك التجاري لعملائه وتحقق هذه الخدمة فوائد كبيرة سواء للبنك التجاري أو للعميل فالبنك يأخذ اجره ويضم إليه عملاء جدد، والعميل يستعمل الخزينة في سرية ولا يطلع أحد على أسراره وممتلكاته ولا تكون عرضة للسرقة أو الضياع.

- بيع وشراء العملات الأجنبية: تقوم البنوك التجارية بعمليات بيع وشراء أوراق النقد والبنكنوت الأجنبي إلى جمهور العملاء بهدف توفير قدر كاف منها لمواجهة حاجة عملائه وكدا تحقيق ربح إذا كانت أسعار الشراء اقل من أسعار البيع[1].

- خدمات البطاقات الائتمانية: تعتبر خدمات البطاقة الائتمانية من اشهر الخدمات المصرفية التي استحدثتها المصارف التجارية وتتلخص هذه الخدمة في منح الأفراد بطاقة من البلاستيك تحتوي على معلومات عن العميل وبموجب هذه البطاقة يستطيع العميل أن يتمتع بخدمات العديد من المحلات التجارية المتفقة مع البنك، حيث يكون بإمكانه شراء بضائع أو دخول المطاعم بدون القيام بالدفع الفوري نقدا، على أن تتم عملية السداد خلال 25 يوم من استلامه الفواتير، ولا يدفع التعامل أية فوائد على هذا الائتمان إذا قام بالسداد خلال الأجل المحدد[2].

[1]- محمد عبد العزيز عجيمة، مدحت محمد العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1979،ص83.

[2]- فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، مرجع سابق، ص ص36-37.

II: الائتمان المصرفي:

نتعرض في هذا المبحث إلى بعض المفاهيم التي تخص الائتمان المصرفي وذلك من خلال العناصر التالية:

1. ماهية الائتمان المصرفي:

أ.تعريف الائتمان: في اللغة العربية يقال: ائتمن فلان فلانا : أي اعتبره أمينا، و ائتمن فلان فلان على كذا أي اتخذه أمينا عليه، و الائتمان هو أن نعتبر المرء أمينا أي جديرا برد الأمانة إلى أهلها، أي جديرا بالثقة.

والائتمان بلغة القانون له معنى أوسع، إذ يعني تسليم الغير مالا على سبيل الدين أو الوديعة، أو الوكالة أو الإيجار أو الإعارة أو الرهن ...، وفي جميع تلك الأحوال يتعلق الأمر بتسليم مؤقت للمال، أي مع نية استعادته[1].

أما في لغة الاقتصاد فيقصد بالائتمان تلك العملية التي بموجبها يقدم البنك للزبون الثقة ، وذلك بمنحه مبلغا من المال أو منحه ضمان معين (الالتزام بالتوقيع) مقابل تعهد الزبون باسترجاع المبلغ خلال الفترة المتفق عليها وضمن الشروط المحددة في العقد .

ب.عناصر الائتمان: للائتمان المصرفي أربعة عناصر هي[2]:

- علاقة مديونية: حيث يفترض وجود دائن وهو مانح الائتمان ومدين وهو متلقي الائتمان مع ضرورة توافر عنصر الثقة بينهما.

- وجود دين: وهو المبلغ النقدي الذي منحه الدائن للمدين والذي يتعين على هذا الأخير برده للأول.

- المدى الزمني:وهو العنصر الجوهري في الائتمان فهو أساس التفرقة بين المعاملات الفورية والمعاملات الائتمانية وهو يشير إلى الفترة التي تمضي بين حدوث المديونية والتخلص منها.

- المخاطرة:وتتمثل فيما قد يتحمله مانح الائتمان كنتيجة لانتظاره تاريخ استحقاق الدين ولعل هذا من بين أسباب حصول الدائن على فائدة.

---

[1]- شاكر القزويني،مرجع سابق، ص90.

[2]- خليل الهندي، أنطوان الناشف، العمليات المصرفية والسوق المالية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الجزء2، طرابلس، لبنان، 2000، ص19.

ج.أدوات الائتمان: " هي عبارة عن وثيقة توضح التزامات المقترض وحقوق المقرض من حيث الأقساط والفوائد ومواعيد الاستحقاق "[1].

ومن ابرز أدوات الائتمان ما يلي:

- الأوراق التجارية: تعد الأوراق التجارية من أدوات الائتمان قصيرة الأجل، والتي هي أساسا مكونة من الكمبيالة، السند الأدني، الشيك، أدوات الخزانة.

- الأوراق المالية: تعد الأوراق المالية من أدوات الائتمان الطويلة الأجل وهي صكوك تمثل حق ملكية (أسهم)وحق دين (سندات)على الجهات التي تصدرها.

- النقود الورقية: تعتبر النقود الورقية من بين أدوات الائتمان فهي تلقى قبولا لها من طرف الأفراد وهو قبول يتوقف على درجة ثقتهم في الجهة المصدرة لها وهي الدولة[2]، وما يميز هذه الأداة عن أدوات الائتمان الأخرى هو سيولتها التامة.

2. أنواع الائتمان المصرفي:

إن الشكل الذي تتخذه عمليات الائتمان المصرفي متنوع ويمكن تقسيم تلك العمليات أما بحسب طول مدة الائتمان أو من حيث الشخص المتلقي للائتمان أو من حيث الغرض من الحصول عليه أو تبعا للضمانات المطلوبة من الزبون المستفيد.

أ.من حيث تاريخ الاستحقاق: ينقسم الائتمان حسب هذا المعيار إلى ثلاثة أنواع هي :

- ائتمان قصير الأجل: وهو ذلك الائتمان الذي تقل مدته عن عام، وعادة ما تكون فترة هذا النوع من الائتمان ثلاثة أو ستة أشهر، و ينحصر هدفه الأساسي في تمويل العمليات الجارية[3].

ويمثل الائتمان قصير الأجل معظم أنواع التوظيف و أفضلها في البنوك التجارية، كما أنه يعتبر الفرع الرئيسي للتوظيف وما يفيض عن ذلك يوجه لأوجه التوظيفات الأخرى .

- ائتمان متوسط الأجل :وهو ذلك الائتمان الذي تتراوح مدته بين عام وخمسة أعوام ويستخدم عادة لتمويل المشروعات في بعض العمليات الرأسمالية (مثل تطوير الإنتاج أو شراء الآلات) واحتياطات الأفراد الاستهلاكية.

---

[1]- فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبدالرحمان، مرجع سابق، ص126.

[2]- خليل الهندي، أنطوان الناشف، مرجع سابق، ص22.

[3]- نعمة الله نجيب وآخرون، مرجع سابق، ص 102.

- **ائتمان طويل الأجل:** وهو ما تزيد مدته عن خمس سنوات بصفة عامة، ومن أمثلته القروض التي تلجأ المشروعات إليها لتمويل احتياجاتها إلى رؤوس الأموال الثابتة أو منح قروض لتمويل المشروعات .

ب. من حيث الغرض من الائتمان: ينقسم الائتمان حسب الغرض من استخدامه إلى عدة أنواع هي:

- **ائتمان استهلاكي:**وهو ذلك الائتمان الذي يكون الغرض من استخدامه استهلاكي وتطلب البنوك التجارية عادة في هذا النوع من الائتمان سعر فائدة أعلى لأنه يتضمن درجة مخاطرة أعلى لأن هذا النوع من القروض غالبا ما يتم سدادها من راتب المقترض ومن ثم فإن القدرة على الدفع تتوقف على استمرار المقترض في وظيفته[1].

- **ائتمان إنتاجي:** وهو ذلك الائتمان الذي يكون الغرض من استخدامه زيادة الإنتاج أو زيادة المبيعات كشراء المواد الخام اللازمة للإنتاج أو شراء آلات لتدعيم الطاقة الإنتاجية للمشـروع[2]. ورغم أن البنوك التجارية لا تحبذ منح القروض الإنتاجية الرأسمالية لطول فترتها ولطبيعة المخاطر التي تلاقيها من جراء منحها، إلا أنه لا يوجد ما يمنعها من منحها لأنه قد تكون أكبر سلامة من تمويل مشروعات أخرى مع مراعاة سلامة المركز المالي للعميل و الحصول على ضمان عيني كبير كرهن المصنع، وأن لا تتجاوز طول فترة الوفاء خمس أعوام كحد أقصى وأن يكون استهلاك القرض تدريجيا طول فتـرة استحقاقه، ووضع قيود على النواحي المالية للمقترض[3].

- **ائتمان استثماري:**وهو ذلك الائتمان الذي يمنح لبنوك الاستثمار وشركات الاستثمار لتمويل اكتتابها في أوراق مالية جديدة، ويكون على شكل قروض استثمارية تمنح إلى سماسرة الأوراق المالية تستحق عند الطلب أو لأجل، كما تمنح للأفراد لتمويل جزء من مشترياتهم من الأوراق المالية، ويمثل القرض الاستثماري جزء من قيمة الورقة المالية المشتراة، فإذا ما حدث وانخفضت القيمة السوقية للأوراق فإن المقترض مطالب بتغطية قيمة الفرق، ويمكن

[1] عبد المعطي رضا أرسيد، محفوظ جودة، مرجع سابق، ص 106.

[2] نفس المرجع، ص106.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2000 ، ص114.

للبنك التجاري أن يبيع الأوراق المالية المرهونة لديه في حالة امتناع المقترض تغطية قيمة ذلك الفرق[1].

- ائتمان تجاري:وتلجأ إليه المشروعات بغرض تمويل جزء من رأسمالها العامل أو الجاري مثل تمويل مشتريات المواد الأولية وأجور العمال ومصاريف الصيانة والوقود[2].

ويكون هذا الائتمان عادة لمدة قصيرة الأجل أي لأقل من سنة، وهو يمثل نسبة لا بأس بها من أنشطة البنك الإقراضية لملاءمته لطبيعة الموارد المالية للبنك والمتمثلة أساسا في الودائع وخصوصا الودائع تحت الطلب.

ج.من حيث الضمان: " يعتبر الضمان الوسيلة التي تعطي البنك تأمينا ضد خطر عدم السداد إذ أنه يساعد البنك على استلام حقوقه في القرض عندما يعجز العميل عن سداده"[3]. وتقسم القروض حسب هذا المعيار إلى نوعين أساسيين :

- القروض المكفولة بضمان: الأصل أن الأغلبية العظمى من القروض تكون مصحوبة بضمانات، ويطلق على هذه الضمانات اسم الضمانات التكميلية لأن دورها هو تعزيز عناصر الثقة الموجودة أصلا[4]. و تأخذ هذه الضمانات بدورها شكلين هما :

- قروض مكفولة بضمان شخصي: وفيه يتدخل شخص آخر يتمتع بالسمعة الجيدة والمركز المالي الجيد فيتعهد بالسداد في حالة عجز المقترض.

قروض مكفولة بضمان عيني: وفيه تكون القروض مضمونة بضمان حقيقي(بضائع، أوراق مالية ، كمبيالات ...الخ) ، ويكون الضمان عيني عادة في حالة الصفقات الكبيرة أو الصفقات ذات المخاطر المرتفعة وعموما فهو يقترن بالقروض متوسطة وطويلة الأجل.

وأهم ما ينظر إليه البنك عند منحه قرضا مضمونا بضمان عيني هو ما يعرف بـ " هامش الضمان " والذي يمثل الفرق بين قيمة الضمان وقيمة القرض نفسه.

- **قروض غير مكفولة بضمان:** قد يمنح البنك قرضا لأحد عملائه الجيدين بدون أي نوع من الضمانات وذلك بعد التحقق من مركزه المالي وسمعته الجيدة وسلامة الأعمال التي

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 115.

[2]- زينب عوض الله،اقتصاديات النقود والمال، الدار الجامعية، بيروت، 1994، ص79.

[3]- عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ جودة، مرجع سابق، ص 108.

[4]- نفس المرجع، ص 109.

يقوم بها، وقيامه بتسديد التزاماته في المواعيد المحددة باستمرار[1].

د. من حيث الشخص المستفيد من الائتمان:

حسب هذا المعيار يمكن التمييز بين نوعين من الائتمان:

- الائتمان الخاص: وهو ما يحصل عليه الأفراد ويعتمد البنك التجاري في منحه لهذا النوع من الائتمان على الثقة التي يكتسبها الأفراد لدى البنك والوضعية المالية الحالية والمستقبلية المتوقع تحقيقها من طرف طالبي الائتمان.

- الائتمان العام: وهو ما تعقده الأشخاص العامة (مؤسسات عمومية، مصالح حكومية...) وتعتمد قدرة الدولة في الحصول على الائتمان على القدرة المالية لأفراد المجتمع ومؤسساته المالية و الاستقرار السياسي الذي تتمتع به الحكومة، و مركزها المالي وسمعتها في تعاملها مع ما عقدته من قروض سابقة وعلى وقت إصدار القرض.

ويمكن جمع مختلف تصنيفات الائتمان المصرفي في الشكل التالي:

شكل رقم(1): أنواع الائتمان المصرفي

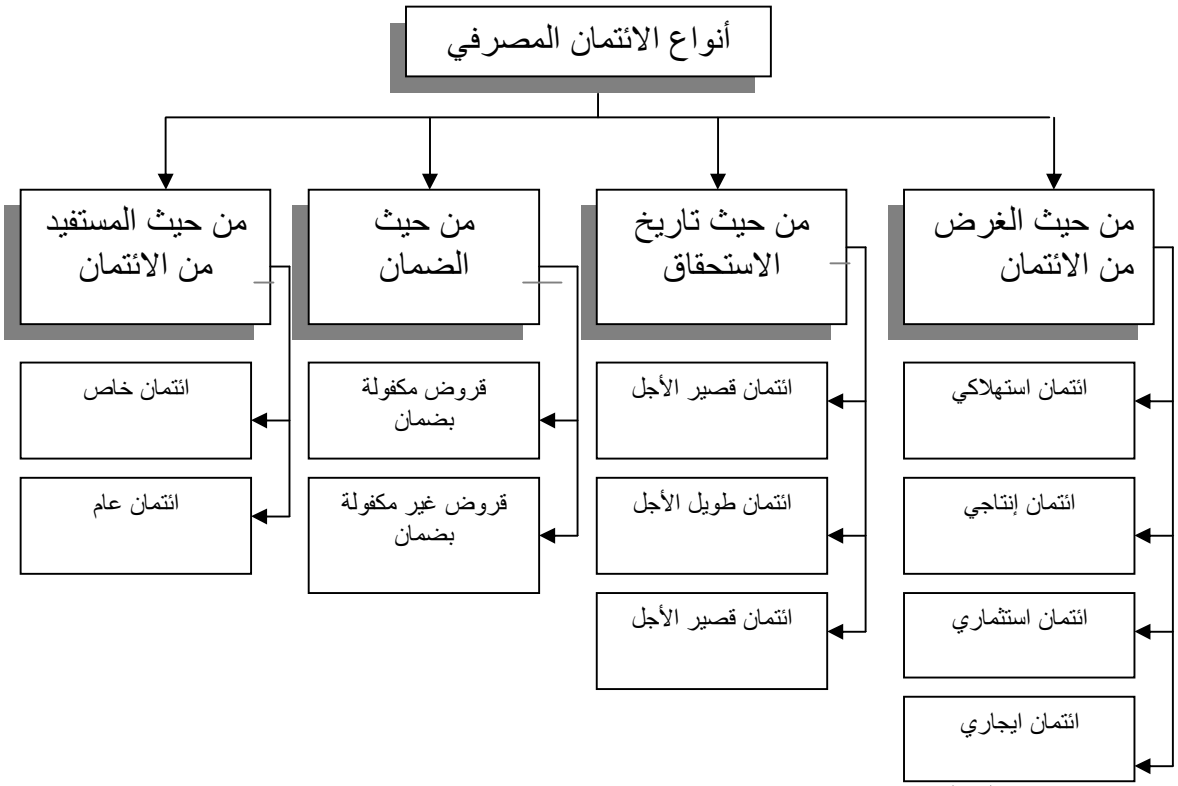

المصدر: من إعداد الطالب.

[1]- جميل الزيدانين، مرجع سابق، ص50.

3.أهمية الائتمان المصرفي ومميزاته:

أ.أهمية الائتمان المصرفي: إن الائتمان المصرفي نشاط اقتصادي في غاية الأهمية، لما له من تأثير متشابك ومتعدد الأبعاد على الاقتصاد القومي، فتوفير الأموال يدير عجلة الاقتصاد ويؤمن العمالة ويزيد من طاقة الإنتاج والدخل القومي.

وتنبع الحاجة إلى الائتمان المصرفي نتيجة لعدم وجود توافق زمني بين تدفق الإيرادات داخل الاقتصاد وتدفق النفقات وقد أدى هذا الوضع المستمر مع طبيعة حركة الاقتصاد دائما إلى وجود وحدات اقتصادية لديها فائض في وقت ما ووحدات أخرى لديها عجز وهنا برز الائتمان المصرفي كعنصر مهم لتنظيم العلاقة المتبادلة بين مؤسسات الاقتصاد الوطني. وينهض بهذه العملية والاستمرار بها وحدات النظام المصرفي المختلفة وعلى رأسها البنوك التجارية لـدورها في تعبئة المدخرات ولقدرتها في خلق الائتمان؛ أي قدرتهـا على إقراض مقادير تفوق ما يتوفر لديها من موارد، والبنك المركزي من خلال ائتمانه غير المباشر، والبنوك المتخصصة التي توفر مواردها المالية وتمنحها إلى القطاعات التي لديها عجز، ولهذا يأخذ النظام المصرفي شكل هرم للتمويل الائتماني يقف في قمته البنك المركزي وفي طرفي قاعدته توجد المصارف التجارية والمتخصصة ، ويساعد هذا الشكل الهرمي النظام المصرفي من توفير وسائل الدفع كما يعمل كمصدر للأموال المقترضة وينشـأ عن ذلك أن يخلق مطلوبات نقدية تقابلها من الجهة الأخرى موجودات ماليـة.

ونجاح النظام المصرفي في هذا يتوقف على مقدرته في توفير وسائل دفع كافية من ناحية وعلى قدرته على اجتذاب الأموال ومنح الائتمان من ناحية أخرى ، وضمن هذا العمل يكون من اللازم على النظام المصرفي وسياساته عموما والائتمانية منها بشكل خاص أن تتجه في المقام الأول نحو التأثير في حركة المدخرات المحلية وتعبئة أكبر مقدار ممكن منها ووضعها في خدمة التنمية الاقتصادية من خلال عرض واستخدام الائتمان في إطار من الاستقرار الاقتصادي ومحاربة التقلبات الاقتصادية من ناحية التضخم والانكماش، وبشكل عام فإن أهمية الائتمـان المصرفي تتفاعل مع مرحلة النمو والتطور الاقتصادي والمصرفي إلى حد بعيد حيث إن الطلب على الائتمان المصرفي تحدده حاجات القطاعات الاقتصادية إلى التمويل

اللازم. وهذا يعني أن الطلب على الائتمان المصرفي هو طلب مشتق من حاجة القطاعات إلى التمويل، ولهذا كلما زادت عملية التنمية واتسع النشاط الاقتصادي كلما زادت الحاجة إلى الائتمان المصرفي .

بالإضافة إلـى مـا سبق فإن الائتمان المصرفي يحقق لعملية التنمية الاقتصادية جملة من المهـام حيث:

- بدونه تصبح عملية المفاضلة بين المصادر المالية داخل الاقتصاد مقيدة، كما أن فوائض الوحدات الاقتصادية المدخرة لا توجه إلى الاستخدامات الأكثر إنتاجية.
- يستخدم كأساس لتنظيم عملية إصدار النقود القانونية فالبنك المركزي عندما يشرع في وضع سياسته للإصدار يضع في اعتباره حجم الائتمان المنتظر من النظام المصرفي في نطاق الخطط العامة.
- يؤدي سحبه من قبل المقترضين إلـى زيادة حجم المعروض النقدي ولهذا فالائتمان المصرفي عامل مهم يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد حجم الإنفاق والقوة الشرائية المتاحة داخل الاقتصاد.
- يعتبر أداة بيد الدولة تستخدمها في الرقابة على نشاط المشروعات وذلك من خلال استخدامها للأرصدة الائتمانية المخصصة لها.
- له تأثير مباشر على زيادة الادخار والحد من الاستهلاك وذلك لأن المصارف تعمل على تشجيع الأفراد على الادخار لتوفير موارد للائتمان الذي يحد من الاستهلاك.

ب.مزايا الائتمان المصرفي: يحقق الائتمان المصرفي مزايا عديدة للمنشآت المقترضة يمكن إبرازها فيما يلي:

- يمكن الائتمان المصرفي المنشآت المختلفة وخاصة الصغيرة والحديثة منها من تجاوز صعوبات الحصول على ائتمان كافي بسبب ضعف الثقة في مركزها الائتماني من وجهة نظر الجهات الممولة.
- لا تتدخل البنوك التجارية في مجالس إدارة المنشآت المقترضة، فهي لا تعتبر كمساهم وبذلك تكون لمالكي المنشأة سيطرة كاملة على اتخاذ قرارات تسير المنشأة.

- توفر البنوك التجارية تمويل بتكلفة اقل قياسا بكلفة الاقتراض من الجهات المالية الأخرى خاصة فيما يتعلق بالقروض الطويلة والمتوسطة الأجل.

- توفر البنوك التجارية ائتمان بأحجام و أجال مختلفة تتناسب مع الأغراض التي تقف وراءه، مما يمكن المنشاة المقترضة من استعمال القرض بصورة أكثر فعالية، لأنه لا يمكن للبنك المطالبة بالتسديد قبل فترة الاستحقاق، وحتى في حالة تعذر التسديد فان المصرف يبدي نوعا من المرونة في تأجيل السداد وعدم حجز الضمانات، مما يتيح الفرصة لاستمرار نشاط المنشاة وعدم إرباك سيولتها.

- يمكن للمنشات المقترضة الوفاء بالقرض من الأموال الناجمة عن العمليات التشغيلية وبصورة تدريجية.

- يعتبر الائتمان وسيلة مناسبة لتحويل استعمال راس المال من شخص لآخر مما يمكن من تحويل المدخرات النقدية إلى من يحتاجها ويستطيع استغلالها وهذا ما يؤدي إلى زيادة إنتاجيته (ربيحة رأس المال).

III. مخاطر الائتمان وأساليب التحكم فيها:

نتناول في هذا العنصر مخاطر الائتمان و أساليب التحكم فيها وذلك من خلال المطالب التالية:

1. تعريف مخاطر الائتمان المصرفي وأسباب نشوئها:

أ.تعريف مخاطر الائتمان المصرفي: إن طبيعة العلاقة التي تجمع بين البنك وزبائنه ترتبط ارتباطا وثيقا بمخاطر تنجم عن عملية منح الائتمان، فتعدد وتنوع احتياجات الزبائن التمويلية من جهة، ونشاط البنك الذي يبحث عن أرباح مقابل تقديم القروض من جهة أخرى يجعل من هذه العملية تخضع إلى مخاطر عديدة.

ويمكن تعريف خطر الائتمان بأنه " خسارة محتملة يتضرر من جرائها المؤتمن ولا يواجهها المدين، لذلك فهي تصيب مانح الائتمان، ولا تتعلق بعملية تقديم الائتمان فحسب بل تستمر حتى إنهاء عملية تحصيل كامل المبلغ المتفق عليه ويكون السبب الرئيسي فيها المدين بسبب عدم التزامه واستطاعته وقيامه برد أصل القرض وفوائده"[1] .

وبهذا فإن خطر منح الائتمان هو تعبير عن المخاطرة الناجمة من احتمال عدم استطاعة العميل تسديد مبلغ القرض واحتمال تحقيق الخسارة نتيجة ذلك، وتبعا لهدا فكل عملية اقتراض تتضمن درجة معينة من المخاطر الائتمانية لان الائتمان في كل الأحيان يتضمن تأجيل الدفع والوعد به في المستقبل.

ب.أسباب نشوء مخاطر الائتمان المصرفي:و يمكن حصر أهمها في[2]:

- عدم التطابق المعلوماتي بين البنك والعميل.
- عدم التزام المقترض بأخلاقيات عقد الاتفاق المبرم مع البنك.
- اتسام أداء الجهاز المصرفي بالتسرع والمنافسة غير الرشيدة.
- العجز في الإطارات الفنية والإدارية المؤهلة مما يفتح المجال أمام ارتكاب الأخطاء عند اتخاذ القرارات الائتمانية.
- عـدم توافر المؤسسات المالية الأخـرى في بعض الدول مما أدى إلى عجز المؤسسات

[1]- حمزة محمود الزبيدي، مرجع سابق، ص ص 210-211.

[2]- أحمد غنيم، الديون المتعثرة والائتمان الهارب، دون دار نشر، مصر، 2001،ص62.

المصرفية القائمة عن استيعاب التمويلات المطلوبة ولجوئها إلى توظيف الأموال في مسارات غير اقتصادية.

- تعرض اقتصاد الدولة إلى هزات اقتصادية قد تؤثر في النهاية على نشاط العميل أو البنك في حد ذاته.

2 .أنواع مخاطر الائتمان:

مهما تعددت الأخطار التي تتعرض لها القروض فهي على نوعين، منها ما يتسبب فيه العميل وتسمى أخطار خاصة ومنها ما لا علاقة له بالعميل ولا بالمؤسسة المقترضة وتسمى بالأخطار العامة، ويضاف إلى هذين القسمين المخاطر الناتجة عن أخطار البنك نفسه.

أ.المخاطر الخاصة: ترتبط هذه المخاطر بالعميل أو النشاط الذي ينتمي إليها وتنقسم بدورها إلى:

- مخاطر متعلقة بالعميل: وترتبط هذه المخاطر بالعناصر الرئيسية المتعلقة بالجدارة الائتمانية للعميل مثل أهليته وسمعته ونزاهته والتزامه بالوفاء بحقوق الآخرين المتعاملين معه في مجال نشاطه وسلوكياته الأخلاقية فقد يفقد العميل أهليته كما قد يهدر سمعته الشخصية نتيجة سلوكيات اجتماعية طرأت على سلوكه الشخصي بعد تحصله على القرض[1].

فمن العملاء من هم قادرين على سداد مديونياتهم ومع ذلك يتهربون من سدادها بل لا يمانعون من الدخول مع البنك في منازعات قضائية وهكذا تنشأ بعض التصرفات السيئة من بعض العملاء تضر بالبنك وتشكل له خطورة[2].

كما قد يكون البنك التجاري عرضة لمخاطر عدم السداد نتيجة لتدهور المركز المالي لطالب الائتمان أو تدهور الكفاءة الإدارية في إدارة العميل لنشاطه، مما يؤدي إلى عدم الاستغلال الكفء للأموال المقترضة وبالتالي تراجع القدرة الإنتاجية وجودة المنتجات التي يتخصص العميل في تقديمها، نتيجة خلل في سياسات و أساليب الإنتاج المتبعة[3].

[1]- أحمد غنيم، صناعة القرار الائتماني والتمويل في إطار الاستراتيجية الشاملة للبنك، مطبع المستقبل، ط2، مصر، ص73.

[2]- فريد راغب النجار، إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة، مؤسسة شباب الجامعة، مصرن 2000،ص27.

[3]- أحمد غنيم، صناعة القرار الائتماني والتمويل في إطار الاستراتيجية الشاملة للبنك، مرجع سابق، ص73.

- مخاطر مرتبطة بالنشاط الذي يزاوله المقترض: ترتبط هذه المخاطر بالنشاط الذي ينتمي إليه العميل، وهي مخاطر مختلفة من نشاط إلى آخر ففي الإنتاج الزراعي هناك مخاطر الظروف المناخية القاسية وفي الإنتاج الصناعي بشكل عام هناك أخطار تتعلق بعدم توفر المواد الخام للإنتاج أو تغير أذواق المستهلكين أو دخول منافسين جدد.

ب. المخـاطر العامة: ويقصد بها المخاطر التي تتعرض لها القروض بصرف النظر عن طبيعة وظروف المنشأة المقترضة ويمكن جمعها في:

- مخاطر أسعار الفائدة: ويقصد بها احتمال تقلب أسعار الفائدة في المستقبل، فإذا ارتفعت أسعار الفائدة عن المعدل المتفق عليه، أصبح عائد البنك التجاري أقل من عائد السوق على الاستثمار، هذا إذا ما كانت قروض طويلة الأجل، أما إذا كانت قروض قصيرة الأجل فإن درجة الخطر تكون أقل حيث إذا كان هناك ارتفاع معدلات الفائدة قد يمكن للبنك التجاري استثمار أمواله بمعدلات فائدة مرتفعة والعكس في حالة انخفاض معدلات الفائدة[1].

- مخاطر التضخم :إن تعرض البلاد للتضخم بعد أن تم الاتفاق بين البنك والعميل على القرض سوف يترتب عن ذلك انخفاض القوة الشرائية لأصل القرض و الفوائد وهذا ينعكس سلبا على البنك نتيجة لتزعزع المركز المالي للعميل .

- مخاطر الدورات التجارية:وهي المخاطر الناشئة عن تعرض الاقتصاد إلى هزات و أزمات تؤثر سلبا على نشاط المنشأة المقترضة وعلى مقدرتها على الوفاء بما عليها من التزامات .

- مخاطر السوق: إن التغيرات الجوهرية الحاصلة في النظام الاقتصادي والسياسي أو وقوع أحداث على المستوى المحلي أو العالمي، له الأثر الكبير على العلاقات الائتمانية القائمة بين البنك وعملائه، فمتى كانت لتلك التغيرات أثار إيجابية على نتائج نشاط منشأة الأعمال أمكن استرجاع ما قدمه البنك من قيم، أما إذا كانت سلبية فقد يؤثر على مقدرتها على الوفاء بالدين الشيء الذي يجعل البنك عرضة لخطر عدم التسديد من طرف هؤلاء نتيجة عجزهم [2].

ج.المخاطر الناتجة عن البنك نفسه: إن البنك أثناء قيامه بعمليات منح الائتمان يكون عرضة للأخطاء المرتكبة أثناء تحليله للبيانات المقدمة من طـرف طالب القرض أو من تلقيه

[1]- محمد الصالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، الدار الجامعية، مصر، ص275.

[2]- منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، مرجع سابق، ص228.

للضمانات المقدمة، أو ما يمكن أن يقع فيه أثناء متابعة للقرض الممنوح.

ومن بين الأسباب التي تعرض البنك لمثل هذه الأخطار:

-قلـة خبرة الموظفين في الاستفسار عـن العميل، وإجراء التحليلات الأزمة للقوائم المالية.

-ضعف نظم العمل الداخلية والإجراءات الرقابية وعدم توافر قنوات اتصال جيدة بين المصالح المختلفة داخل البنك وتداخلهـا ممـا يؤثر سلبا على اتخاذ القرار الائتماني ومتابعته.

ويمكن جمع مختلف أنواع المخاطر الائتمانية في الشكل التالي :

الشكل رقم(2): أنواع مخاطر الائتمان التي يتعرض لها البنك التجاري

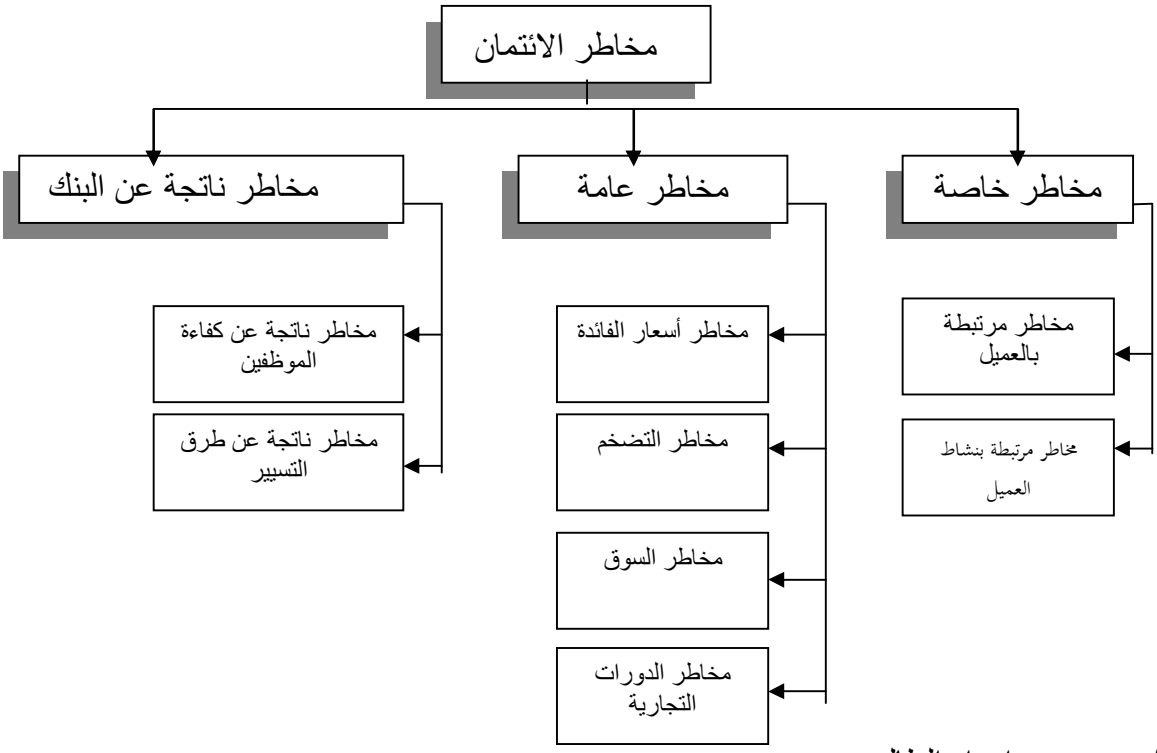

المصدر: من إعداد الطالب.

3. أساليب التحكم في مخاطر منح الائتمان:

بعد قيام البنك بعملية تقدير المخاطرة وتحديد مصدرها يسعى جاهدا للتحكم فيها وذلك باتباع بعض الإجراءات الوقائية، لحماية البنك من تلك المخاطر وتختلف قدرة البنك على التحكم في هذه المخاطر باختلاف نوع المخاطر نفسها.

أ.التحكم في المخاطر الخاصة: للتحكم في المخاطر الخاصة يتبع البنك مجموعة من الإجراءات يمكن جمعها فيما يلي:

- **وضع قيود على تصرفات المقترض:** وذلك بوضع شرط في العقد ينص على انه من حق البنك وضع قيود على تصرفات المقترض في المستقبل إذا كانت هناك حاجة إلى ذلك ومن أمثلة هذه القيود ضرورة الحصول على موافقة البنك إذا ما قررت المنشأة الحصول على قروض إضافية في المستقبل إذا ما أرادت تنفيذ خطـة استثماريــة جديدة، كما قد يشترط البنك كذلك عدم هبوط حجم ودائع العميل عن حد معين وقد يضيف شرطا آخر ينص على أن مخالفة العميل لأي شرط من شروط الاتفاق يعني حق البنك في إلزامه بسداد القرض وفوائده فور وقوع المخالفة[1].

- **إدخال طرف ثالث كضامن في الاتفاق:** يمكن للبنك أن يشترط على العميل إحضار طرف ثالث من اجل التوقيع على الاتفاق، كأجراء إضافي لضمان تسديد القرض، حيث يمكن للبنك الرجوع إليه إذا ما فشل العميل في سداد القرض وفوائده.

- **اقتسام المخاطر مع الغير:** وذلك عن طريق المساهمة بجزء من القروض بالتعاون مع بنوك ومؤسسات أخرى حيث يمكن للبنك الاتفاق مع بنك آخر أو مؤسسة مالية أخرى للمشاركة في تمويل القرض بحيث يقتسمان الربح أو الخسارة وذلك في حالة القروض الضخمة والتي قد تؤثر على البنك بدرجة كبيرة[2]، ومن ثم يتقاسم البنك مخاطر القروض مع بنوك ومنشات مصرفية أخرى بدلا من تحملها بمفرده في حالة عجز المقترض بالوفاء بالتزاماته.

- **وضع شروط خاصة لسداد اصل القرض والفوائد**:يمكن للبنك أن يشترط سداد أصل القرض على دفعات شهرية أو سنوية حسب الأحوال، كما قد يشترط سداد الفوائد مقدما خصم لقيمة

[1]- منير إبراهيم هندي،إدارة البنوك التجارية، مرجع سابق، ص229.

[2]- محمد الصالح الحناوي، السيدة عبد السلام عبد الفتاح، مرجع سابق، ص276.

القرض، والغرض من ذلك هو تعجيل حصول البنك على مستحقاته قبل تعرض العميل لظروف غير متوقعة قد تؤثر على مقدرته على السداد . وبالطبع مازال أمام البنك فرصة لتجنب المخاطر كلية وذلك برفض طلب العميل[1].

- الحصول على ضمان: قد يرى البنك مطالبة المقترض بتقديم بعض الضمانات لتدعيم مركزه المالي فقد يتبين انه على الرغم من مقدرة العميل على تحقيق الربح ونجاحه في أعماله إلا أن راس ماله غير متناسب مع نشاطه ومن ثم يشترط البنك أن يقدم العميل ضمانا متناسب مع مبلغ القرض.

وفي الواقع القروض المصرفية نادرا ما تكون دون ضمان، فالأصل في أي قرض مصرفي ينبغي أن يكون بضمان، خاصة إذا كان هذا القرض من النوع الطويل أو المتوسط المدى والحجم الكبير أو بالأحرى إذا كان الخطر كبيرا في حكم وتقدير الصيرفي. وبما أن منح الائتمان لا يقتصر فقط على القيام بدراسة وتحليل وثائق المؤسسة وقراءة أرقامها و إنما يتمثل أيضا في طلب أشياء ملموسة وذات قيمة كضمان قبل منحه.

ونظرا للأهمية الكبرى التي تلعبها الضمانات كأداة لمواجهة مختلف الأخطار المرتبطة بالقرض لابد على البنك أن يراعي بعض الاعتبارات المهمة في الضمان والتي يمكن أبرازها فيما يلي :

- قيمة الضمان: إن أول مشكلة يصطدم بها البنك عندما يقدم على طلب ضمان من المؤسسة التي تريد أن تقترض منه هي ما قيمة هذا الضمان ؟ ورغم ذلك فإن البنوك تسعى جاهدة من أجل تجنب الخطأ في تقدير قيمة الضمان نسبة لقيمة القرض الممنوح ،باعتباره -قيمة الضمان- أمر هام ونسبي في ذات الوقت، فهو أمر هام لأنه يضع البنك في مأمن ضد الأخطار المحتملة، وهو أمر نسبي لأن هذه القيمة من المحتمل أن تعتريها بعض التغيرات في المستقبل وهي بحوزة البنك[2].

- اختيار الضمانات: كما أن مشكلة أخرى تواجه البنك في قضية الضمانات و تتعلق بالكيفيات المتبعة في اختيار هذه الضمانات، و في الحقيقة لقد سمحت التجارب البنكية والعرف البنكي

[1]- محمد الصالح الحناوي، السيدة عبد السلام عبد الفتاح، مرجع سابق، ص276.

[2]- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001،ص164.

المتولد عنها إلى خلق عادات وصيغ لاختيار هذه الضمانات، وتتركز هذه الصيغ بالخصوص على الربط ما بين أشكال الضمانات المطلوبة ومدة القرض الموجهة لتغطيته، إذ تختلف الضمانات المطلوبة لتغطية القروض القصيرة الأجل عن تلك الضمانات المطلوبة لتغطية القروض المتوسطة والطويلة الأجل[1].

ب.التحكم في المخاطر العامة:

- التحكم في مخاطر تغير أسعار الفائدة: تظهر مخاطر ارتفاع أسعار الفائدة في المستقبل بوضوح بالنسبة للقروض ذات الآجال الطويلة ويمكن التغلب على هذه المخاطر بالاتفاق مع العميل على استبدال القرض الطويل الأجل الذي يطلبه بقرض قصير الأجل يتحدد لعدة مرات وبسعر فائدة يعادل سعر الفائدة السائد في السوق عند تجديد العقد. كما يمكن للبنك أيضا أن يتفق مع العميل على تعويم سعر الفائدة أي أنه يتفق مع العميل على سعر فائدة متحرك، حيث يتم ربط سعر الفائدة على القرض بمعدل آخر مثل الحد الأقصى لمعدل الفائدة الذي يحدده البنك المركزي على نوع معين من الودائع أو معدل فائدة على نوع معين من الأوراق المالية فإذا ارتفع الحد الأقصى المقرر على تلك الودائع يتم رفع معدل الفائدة على القرض بنفس النسبة وتخفيض سعر الفائدة إذا ما انخفضت أسعار الفائدة المتفق عليها. وعلى عكس مخاطر ارتفاع أسعار الفائدة ترتبط مخاطر انخفاض أسعار الفائدة بالقروض القصيرة الأجل، وفي هذه الحالة من الأفضل للبنك أن يتحول إلى القروض طويلة الأجل واستثمار الجانب الأكبر من الموارد المتاحة فيها، وإن كان هذا الأسلوب للتحكم في المخاطر يتوقف على دقة التنبؤات الخاصة في ارتفاع وانخفاض معدلات الفائدة[2] .

- التحكم في مخاطر التضخم: يمكن تجنب مخاطر التضخم جزئيا بالاتفاق مع العميل على سداد الفائدة مقدما أو سداد قيمة القرض على دفعات، كما يمكن تجنب جزء من المخاطر إذا وافق العميل على تعويم سعر الفائدة فإذا ما تعرضت البلاد إلى موجة من التضخم فسوف

ترتفع معدلات الفائدة في السوق بصفة عامة وترتفع معها معدلات الفائدة على القرض الأمر الذي يحمي البنك من انخفاض القوة الشرائية لتلك الفوائد[3].

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص165.

[2]- محمد الصالح الحناوي، السيدة عبد السلام عبد الفتاح، مرجع سابق، ص276.

[3]- منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، مرجع سابق، ص ص130،131.

- التحكم في المخاطر المتعلقة بالدورات التجارية ومخاطر السوق: يمكن التغلب على هذه المخاطر باستخدام بعض وسائل الوقاية المقترحة بشأن المخاطر كأن يطلب البنك من العميل تقديم بعض الرهونات أو أن يطلب توقيع طرف ثالث على الاتفاق كضامن لسداد مستحقات البنك.

ج. التحكم في المخاطر الناجمة عن البنك: إن البنك بصفته المسؤول الأول على منح الائتمان لعملائه هو مطالب بمراعاة مجموعة مؤشرات أساسية تتعلق به والتي يمكن إبراز أهمها في ما يلي:

- تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنك: لكي يمكن للبنك أن يتجنب الأخطار المتعلقة بالجانب الإداري والمحاسبي يجب عليه أن يدعم و يطور أجهزة الرقابة الداخلية حتى يتمكن من اكتشاف الأخطاء في آوانها ومن ثم اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تمكنه من تجنب الوقوع فيها[1].

- تكوين العنصر البشري: ينبغي على البنك تكوين العنصر البشري المتخصص في النشاط المصرفي لتجنب الأخطار الناتجة عن ارتكاب الأخطاء، كما يجب تكوين إطارات قادرة على التنبؤ بمستقبل الأحوال الاقتصادية المحلية والدولية، بالإضافة إلى ضرورة تكوين العنصر البشري هناك إجراءات أخرى يجب مراعاتها في العمل المصرفي وهي :

- تجزئة العمل على مراحل وعدم تركيز مسؤولية إنجاز عملية كاملة في يد شخص واحد.
- وضع تنظيم داخلي على نحو يمكن من اكتشاف أي خطأ أو تلاعب بطريقة تلقائية.

د.أساليب أخرى للتحكم في المخاطر:

بالإضافة إلى الأساليب التي تم ذكرها للتحكم في مخاطر منح الائتمان هناك أساليب أخرى يمكن للبنك استعمالها للحد من المخاطر وهي[2]:

- التعامل مع عدة متعاملين: تجنبا لما يمكن أن يحدث من أخطار فيما يتعلق بتركز نشاطات والمصرف مع عدد محدود من المتعاملين،فانه يلجأ إلى توزيع عملياته على عدد غير محدود من المتعاملين حتى إذا وقع ما لم يكن في الحسبان من عسر أو إفلاس لأحد المتعاملين أو بعضهم فان البنك يمكن له أن يتجاوز ذلك دون عناء كبير.

[1]- بوعتروس عبد الحق، مرجع سابق،ص 56.

[2]- نفس المرجع،ص ص 55-56.

- **تمويل أنشطة وقطاعات مختلفة:** يلجأ البنك إلى توزيع أمواله على نشاطات وقطاعات مختلفة تجنبا لما يمكن أن يحدث من أزمات أو ركود في أحد القطاعات دون غيرها، حتى يمكن له أن يعوض الخسائر الناجمة عن أزمات نشاط أو قطاع معين بأرباح نشاط أو قطاع آخر .

- **التأمين على القروض:** يعتبر التأمين على القروض الممنوحة للمتعاملين إحدى الوسائل الهامة لتجنب خطر عدم التسديد، حيث يلزم البنك متعامليه بالتامين حتى يتمكن من استرداد ما أمكن في حالة تحقق الخطر.

- **استخدام أساليب التكنولوجيا المعاصرة:** ينبغي على البنك العمل على استخدام الأساليب التكنولوجية المعاصرة في مجال النشاط المصرفي وفي مجال الإقراض خاصة، تجنبا لخطر عدم التسديد.

خـلاصـة:

تقوم البنوك بالعديد من الوظائف والعمليات، منها التقليدية وأخرى حديثة معتمدة في ذلك على موارد مختلفة منها الذاتية وغير الذاتية.

ومن خلال دراستنا تبين لنا أن منح الائتمان هو النشاط الرئيسي للبنوك التجارية، فهو يشكل بحـق المصدر الأساسي لربح البنك كمـا قد يتسبب في إفلاسه نتيجة للأخطار التي يتعرض

لها، لأن الائتمان مهما اختلفت أنواعه ينطوي على نوع من المخاطر باعتبار أن الخطر عنصر ملازما للقرض لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاؤه بصفة نهائية أو استبعاد إمكانية حدوثه مادامت هناك فترة انتظار قبل حلول آجال استرداده إلا أن ذلك لا يعني عدم مواجهته بل يتعين على البنك القيام ببعض الإجراءات التي تمكنه من التحكم فيه.

تمهيد:

تستمد البنوك التجارية معظم أرباحها من الفوائد الناتجة عن منح القروض وتعتمد في ذلك على موارد الغير، والمتمثلة في الأموال المودعة لديها من طرف العملاء، حيث تمنح هذه الأموال للبنوك القدرة على التوسع في الائتمان، لكن قدرة البنوك التجارية في ذلك ليست مطلقة، إذ أنها تخضع لمراقبة خارجية يفرضها البنك المركزي بهدف التحكم في حجم الائتمان المصرفي بما يخدم أهداف التنمية الاقتصادية، كما تخضع لإجراءات وقوانين داخلية يضعها البنك التجاري محاولة منه تجنب مخاطر عدم التسديد.

وسعيا منا لإلقاء الضوء على مدى حرية البنك التجاري في التوسع في منح الائتمان سنخصص هذا الفصل لدراسة مختلف الضوابط الحاكمة لعملية منح الائتمان في البنوك التجارية، وذلك من خلال العناصر التالية:

العنصر الأول: نتناول فيه ضوابط منح الائتمان الخارجية .

العنصر الثاني: نتناول فيه ضوابط الائتمان الداخلية.

العنصر الثالث: نتناول فيه كيفية إدارة هذه الضوابط من طرف البنك التجاري.

I. ضوابط الائتمان الخارجية:

وهي تلك الضوابط التي تفرض على البنك التجاري من طرف البنك المركزي باعتباره المسؤول عن مراقبة الائتمان المصرفي، وبعبارة أخرى هي تلك الأدوات التي يستعملها البنك المركزي لمراقبة الائتمان الممنوح من طرف البنوك التجارية.

وقبل التطرق إلى هذه الأدوات لا بأس أن نتعرض أولا إلى أهمية رقابة البنك المركزي للائتمان المصرفي ثم التطرق إلى مختلف أدوات الرقابة وفي الأخير سنتعرض إلى عنصر استقلالية البنك المركزي حتى نوضح سبب حصرنا للضوابط الائتمان الخارجية على رقابة البنك المركزي.

1. أهمية رقابة البنك المركزي للائتمان المصرفي:

يعتبر النظام المالي الآن بمثابة المركز العصبي للأمم الحديثة الذي لا يتصور وجودها بدونه ولا تتصور سلامتها إلا بسلامته، وكما يحتاج هذا النظام إلى سياسة نقدية سليمة وإدارة سليمة لها، فهو يحتاج إلى جهاز مالي ومصرفي سليم، ومن ثمة كان من الطبيعي مراقبة عمل البنوك التجارية باعتبارها أهم مؤسسات الجهاز المصرفي .

وهناك العديد من الأسباب التي تفسر اهتمام المسؤولين عن إدارة السياسة النقدية بسلامة وكفاءة الجهاز المصرفي من أهمها[1] :

- قد تتسبب البنوك المتعثرة في تهديد تكاملية نظام المدفوعات الذي يلعب دورا جوهريا في تنفيذ السياسة النقدية.
- إن ارتفاع نسبة القروض الرديئة في الجهاز المصرفي المتعثر غالبا ما تؤدي إلى ارتفاع هوامش أسعار الفائدة، وبالتالي ارتفاع أسعار الإقراض في المدى القصير على الأقل، الأمر الذي يؤدي إلى الحد من دور الوساطة وإضعاف إمكانية التحكم النقدي بالإضافة إلى تأثر قدرة البنوك على زيادة الإقراض إلى المستويات المطلوبة في حالة الرغبة في التوسع النقدي بالعبء المستمر للقروض الرديئة.

[1]- محمد دويدار، أسامة الفولي، مبادئ الاقتصاد النقدي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2003، ص263.

- يؤثر الجهاز المصرفي المتعثر على توزيع الموارد، فالاضطرار لمد أو إعادة تمويل القروض التي مرت مواعيد استحقاقها يؤدي إلى تقييد إمكانية الإقراض لمقترضين جدد ويفقد بالتالي خاصيته التجددية.

إن الأهمية التي تحتلها السياسة النقدية في التأثير على مجرى الحياة الاقتصادية، جعلت البنك المركزي يقوم بالإشراف مع الحكومة في وضع أهداف هذه السياسة وتدبير الوسائل اللازمة لتحقيقها.

فكما سبق ورأينا للبنوك التجارية القدرة على خلق الائتمان وهي بهذا تؤثر في عرض النقود مما يكون له أثار على سير النشاط الاقتصادي، لذا لا يمكن بحال من الأحوال أن تترك البنوك التجارية بمفردها تتبع السياسة الائتمانية التي تشاء لأن توسعها في منح الائتمان قد لا يكون موافق وملائم لطبيعة الظروف الاقتصادية السائدة، ومن هنا يتدخل البنك المركزي بالحد من التوسع في الائتمان، وكذلك الأمر إذا رأى البنك المركزي ضرورة توسع البنوك التجارية في منح الائتمان[1].

والواقع إن هدف السياسة النقدية التي يرمي البنك المركزي إلى تحقيقها، لا يختلف في الأساس عن الأهداف الاقتصادية العامة التي تضعها الدولة باعتبار أن السياسة النقدية فرع من فروع السياسة الاقتصادية، و نجد في مقدمة أهداف السياسة الاقتصادية:

- تحقيق التنمية الاقتصادية على كافة المستويات القطاعية والإقليمية والقومية.
- التوظيف الكامل للموارد الاقتصادية المادية والبشرية.
- تحقيق الاستقرار السعري لا سيما في الفترة القصيرة.

2.وسائل البنك المركزي في تحقيق مراقبة الائتمان المصرفي:

يلجأ البنك المركزي إلى وسائل وأدوات عديدة لمراقبة عرض واستخدام الائتمان من طرف البنوك التجارية، ويجب أن لا يغيب عن البال أن فاعلية هذه الوسائل و أسس تنفيذها تختلف من بلد إلى آخر، ويمكن تقسيم هذه الوسائل إلى أدوات مباشرة وأدوات غير مباشرة وفقا للأسلوب الذي يتبعه البنك المركزي للتحكم في حجم الائتمان.

[1] - عبد الرحمن يسري أحمد، اقتصاديات النقود والبنوك، كلية التجارة الإسكندرية،2003، ص ص 71-72.

أ. الأدوات غير المباشرة: تمكن هذه الأدوات البنك المركزي من التحكم في حجم الائتمان بصورة غير مباشرة، وتتميز بكونها أكثر مراعاة لقوى العرض والطلب في السوق وتسمح للبنوك من ثم بقدر من الحركة والمناورة[1]، ومن بين أهم هذه الأدوات:

- سعر إعادة الخصم: وهو عبارة عن سعر الفائدة أو الثمن الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل تقديم القروض وخصم الأوراق التجارية المقدمة من طرف البنوك التجارية[2].

ويعتبر الاقتصادي الإنجليزي " H.Thorton " أول من بين كيفية استعمال معدل إعادة الخصم في مراقبة القرض[3]، ومن ثم بدأ بنك إنجلترا في الاعتماد على هذه السياسة منذ القدم ابتداء من عام 1839 .

• اثر سياسة سعر إعادة الخصم: عندما يريد البنك المركزي أن يؤثر على حجم الائتمان فانه يقوم بتغيير معدل إعادة الخصم، فإذا ما لاحظ أن حجم الائتمان قد زاد عن المستوى المطلوب للنشاط الاقتصادي ونتيجة لذلك أخذت تظهر بوادر التضخم النقدي في الاقتصاد فانه يقوم برفع سعر إعادة الخصم؛ بمعنى انه يقرر زيادة تكلفة حصول البنوك التجارية على الائتمان منه وذلك في إطار سياسة انكماشية عامة، من هنا تضطر البنوك التجارية بدورها إلى رفع أسعار الفائدة وسعر الخصم بالنسبة للمتعاملين معها، و هذا ما يدفع هؤلاء المتعاملين إلى التقليل من حجم أوراقهم التجارية المخصومة لدى البنوك، وأيضا الحد من اقتراضهم من هذه البنوك وهكذا يكون البنك المركزي قد حد من القدرة الاقراضية للبنوك التجارية.

أما إذا لاحظ البنك المركزي حاجة النشاط الاقتصادي إلى ائتمان إضافي فإنه يقوم بتخفيض سعر إعادة الخصم مما يؤدي إلى عكس النتائج السابقة وذلك في إطار سياسة توسعية نظرا لما تسببه من زيادة كمية النقود في الاقتصاد.

• فعالية سياسة سعر الخصم : يجب الإشارة في البداية أن فاعلية هذه السياسة بصفة عامة تستدعي أن لا تكون هناك مصادرا أخرى للسيولة أو الائتمان بخلاف البنك المركزي من شأنها أن تقلل من أهمية القروض الأخيرة وتكلفة هذه القروض .

---

[1]- محمد دويدار، أسامة الفولي، مرجع سابق ، ص256 .

[2] - مروان عطون، أسعار صرف العملات، دار الهدى، الجزائر، 1992،ص 44.

[3]-Rymand barre, Economie Politique ,Presses Universitaire de France, Themis, 6eme Editions 1970 , P 393.

لقد لاقت هذه السياسة نجاحا في القرن التاسع عشر، أما في الوقت الحاضر فلم تعد لها تلك الأهمية، حيث أثبتت التجربة العملية أنه على الرغم من انخفاض أسعار الفائدة و توفر السيولة لدى المصارف التجارية فإن رجال الأعمال لا يقبلون على الاقتراض في فترات الأزمات وفي مثل هذه الأوضاع لا يمكن لسياسة سعر الخصم أن تؤثر بأي شيء على حجم الائتمان الممنوح من طرف البنوك التجارية.

كما أن زيادة نفقة القرض عن طريق رفع سعر إعادة الخصم قد يؤثر على الطلب على الائتمان من جانب القطاع غير البنكي، باعتبار هذه النفقة تمثل جزءا ضئيلا من نفقة الإنتاج ككل، وما دام يستطيع أن يعوض هذه الزيادة عن طريق رفع الإنتاجية أو رفع أسعار السلع التي ينتجها فإن المشروعات لا تحجم عن طلب الائتمان وبالتالي لن تكون لسياسة سعر إعادة الخصم أي أثر على القدرة الاقراضية للبنوك التجارية[1].

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن نجاح هذه السياسة يتوقف على مدى تطور واتساع السوق النقدي أي مدى التعامل بالأوراق التجارية كأداة ائتمان وهذا ما تفتقر إليه البلدان النامية مما يدل على محدودية هذه الأداة بالنسبة لهذه الدول[2].

- الاحتياطي الإجباري : تنص القوانين المصرفية على ضرورة احتفاظ البنك التجاري برصيد نقدي لدى البنك المركزي كنسبة معينة من رصيد الودائع لديه، هذه النسبة تمثل حد أدنى لما يجب على البنك التجاري الاحتفاظ به من نقد مقابل ودائعه .

أثر سياسة الاحتياطي الإجباري: تتناسب مقدرة البنك التجاري على خلق الودائع ومن ثم تقديم الائتمان تناسبا عكسيا مع النسبة القانونية للاحتياطي الإجباري إذا أراد البنك المركزي أن يحد أو يخفض من حجم الائتمان الذي تقدمه البنوك التجارية، فإنه يعمد إلى رفع حجم الاحتياطي الإجباري مما يؤدي إلى انخفاض الطاقة الاستثمارية المتاحة للبنوك، بل قد يضطر بعضها إلى تصفية جزء من استثماراته(بيع أوراق مالية أو الإحجام عن تجديد بعض القروض) رغبة في توفير أموال سائلة تكفي لمواجهة الزيادة المطلوبة في الاحتياطي القانوني، أما إذا رأى البنك المركزي ضرورة زيادة الائتمان المصرفي فإنه يعمد إلى تخفيض نسبة الاحتياطي

[1]- مصطفى رشدي شيحة، النقود والمصارف والائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،1999، ص 143.

[2] - خالد علي الدليمي، النقود والمصارف والنظرية النقدية ،دار الأنيس ،ليبيا ، 1997،ص ص 108،109.

القانوني ومن ثم زيادة الطاقة الاقتراضية للبنوك التجارية .

. **فعالية سياسة الاحتياطي القانوني*:** تعد هذه الأداة مناسبة في البلدان التي تتصف الأسواق النقدية لديها بالضيق ،ورغم فعالية تعديل نسبة الاحتياطي كاستراتيجية أساسه للتحكم في عرض النقود، إلا أنه هناك انتقادات توجه إليها [1]:

- أنها تؤثر في كافة البنوك أيا كان حجمها، إذ لا تفرق بين البنوك الكبيرة والصغيرة، وهذا ما يجعل البنوك الصغيرة أكثر تأثرا بهذه الآلية ،ولتجنب ذلك تفرض بعض الدول نسب تصاعدية طبقا لحجم الودائع مما يعطي ميزة نسبية للبنوك الصغيرة، كما أن بعض الدول تجعل البنوك تحصل على سعر فائدة على ما تحتفظ به من أرصدة لدى البنك المركزي، كما قد تفرض نسبة مختلفة للاحتياطي تبعا لنوع الودائع ،كأن تقل النسبة في حالة الودائع لأجل نظرا لتمتعها بالاستقرار .

- في حالة وجود فائض سيولة كبير لدى البنوك التجارية فإن رفع النسبة أو تخفيضها لا يؤثر على القدرة الائتمانية للبنوك التجارية .

- قد تلجأ البنوك التجارية إلى سلوك آخر يجنبها أثر التغيير في نسبة الاحتياطي الإجباري كأن تقوم بطرح سندات للبيع.

- سياسة السوق المفتوحة : تعتبر السوق المفتوحة إحدى الوسائل التقليدية التي اتبعتها البنوك المركزية للتأثير على حجم وكمية النقود .

ويقصد بعمليات السوق المفتوحة دخول البنك المركزي طرفا في بيع أو شراء الأوراق المالية التي تصدرها الحكومة، وعادة ما يكون الطرف الثاني البنوك التجارية أو عملائها[2].

وقد اكتشف أثر سياسة السوق المفتوحة في التأثير على قدرة البنوك التجارية على منح الائتمان في الولايات المتحدة الأمريكية، وبالتالي أمكن استخدامها كأداة للرقابة على الائتمان، منذ عام 1923 أخذت هذه السياسة تحتل المقام الأول من بين الأدوات الفنية التي تتكون منها السياسة النقدية[3].

* أول من تبنى هذه الأداة هو البنك الاحتياطي الفدرالي الأمريكي عام 1933 ثم استخدمها لأول مرة عام 1936 ،لتتضمنها بعد ذلك كافة التشريعات المصرفية الحديثة .

[1] -محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المصارف، الإسكندرية، 1997، ص ص171-172.

[2] -منير إبراهيم هندي ، إدارة البنوك التجارية، مرجع سابق ،ص104.

[3]-Rymand Barre ,Opcit , P P 394-396

- أثر سياسة السوق المفتوح : إن شراء البنك المركزي أصول حقيقية من السوق النقدية والمالية يعني زيادة حجم وسائل الدفع في شكل نقود قانونية وبالتالي زيادة سيولة السوق النقدية ومن ثم زيادة قدرة البنوك التجارية على التوسع في منح الائتمان و العكس صحيح؛ بمعنى آخر إذا كان هدف البنك المركزي هو تخفيض حجم الائتمان في الاقتصاد فأنه يقوم ببيع الأوراق المالية في الأسواق المالية والنقدية وفي هذه الحالة سوف تكون حصيلة البيع هو حصول البنك المركزي على شيكات من المستثمرين، مسحوبة على البنك التجاري الذي يتعامل معه بما يعادل الأوراق المالية ،وهكذا سوف تؤدي هذه العملية إلى خفض السيولة في البنك التجاري وبالتالي تتأثر قدرته في منح الائتمان نتيجة لانخفاض رصيد البنك التجاري لدى البنك المركزي[1]. كما أن عملية بيع الأوراق المالية يمكن أن تؤدي إلى تخفيف حجم الائتمان بطريقة أخرى، حيث أن قيام البنك المركزي ببيع الأوراق المالية سوف يؤدي إلى انخفاض قيمتها الجارية نظرا لزيادة عرضها مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار الفائدة وبالتالي انخفاض الطلب على الائتمان[2].

يتضح لنا أن قيام البنك المركزي ببيع الأوراق المالية، يمكنه من امتصاص كميات من النقود والسيولة من السوق النقدي ومنه انخفاض الاحتياطي النقدي للبنوك التجارية،كما أن أسعار الفائدة سوف ترتفع، مما تؤدي هذه التطورات إلى جعل المصارف التجارية تتقيد في تقديم القروض وهو ما تهدف إليه الإدارة النقدية ممثلة في البنك المركزي،على أن العكس سوف يحصل عندما تحدد السياسة النقدية دخول البنك المركزي إلى السوق مشتريا للأوراق الماليـــة[3].

- فعالية السوق المفتوحة: بينما تقتصر فاعلية سعر الخصم في إمداد أو سحب الأرصدة النقدية القانونية من البنوك التجارية،نجد أن سياسة السوق المفتوحة تتحدد فاعليتها بقدر نجاحها في تحقيق سيولة السوق النقدية ككل ، لذا فإن إرادة البنك المركزي بمفردها لا تكفي لتحقيق هذا النجاح،بل أن هذا يتوقف بالقدر الأكبر على حجم وطبيعة السوق النقدية ولهذه الأداة سلبيات

جعلتها لا تعتبر أداة رئيسية في مجال ضبط الائتمان لكنها وسيلة مساعدة في هذا الصدد ويمكن إبراز أهم هذه السلبيات في:

[1] -حمزة محمود الزبيدي، مرجع سابق، ص 41.

[2] - مروان عطون،مرجع سابق، ص 51.

[3] -حمزة محمود الزبيدي، مرجع سابق، ص ص 41 -42.

- محدودية هذه الأداة في كافة أوجه الدورة الاقتصادية ، ففي حالة الركود تحجم البنوك التجارية عادة عن استخدام ما يضعه البنك المركزي تحت تصرفها من أرصدة نقدية، ذلك لان الزيادة في قيمة الائتمان لا يتوقف على عرض الأرصدة المتاحة للائتمان فقط بل يتوقف وبشكل كبير على رغبة العملاء في طلب الائتمان، ففي حالة الكساد يسود التشاؤم لدى المستثمرين من مستقبل الأوضاع الاقتصادية لذا فإن طلبهم على الائتمان سيكون محدودا ، كما أن شعور الإدارة المصرفية من تزايد حجم المخاطر وعدم التأكد التي تحيط بمستقبل القروض يحد من رغبة البنوك في التوسع في منح الائتمان، أما في حالة الرواج فان قيام البنك المركزي بعرض الأوراق المالية للبيع قد لا يصاحبه دخول البنوك التجارية مشترية لهذه الأوراق، إذا ما أحست أن ذلك سيقلل من قدرتها على منح الائتمان ومن ثم فقدانها لفرصة تحقيق المزيد من الأرباح،وهكذا قد لا يتمكن البنك المركزي باستعمال هذه الأداة في الحد من الائتمان[1] .

ويجب التأكيد على أن نجاح هذه السياسة مرتبط بضرورة توفر بيئة نقدية ومصرفية معينة أساسها توافر سوق نقدية ومالية يجب أن تتوافر فيها شروط معينة لكي تكتسب دورها المحدد في الإدارة النقديـة ويمكـن إبراز أهم هذه الشروط في ضرورة أن يكـون هنـاك [2] :

- طلبا ثابتا نسبيا ولحجم مناسب على الأموال بغرض التوظيف.
- تداول الأوراق المالية والتعامل بها داخل هذا السوق كبيرا ونشطا.
- اعتماد هذه السوق على مصادر أموال محلية.

ومن المؤكد أن هذه الشروط لا يمكن توافرها جميعا في غالبية الاقتصاديات وبالذات النامية منها، مما يجعل وسيلة السوق المفتوحة كأداة في يد الإدارة النقدية محصورة بين عدد قليل من الدول ذات الأنظمة النقدية والمصرفية الأكثر تطورا وحتى في هذه الدول تبقى هذه السياسة محدودة بسبب المثالب المحيطة بها.

ب. الأدوات المبـاشرة:

[1]- محمد كمال خليل الحمزاوي ، مرجع سابق ،ص169.

[2]- حمزة محمود الزبيدي ، مرجع سابق ، ص ص 42،43.

هي أدوات السياسة النقدية التي يتمكن البنك المركزي بواسطتها التحكم المباشر في حجم الائتمان الذي يمكن للبنوك التجارية أن تمنحه، و التأثير على حجم الائتمان الموجه لكل قطاع . ومن أهم صور الأدوات المباشرة ما يلي:

- تأطير الائتمان: هو إجراء تنظيمي تقوم بموجبه السلطات النقدية بتحديد سقوف للائتمان الممنوح من قبل البنوك التجارية بكيفية إدارية مباشرة وفق نسب محددة خلال العام كأن لا يتجاوز ارتفاع مجموع القروض الموزعة نسبة معينة[1] ، قد تكون نسبة من حجم تسهيلات البنك الائتمانية في تاريخ معين أو نسبة من حجم ودائعه أو أي معيار آخر يحدده البنك نفسه.

ولهذه الأداة مجموعة من السلبيات أهمها[2]:

- تطبيق سياسة تأطير القرض قد تكون مجحفة في حق القطاع الخاص ومساعدة للقطاع العام.

- في حالة تحديد سقف القروض عند مستويات اقل مما تتيحه السوق وفقا لقوى العرض والطلب فانه سوف يرفع من معدلات الفائدة.

- عملية التأثير هذه قد تفقد عنصر المنافسة بين البنوك أهميته ومكانته وقد تجعل من السوق النقدي سوقا محدودة تفقد فيه البنوك التجارية أهميتها مقارنة بالهيئات المالية غير البنكية.

- تحديد هوامش الضمان: يقصد بهامش الضمان تحديد النسبة الواجبة بين قيمة القرض وقيمة الضمان مع تحديد نوعه وآجال الاستحقاق ...الخ ، ففي أوقات الرواج يقوم البنك المركزي برفع معدل هذه النسبة ومن ثم تقليل الائتمان الذي يمكن للبنك التجاري منحه وبالتالي تجنب التضخم، بينما تخفض هذه النسبة في أوقات الركود ، ومن ثم زيادة الائتمان المقدم الذي سيساعد على تجنب الانزلاق إلى مرحلة متعفنة من الكساد[3].

- التأثير و الإقناع الأدبي: استعمال هذه الأداة يتميز بمرونته الكبيرة لأن وضعها حيز التنفيذ لا يستلزم إطارا قانونيا[4]. ومضمونه حث البنوك التجارية على التعاون مع البنك المركزي لتنفيذ السياسة النقدية، ففي حالة الرغبة في زيادة النقود المتداولة قد يحاول البنك المركزي إقناع

[1] -عبد الجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ، الجزائر ،2003 ،ص 80.

[2]-Bolitique Economique et Financiere, FMI,1993,P19

[3] - محمد كمال خليل الحمزاوي ، مرجع سابق ، ص 175.

[4]-Bolitique Economique et Financiere, Opcit, P21.

البنوك التجارية بإقراض كل ما لديها من احتياطي إضافي، في مقابل استعداده لمساعدتها إذا ما تعرضت لضائقة مالية، أما في حالة الرغبة في الحد من كمية النقود المتداولة فقد يلجأ البنك المركزي إلى إقناع البنوك التجارية بعدم الذهاب بعيدا في اعتمادها على الإقراض لتدعيم طاقتها الاستثمارية.

ويرجع استخدام البنك المركزي لهذه الأداة إلى ثقته في البنوك التجارية ورغبتها في التعاون وإن كان هذا لا يمنعه من استخدام أسلوب الإلزام إذا اقتضى الأمر ذلك.

- قيام البنك المركزي بمباشرة بعض الأنشطة المصرفية: الأصل أن البنك المركزي ليس له الحق في ممارسة العمليات المصرفية مباشرة مع العملاء، لكن بسبب محدودية أثر أدوات السياسة النقدية الأخرى في البلدان المتخلفة نظرا لضيق سوقي النقد والمال ؛ فقد يقوم بتقديم بعض الخدمات المصرفية كأداة من أدوات تنفيذ السياسة النقدية [1].

وبذلك تكون البنوك المركزية بمثابة منافس للبنوك التجارية بأدائها لبعض الأعمال المصرفية بصورة دائمة أو استثنائية، كتقديمها القروض لبعض القطاعات الأساسية في الاقتصاد لما تمتنع أو تعجز البنوك التجارية عن ذلك، كما قد يشجع هذا السلوك البنوك التجارية أن تحدو حدو البنك المركزي.

- النسبة الدنيا للسيولة: وفقا لهذه الأداة يقوم البنك المركزي بإجبار البنوك التجارية على الاحتفاظ بنسبة دنيا تحدد عن طريق بعض الأصول منسوبة إلى بعض مكونات الخصوم، وهذا لتجنب إفراط البنوك التجارية في تقديم القروض بسبب ما لديها من أصول مرتفعة السيولة عن طريق تجميد بعض هذه الأصول في محافظ البنوك التجارية، وبالتالي الحد من القدرة الاقراضية لها [2].

- الودائع المشروطة من أجل الاستيراد : يستخدم هذا الأسلوب لدفع المستوردين إلى إيداع المبلـــغ اللازم لتسديد ثمن الواردات في صورة ودائع لدى البنك المركزي لمدة محدودة مما يدفع

[1] -محمد كمال خليل الحمزاوي ، مرجع سابق ، ص 174.

[2] -عبد المجيد قدي ، مرجع سابق ، ص 81.

المستوردين إلـى الاقتراض المصرفي لضمان الأموال اللازمة للإيداع وهذا من شأنـه التقليل من حجم القروض الممكن توجيهها لباقي الاقتصاد[1].

3. الاتجاه نحو استقلالية البنك المركزي:

أ.أسباب الاتجاه نحو استقلالية البنك المركزي: يقصد باستقلالية البنك المركزي الاستقلالية الكاملة في إدارة السياسة النقدية من خلال عزله عن أية ضغوط سياسية من قبل السلطة التنفيذية من ناحية ومن خلال منحه حرية تصرف كاملة في وضع وتنفيد سياسته النقدية ، وهذا من أجل توفير المناخ المناسب للبنك حتى يقوم بدوره على النحو الذي يمكنه من تحقيق استقرار الأسعار بعدما أضحى هو الهدف الرئيسي للسياسة النقدية.

لقد زادت في العقود الثلاثة الماضية الضغوط النظرية والعملية لمنح البنوك المركزية استقلاليتها في وضع وتنفيذ السياسة النقدية وذلك لسببين رئيسيين هما:

- العلاقة بين حرية الحكومة في وضع السياسة النقدية ومعدل التضخم: أثبتت حصيلة الدراسات النظرية التحيز التضخمي للحرية المطلقة للحكومة في وضع السياسة النقدية، إذ أن تمتع السلطات السياسية بحرية كبيرة في تحديد حجم الرصيد النقدي، من خلال سيطرتها على البنوك المركزية وإجبارها على تنفيد السياسة النقدية التي تحددها لهـا ومنح الائتمان لتمويل عجز الميزانية والتوسع في الإنفاق العام، كانت من أهم الأسباب التـي دفعت بمـعدلات التضخم إلـى أعلى، الأمـر الذي يحتم نزع هذه الأداة (السياسة النقدية) من يد السلطة السياسية، وتركيزها في يد البنك المركزي.

- الارتباط بين استقلاليـة البنك المركزي وبين استقرار الأسعار كهدف رئيسي للسياسـة النقديـة: إن اعتبار هدف الحفاظ على استقرار الأسعار بمثابة الهدف الأول والرئيسي للسياسة النقدية والبنك المركزي باعتباره المسؤول عن إدارة الساسة النقدية يحتمان على هذا الأخير

التمتع بالسلطة والحرية التامة في هذه الإدارة بعيدا عن أية تدخل أو ضغط من قبل الحكومة وذلك لأسباب عدة منها:

[1]- عبد المجيد قدي ، مرجع سابق ، ص82 .

- إن السياسة النقدية ما هي إلا إحدى أدوات السياسة الاقتصادية، ومن ثم فمن غير المناسب أن تعهد لها بتحقيق أهداف متعددة في نفس الوقت، خاصة وأن هذه الأهداف تتصف بالتعارض فيما بينها في المدى القصير.

- أن السياسة النقدية تتمتع بميزة نسبية فيما يتعلق بقدرتها على إنجاز هدف الحفاظ عن استقرار الأسعار، مقارنة بمدى قدرتها على تحقيق أهداف اقتصادية أخرى.

- إن تعدد الأهداف يقلل من شفافية السياسة النقدية إذ أن الفشل في تحقيق أحدها سيتم تبريره بإلقاء المسؤولية على الأهداف الأخرى وهذا ما يضعف إمكانية محاسبة ومساءلة كل من البنك المركزي والقيادة السياسية في تحقيق استقرار الأسعار، كما أن تعدد الأهداف يفقد معنى استقلالية البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية، ففي حالة إذا ما حددنا للبنك المركزي أهدافا متعددة تتعلق بالنمو وبالتشغيل وبميزان المدفوعات...الخ. فإن التنسيق الفعال وإمكانية المساءلة عن الأداء و الإنتاج سيقتضيان أن يكون البنك المركزي تحت الإشراف الدقيق للحكومة، نظرا لأن الحكومة تهدف إلى تحقيق نفس الأهداف.

ب. مؤشرات استقلالية البنك المركزي: يتضح من متابعة استقلالية البنوك المركزية في الواقع العملي أنه لا توجد استقلالية مطلقة عن الحكومة، إنما هناك حد معين تنجح فيه الحكومة في فرض كلمتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وهذا مهما كانت درجة الاستقلالية التي يمنحها القانون للبنك المركزي.

ورغم ذلك هناك اعتراف على نطاق واسع بدور البنك المركزي في مجال السياسة النقدية حتى وإن كان ذلك بالتشاور مع السلطات السياسية[1]، وهذا ما يقودنا إلى التسليم بوجود درجات متفاوتة لاستقلالية البنوك المركزية ، والجدول التالي يوضح لنا التداخل والانفصال في المهام بين البنك المركزي والحكومة في بعض الدول:

جدول رقم (1): نماذج على درجة التداخل والانفصال بين مهام الحكومة والبنك المركزي:

الدول	المهام والأهداف	صلاحيات مطلقة وكاملة في المجال النقدي	إدارة أدوات السياسة النقدية	استقلالية ميزانية البنك

[1]-عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص95.

و.م .أ	متعددة	موزعة	نعم	نعم
ألمانيا	واحدة	نعم	نعم	نعم
اليابان	متعددة	موزعة	موزعة	لا
المملكة المتحدة	هدف غير محدد	لا	موزعة	لا
بلجيكا	هدف غير محدد	لا	موزعة	لا
إيطاليا	هدف غير محدد	لا	نعم	نعم
هولندا	واحدة	موزعة	نعم	لا
فرنسا	هدف غير محدد	لا	موزعة	نعم

المصدر :عبد المجيد قدي ،المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية ،د م ج ،الجزائر 2003،ص96.

وتجدر الإشارة إلى وجود عدة مؤشرات تستخدم لقياس درجة استقلالية البنك المركزي وهي تدور حول عدة معايير منها [1]:

- طول مدة استغلال المحافظ لمنصبه.
- الجهة التي تقوم بتعيين المحافظ.
- إمكانية عزل المحافظ.
- مدى إمكانية ممارسة المحافظ لمهام أخرى والجهة المخولة لها إصدار الإذن بذلك.
- مدى انفراد البنك المركزي بصياغة السياسة النقدية.
- الجهة المخولة بحل التعارض في مجال السياسة النقدية.
- أهداف البنك المركزي أي هل هدفه استقرار الأسعار أو استقرار الأسعار مع أهداف أخرى.
- مدى إمكانية منح قروض للخزينة العامة.
- طبيعة القروض الممكن منحها وشروطها.
- حدود الإقراض الممكن منحه وشروطه.

II. ضوابط الائتمان الداخلية:

إن الاستخدام الأفضل للموارد المالية من وجهة نظر البنك التجاري هو ذلك الاستخدام الذي يستجيب إلى العديد من الاعتبارات المالية و غير المالية، ففيما يخص الاعتبارات المالية فهي

[1] - عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص ص96 -97.

ترتبط بمعايير الربحية والسيولة، وهي تمثل مصفوفة من الأهداف المتعارضة التي يجب على البنك أن يجد تركيبا أمثلا لها، و هذا ما يجعل إدارة أي بنك لا تستطيع أن تستثمر كل أموالها في منح وتقديم التسهيلات والمساعدات الائتمانية ،لأنها بذلك تحقق أساسا الربحية دون متطلبات السيولة والعكس عند ما تقرر الاحتفاظ بكافة أموالها دون أن تقرضها.

أما الاعتبارات غير المالية، والتي تشكل في الواقع واحدة من مصادر التهديدات الكامنة بالنسبة للبنك، فهي تتمثل خاصة في التغيرات التي يمكن أن تحدث ما بين لحظة منح القرض ولحظة استرداده في المحيط العام للزبون، مما يهدد مقدرته على الوفاء بالتزاماته خاصة إذا تعلق الأمر بقروض متوسطة وطويلة الأجل، أو تلك التغيرات التي تحدث في مركز الزبون ذاته الذي يجعله غير قادر على الوفاء بالتزاماته تجاه البنك.

أمام كل هذه الاعتبارات، تقوم البنوك التجارية بتحديد ضوابط لمنح الائتمان والتي تكون بمثابة إطار عام يرشد موظفي قسم الائتمان إلى خطوات محددة وموحدة لتنفيذ العملية الائتمانية.

هذا وتمر خطوات عملية منح الائتمان بثلاثة مراحل:

- المرحلة الأولى: وترتبط بتكوين الملف ودراسته من الناحية الإدارية المحضة.
- المرحلة الثانية: تتعلق بتحليل وضعية المقترض المالية والاقتصادية و كذا النشاط أو المنتوج أو الخدمة المزمع تمويلها.
- المرحلة الثالثة: وهي مرحلة اتخاذ القرار والمتابعة.

و قبل استعرض هذه المراحل، يتعين الإشارة إلى وجود ثلاثة مجموعات من العوامل تؤثر بدرجات مختلفة على اتخاذ القرار الائتماني وهو ما يبنه الجدول التالي:

جدول رقم(2): العوامل المؤثرة على اتخاذ القرار الائتماني:

القواعد العامة للائتمان	عوامل مرتبطة بالبنك	عوامل مرتبطة بنوعية بنوعية التسهيل الائتماني المقدم

- شخصية العميل (السمعة و الأخلاق) - الطاقة المالية والإدارية للعميل. - القدرة التمويلية الذاتية للعميل. - الضمانات المقدمة من العميل. - الظروف الاقتصادية المحيطة.	- أهداف البنك. - الإمكانات المادية والبشرية للبنك. - معدل تركز البنك في السوق المصرفية. - اعتبارات السيولة - استراتيجية البنك. - السياسة الائتمانية للبنك.	- الغرض من الائتمان. - مدة الائتمان. - مبلغ الائتمان. - أسلوب سداد القرض. مصدر السداد. - مدى ملائمة هذا الائتمان للسياسة الائتمانية. - الموازنة بين العائد وتكلفة الائتمان - المخاطر.

المصدر: محمد كمال خليل الحمزاوي، مرجع سابق،ص 189.

1.مرحلة تكوين الملف –المرحلة الإدارية-:

وهي المرحلة التي يتم فيها جمع معلومات خاصة بالمقترض والقرض ذاته، قصد تكوين ملف القرض المزمع تقديمه ودراسته ومنحه. ويعتبر الطلب المقدم من العميل مؤشرا لبداية حياة التسهيل الائتماني.

أ. مكونات ملف القرض: يتكون الملف النموذجي للقرض عادة من الوثائق التالية[1]:

- طلب القرض: يقوم العميل الراغب في الحصول على الائتمان بتقديم طلب خطي سواء يقوم بتحريره بنفسه أو في شكل نموذجي مسحوب من البنك ذاته.

- عقد القرض: وهو عقد بموجبه يتفق الطرفان على جميع شروط القرض، وأهم ما يتضمنــه:

- مبلــغ القرض و مدته وطريقة تسديده.
- معــدل الفـائـدة.
- طريقة صرف القرض أو استهلاكه من قبل المقترض.
- الهدف الذي سيوجه إليه القرض .
- طبيعة ونوع الضمانات المقدمة مقابل الحصول على القرض.

- تحديد فترة السماح أي الفترة التي يتم فيها إعفاء المقترض من سداد الفوائد وكذا الفترة التي يسمح فيها للمقترض عدم سداد أقساط الدين.

- تحديد المحاكم المختصة بالنظر في النزاع في حالة وقوعه، وكذا تعيين الكفيل المؤهل للتبليـغ.

[1]- بوعتروس عبد الحق، مرجع سابق، ص 62.

- **مستند الكفـالة:** تظهر هذه الوثيقة في حالة القرض المكفول بضمان شخصي.

- **وثائق الرهن:** تظهر هذه الوثيقة في حالة كون القرض مكفول بضمان عيني، حيث يتطلب الأمر تقديم بيانات تثبت ذلك.

و لابد من الإشـارة أن هنـاك اختلاف في مكونات ملف القرض إذ تظهر وثائق ضرورية بالنسبـة لقروض معينة، فمثلا إذا كان القرض المطلوب موجه لتمويل استثمار معين فينبغي أن يشمل وثائق أخرى مرفقة لطلب القرض وهي:

" - الدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع.

- الميزانيات وجداول حسابات النتائج*التقديرية لمدة ثلاثة سنوات لاحقة إذا تعلق الأمر بتمويل مشروع استثماري.
- السجل التجاري.
- فاتورة شكلية و مخطط تمويل للأشغال والبناءات والتهيئآت المزمع إنجازها.
- سندات الملكية للمباني الصناعية والأراضي في طور البناء.
- القانون الداخلي للمؤسسة (إذا تعلق الأمر بشركة).
- تخويل الجمعية العامة القائم بأعمالها بالتعاقد على القرض وتقديم ضمانات باسمها.
- نشرة رسمية تبين إنشاء الشركة وتطوراتها."[1]

ب.الدراسة القانونية والإدارية للملف: من خلال هذه الدراسة يتم التأكد والتدقيق حول صحة الوثائق المقدمة وقانونيتها ومدى قانونية الأطراف المخول لهم التعاقد باسم المؤسسة أو المتعامل مع البنك، وكذا الـتأكد من صحة البيانات المالية والمحاسبية المقدمة للبنك.

ج. استعلامات عن العميل : تعاظمة أهمية الدور الذي تتولاه إدارة الاستعلامات بالبنوك في تجميع المعلومات عن طالبـي الائتمان مع زيادة درجة التقلب في الحياة الاقتصادية وتعدد حالات الفشل الائتماني، فلم يعد دور جهاز الاستعلامات قاصرا على جمع البيانات من خلال البحث المكتبي والبحث الميداني بل أمتد دورها إلى متابعة نشاط هذا العميل المقترض بشكل مستمر وجمع المعلومات عنه ليس فقط خلال فترات سابقة لعملية منح الائتمان والفترة الجارية لذلك بل

* يتكون ملف القرض من ميزانيات وجداول حسابات النتائج الخاصة بثلاثة سنوات ماضية على الأقل إذا كانت المؤسسة قائمة .

[1] -بوعتروس عبد الحق ،مرجع سابق ، ص 64.

خلال فترة حياة التسهيل الائتماني وحتى سداده بالكامل وقد زاد من أهمية هذا الدور تزايد اهتمام البنوك بالمقترض نفسه.

و هناك الكثير من المصادر يمكن أن يحصل منها البنك على معلومات خاصة بعميله وسوف يلجأ إلى أقلها تكلفة، و من أهم هذه المصادر ما يلي :

- **مصادر داخل البنك:** وتخص هذه المصادر العملاء السابق التعامل معهم سواء لازالوا يتعاملون مع البنك أم سبق لهم التعامل لفترة ثم نقلوا نشاطهم المصرفي إلى بنوك أخرى[1]، إذ يفترض أن يتوافر لدى كل بنك مجموعة من السجلات والإحصائيات عن المودعين والمقترضين التي تفيده في الكشف عن التعاملات السابقة لطالب القرض ومدى التزامه بشروط الاتفاق وهل يودع مدخراته ومتحصلاته بحسابه بالبنك ومعلومات عن أرصدته الحالية، وإذا لم تتوافر هذه البيانات بسجلات الفرع للبنك، يطلب من المركز الرئيسي تزويد الفرع بالمعلومات عن طالب القرض إذا كان قد سبق له التعامل مع البنك.

- **مصادر يتقدم بها العميل:** تعد مناقشة العميل عند مقابلته بمناسبة تقديمه طلب الحصول على قرض ذات أهمية كبيرة، إذ تمكن إدارة الائتمان من الوقوف والتعرف على بيانات تساعدها على تقدير مدى توافر العناصر العامة للائتمان، وبما أن النتائج التي يتوصل إليها باحث الائتمان من هذه المناقشات تعتمد إلى حد كبير على ما يتمتع به من لباقة وذكاء وخبرة فلابد من أن يكون المكلف بمناقشة العميل ذو عقلية باحثة ومستقصية تمكنه من الحكم على العميل[2].

- **مصادر خارجية :** يمكن للبنك التجاري أن يعتمد في الحصول عن معلومات تخص طالب الائتمان من مصادر خارجية وتتمثل هذه المصادر في:

- البنوك والمؤسسات المالية الأخرى: حيث يقوم البنك التجاري بطلب معلومات عن طالب الائتمان من تلك البنوك والمؤسسات المالية التي لا تبخل عليه بتزويده إياها في أوقات قياسية أن أمكن ذلك.

[1]-أحمد غنيم، صناعة القرار الائتماني والتمويل في إطار الاستراتيجية الشاملة للبنك، مرجع سابق،ص 123.

[2] - محمد كمال خليل الحمزاوي ، مرجع سابق ، ص 195.

- رجال الأعمال وباقي المتعاملين: عادة ما يتوافر لدى هذا النوع من المتعاملين معلومات هامة ولا يستهان بها في المجال التجاري والمالي، وذلك ناتج عن كثرة المعاملات فيما بينهم حيث يصبحون مطلعين على أحوال معاملاتهم اليومية وجديتها .

- الهيئات المتخصصة في تجميع المعلومات عن المشروعات: يوجد في بعض الدول المتقدمة هيئات متخصصة في تجميع المعلومات عن المشروعات مثل: " Dum Bradstrret " دان براد شريت " بالولايات المتحدة الأمريكية، والتي لديها معلومات عن حوالي ما يقارب ثلاثة ملايين مشروع موزعة بين كندا والولايات المتحدة، حيث تقوم بنشر معلومات مختصرة عن هذه المشروعات من حيث حجم الاقتراض لكل منها كما تمكن الحصول على معلومات مفصلة في شكل تقارير خاصة عن حجم الائتمان ويسمى بتقرير معلومات عن المشروع حيث يتكون هذا التقرير من ستة أجزاء[1]:

الجزء الأول: يتضمن بيانات مختصرة عن اسم الشركة وعنوانها ونوع الصناعة التي تنتمي إليها، نوع الملكية، مكونات المديونية، كيفية سداد القروض والمبيعات السنوية، حق الملكية، عدد العاملين، الظروف العامة للمشروع، اتجاهات النشاط .

الجزء الثاني: ويتضمن معلومات عن الشركات الموردة للمشروع مبينا به أسلوب التعامل مع الشركة ومدى التزامها بالسداد من عدمه.

الجزء الثالث: ويتضمن القوائم المالية للمنظمة، الأرباح، المبيعات، الأصول المؤمن عليها الأصول المستأجرة، الأصول المرهونة، تطور الأرباح والمبيعات، الأصول الجيدة وطريقة تمويلها.

الجزء الرابع: ويتضمن رصيد الودائع والمدخرات للمشروع وكذا سجل الأداء للمستحقات عن القروض الحالية.

الجزء الخامس: ويتضمن معلومات عن كبار ملاك المشروع أو كافة ملاك المشروع وملخص عن حياتهم وخبراتهم والمشاكل والأزمات المالية وأسلوب معالجتها .

الجزء السادس: ويتضمن وصف تفصيلي عن طبيعة نشاط المشروع ،نوع المستهلكين لمنتجاته التسهيلات المادية ،عدد العاملين وخصائصهم .

[1] - عبد الغفار حنفي ،عبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، مصر، 1993، ص ص168-169.

- زيادة مركز العميل: تعد زيادة موقع نشاط العميل من بين أهم المصادر التي تساعد البنك التجاري للحصول على معلومات أو التأكد من المعلومات التي حصل عليها من المصادر السالفة الذكر.

وعلى كل تنبع أهمية مثل هذه الزيارة في أنها[1]:

- تمكن البنك من مشاهدة النشاط الاقتصادي للعميل مباشرة بالتعرف عن قرب وبشكل ملموس على الموجودات والمطلوبات التي تشملها القوائم المالية ومدى مطابقتها لما قدمه العميل من قوائم.

- التعرف على مدى انسياب وتتابع مراحل التصنيع في حالة كون النشاط صناعيا وهذا ما يمكن البنك من التأكد من سلامة سير العمل مما يعطي فكرة واضحة عن كفاءة العميل والعاملين معه .

- تقرير مدى جودة المنتجات التي ينتجها أو يتاجر فيها العميل والتعرف على درجة رواج أو ركود هذه المنتجات في السوق المحلية والإقليمية والدولية.

- التعرف على طبيعة و حالة الأصول الثابتة، بمعنى معرفة وسائل الإنتاج الفنية ودرجة تطورها، الأمر الذي يؤثر على مستوى جودة المنتجات.

- التعرف على أساليب المحاسبة المتبعة ومدى كفاءتها.

- التعرف على وسائل العميل في تسويق وبيع منتجاته ووسائله في الإعلان عنها وعرضها.

2. مرحلة الدراسة المالية والاقتصادية والتقنية للمشروع:

في هذه المرحلة تتم عملية الدراسة الاقتصادية والمالية والتقنية للملف الذي تم تكوينه بما تضمنه من معلومات متعلقة بالعميل ذاته أو بمعلومات متضمنة في البيانات المالية والمحاسبية التي قدمها العميل[2].

أ.الجانب المالي للدراسة: يعتبر التحليل المالي لطلبات الاقتراض ذا أهمية كبيرة لإدارة البنك، إذ أن قرار منح التسهيلات الائتمانية أو منعها يعتمد أساسا على نتائج هذا التحليل .

فالتحليل المالي يهدف إلى قراءة المركز المالي للمؤسسة بطريقة مفصلة واستنتاج الخلاصات الضرورية فيما يتعلق بوضعها المالي وتوازنه وكفاءته وتوظيف هذه المعرفة في استنتاج نقاط

[1] - عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، مرجع سابق ، ص ص 203-204.

[2] - بوعتروس عبد الحق، مرجع سابق، ص67.

قوتها من الناحية المالية ونقاط ضعفها ومن شأن ذلك أن يساعد على توضيح الرؤية أمام البنك عندما يقدم على منح قرض لها .

وحتى يمكن للبنك أن يأخذ صورة معقولة عن الوضع المالي للمؤسسة يجب أن يستعمل على الأقل ميزانيات وجداول حسابات النتائج للسنوات المالية الثلاثة الأخيرة، وأول ما يجب القيام به في التحليل المالي هو الانتقال من الميزانية المحاسبية إلى الميزانية المالية، ثم القيام بوضع هذه الأخيرة في صورة مختصرة من خلالها تحسب مختلف النسب المالية.

هذا ويتم عادة إخضاع البيانات المالية من قبل محلل الائتمان على مرحلتين:

المرحلة الأولى ويطلق عليها مرحلة التحليل السريع ويكون الهدف منها أخذ فكرة سريعة وعاجلة عما إذا كانت تتوفر عند العميل الحد الأدنى من شروط الاقتراض والتي بناءا عليها يحدد محلل الائتمان ما إذا كان يمكن قبول طلب الائتمان مبدئيا أم لا، فإذا ما اجتاز العميل هذا الاختبار ينتقل محلل الائتمان إلى المرحلة الثانية وهي مرحلة التحليل المالي المفصل[1]، ويتم التحليل المالي المفصل باستخدام الأساليب التقليدية المتعارف عليها في هذا المجال بدءا بالتحليل الرأسي ومرورا بالتحليل الأفقي ثم بتحليل النسب المالية .

- **التحليل الرأسي للقوائم المالية :** في ظل هذا التحليل يتم إيجاد علاقة بين عنصر ما ومجموعة معينة من العناصر بغية تحديد الأهمية النسبية لهذا العنصر ،ومن تطبيقات هذه الفكرة التعبير عن كل مجموعة من البنود كنسبة مئوية من إجمالي القائمة ، ويتميز هذا النوع من التحليل بالسكون وعدم الحركية .

و يمكن من خلال عملية التحليل الرأسي اكتشاف التغيرات التي طرأت على النسبة المحسوبة كما يمكن مقارنة هذه النسبة مع نسب السنوات السابقة ومقارنتها أيضا مع نسب معيارية

لمعرفة أداء إدارة المؤسسة في هذا العام مقارنة مع أدائها في السنوات السابقة، ومقارنة مع أداء إدارات المؤسسات المنافسة.

- **التحليل الأفقي للقوائم المالية :** يهتم التحليل الأفقي بمقارنة الأرقام والبيانات الواردة في القوائم المالية مع بعضها ولعدد من الفترات المالية المتتالية قصد الوقوف على التغيرات التي تطرأ على تلك الأرقام والبيانات من فترة مالية إلى أخرى، ويمكن حساب هذا التغير كما يلي:

[1] - محمد مطر، التحليل المالي والائتماني، دار وائل للنشر، الأردن، ط1 ،2000،ص338.

نسبة التغير=(قيمة البند للسنة الحالية – قيمة البند للسنة السابقة)/ (قيمة البند للسنة السابقة)

ويمكن بدلا من مقارنة بيانات القوائم المالية على ضوء بيانات سنة الأساس إجراء المقارنة على أساس متوسط بيانات عدد من السنوات، حيث تحسب تغيرات كل عنصر في السنة الأخيرة بالنسبة لمتوسط هذا العنصر، وتزداد أهمية هذا التحليل في إبراز التغيرات الكبيرة لكل عنصر من العناصر من المتوسطات الحسابية لذلك العنصر .

▪ **التحليل باستخدام النسب المالية:** تعتبر النسب المالية من بين الأدوات المهمة والشائعة في دراسة الوضعية المالية للمؤسسة في الوضع الساكن ويمكن تعريفها على أنها " علاقة بين قيمتين مأخوذتين من الميزانية أو من جدول النتائج وتوجد بين هاتين القيمتين علاقة اقتصادية منطقية، تسمح للنسبة الناتجة بأن تلعب دور المؤشر الذي يعبر عن حصة (quota) أو نسبة مئوية "[1].

وعلى كل فإن تحليل النسب المالية يوفر للبنك التجاري إجابات للعديد من الأسئلة مثل[2]:

- هل ستتمكن المؤسسة من الوفاء بالتزاماتها عند تاريخ الاستحقاق ؟
- هل تحقق المؤسسة حجم مبيعات مرضي نسبة إلى حجم الاستثمار في الأصول ؟
- ما مدى تحقيق المؤسسة عائد جيد على الأصول ؟
- هل فترة تحصيل الديون معقولة ومناسبة ؟
- إلى أي حد يمكن أن تنخفض أرباح المؤسسة ؟
- ما مدى توفيق إدارة المؤسسة في استخدام الأموال المتاحة ؟

وتجدر الإشارة إلى وجود عدد كبير من النسب المالية التي يمكن استخدامها في تحليل القوائم المالية لطالبي الاقتراض لذلك فمحلل الائتمان يستخدم أقلها عددا وأكثرها دلالة ومن أهمها :

- نسب ومؤشرات التوازن المالي قصير الأجل :عندما يواجه البنك طلبا لتمويل نشاطات الاستغلال فإن الاهتمام هنا عادة يرتكز على تلك النسب التي تعكس قدرة المؤسسة على سداد التزاماتها قصيرة الأجل، وقبل التطرق إلى هذه النسب ينبغي الإشارة إلى بعض مؤشرات التوازن المالي قصير الأجل.

أولا: مـؤشـرات التوازن المالي قصير الأجل:

[1] -للوشي محمد، الأخطار المصرفية :القروض البنكية تقييم خطورتها والتحكم فيها، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر ،2002،ص 101.

[2] -عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، مرجع سابق ،ص 252.

- رأس المـال العـامـل : يمكن تعريف رأس المال العامل بأنه **"** الجزء من الأمــوال (الموارد) الدائمة الذي يساهم في تمويل الأصول الجارية (المتداولة)**"**[1].

ويعطي البنك أهمية بالغة لرأس المال العامل لأنه يعبر عن قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها قصيرة الأجل حتى وإن كان هناك تأخر في بيع المخزون وتحصيل الحقوق .

ويمكن حسابه بإحدى الطريقتين التاليتين :

من أعلى الميزانية: رأس المال العامل = الأموال الدائمة – الأصول الثابتة

من أسفل الميزانية: رأس المال العامل = الأصول المتداولة –الديون قصيرة الأجل

كما يمكن حساب عدة أنواع من رأس المال العامل وهي :

رأس المال العامل الخاص = الأموال الخاصة – الأصول الثابتة

رأس المال الإجمــالي = مجموع الأصول المتداولة

رأس المال الأجنبي = مجموع الديون الطويلة الأجل وقصيرة الأجل

- الحاجة إلى رأس المال العامل :

هو مفهوم يتغير حسب نشاط المؤسسة، سياساتها ، مخزوناتها..الخ ، وهو يبين احتياجاتها لرأس المال العامل خلال دورة الاستغلال المتمثلة في تسديد الموردين وتغطية المخزونات عن طريق الموارد قصيرة الأجل[2].

يمكن حساب الحاجة إلى رأس المال العامل بالعلاقة التالية :

الحاجة إلى رأس المال العامل= احتياجات الدورة – موارد الدورة أي

=(قيم الاستغلال + القيم غير الجاهزة)- (الديون قصيرة الأجل+ السلفات المصرفية)

وتكمن أهمية هذا المؤشر بالنسبة للبنك كونه يعطيه صورة واضحة عن مدى قدرة المؤسسة على مواجهة التزاماتها في أي لحظة خلال دورة الاستغلال.

-وضعية الخزينة: تبين الخزينة مدى تحقق التوازن المالي قصير الأجل بين راس المال العامل الثابت نسبيا واحتياجات راس المال العامل المتقلبة مع الزمن.

[1]-Jean barreau, Jacque Line de lahaye, Gestion financiere, Editio Dunod ,10 Edition,Paris 2001,P145.

[2]-Josette Payread, Analyse Financiere, Librairie Vuibrert, 8 Edition, Paris, 1999, p24.

ويمكن حساب وضعية الخزينة بإحدى العلاقتين التاليتين:

الخزينة الصافية =راس المال العامل –احتياجات راس المال العامل

الخزينة الصافية =القيم الجاهزة – سلفات مصرفية

تكون المؤسسة في وضعية مثالية إذا كانت الخزينة صفرية أي أن رأس المال يساوي احتياجات رأس المال العامل ،أما إذا كانت الخزينة موجبة فهي تعبر عن وضعية حسنة للمؤسسة، أما إذا كانت الخزينة سالبة أي أن رأس المال العامل أصغر من احتياجات رأس المال العامل ،فالمؤسسة في وضعية خطيرة، ولمواجهتها ينبغي إما تخفيض الاحتياجات الدورية ورفع الموارد الدورية، أو الزيادة في الأموال الدائمة وتقليل الاستخدامات الثابتة.

ثانيا. نسب التوازن المالي قصير الأجل:

- نسب السيولة : " تقيس هذه النسب قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزامات قصيرة الأجل بما لديها من نقدية أو أصول أخرى يمكن تحويلها إلى نقدية في فترة زمنية قصيرة نسبيا ،كما تعد مؤشرا لمدى احتمال تعرض المؤسسة لمخاطر الإفلاس التي قد تنجم عن فشلها في سداد ما عليها من الالتزامات "[1].

ومن أبرز نسب السيولة ما يلي :

نسبة السيولة العامة: تحسب هذه النسبة بالعلاقة التالية:

نسبة السيولة العامة = (الأصول المتداولة)/ (الديون قصيرة الأجل)

و حتى يمكن القول بأن المؤسسة بإمكانها مواجهة ديونها القصيرة الأجل عن طريق تحويل أصولها المتداولة إلى سيولة جاهزة دون عناء ينبغي أن تكون هذه النسبة أكبر من الواحد .

نسبة السيولة المخفضة : وتحسب بالعلاقة التالية :

نسبة السيولة المخفضة = (الأصول المتداولة – قيم الاستغلال)/ (الديون قصيرة الأجل)

تبين لنا هذه النسبة مدى قدرة المدين على الوفاء بديونه قصيرة الأجل عند وصول تاريخ استحقاقها عن طريق أصوله المتداولة دون اللجوء إلى قيم الاستغلال (المخزون أو الذمم) .

نسبة السيولة الجاهزة :وتحسب بالعلاقة التالية :

نسبة السيولة الجاهزة =(القيم الجاهزة)/ (الديون قصيرة الأجل)

[1]- .

تبين هذه النسبة مدى قدرة المؤسسة على تغطية ديون القصيرة الأجل بواسطة نقديتها الجاهزة ، وحدود هذه النسبة هي بين 0.2 ،0.3[1].

نسبة الخزينة العامة:وتحسب بالعلاقة التالية:

نسبة الخزينة العامة = (القيم الجاهزة + القيم غير الجاهزة)/(الديون قصيرة الأجل)

تحسب هذه النسبة للتحقق من تغطية القيم الجاهزة والقيم غير الجاهزة للديون القصيرة الأجل ولا يجب أن تكون هذه النسبة كبيرة وقد حدد لها في الجانب العملي الحد الأدنى بـ 0,3 والحد الأقصى هو حد الضمان 0,5[2].

- نسب النشـــاط: تقيس نسب النشاط مدى كفاءة الإدارة في إدارة الأصول، أي هل أن الاستثمار في الأصول أقل أو أكثر من اللازم، ففي حالة المغالاة في استثمار المخزون مثلا

سوف يبقي جزء منه مجمد لا يدر ربحا، أ ما إذا كان الاستثمار اقل من اللازم في المخزون قد يؤدي إلى ضياع فرص على المؤسسة[3] .

ويمكن حصر أهم نسب النشاط فيما يلي:

سرعة دوران المخزون : ويعبر عنها بالعلاقة التالية:

سرعة دوران المخزون=(تكلفة شراء السلع المباعة)/ (متوسط المخزون)

تعبر هذه النسبة عن عدد المرات التي يدور فيها المخزون خلال دورة الاستغلال ، وكلما كانت هذه النسبة كبيرة كلما كان ذلك دليلا على سهولة انسياب مخزون المؤسسة ،أي أن احتمالات عدم تصريف المخزون ضعيف ،وهذا الأمر بدوره يدل على أن احتمالات تعرض المؤسسة إلى صعوبات على مستوى استحقاقاتها على الغير ضعيفة [4].

فترة بقاء البضاعة في المخزن:يمكن الوصـول إلى فترة بقاء البضاعة بالمخزن كالآتي :

فترة بقاء البضاعة في المخزن = 365 / سرعة دوران المخزون

[1] - شراد سمير، سياسة منح قروض الاستغلال دراسة حالة (C.P.A)، مذكرة لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة في البنوك غير منشورة، الجزائر، المدرسة العليا للتجارة ،1997 ،ص36.

[2] - ناصر دادي عدون، التحليل المالي، الجزء الأول، دار المحمدية العامة، الجزائر 1988، ص 56.

[3] -عبد المعطي رضا أرشيد،محفوظ أحمد جودة، مرجع سابق، ص 257 .

[4] - الطاهر لطرش ، مرجع سابق ،ص ص150-151.

و للحكم على هذه الفترة هل هي طويلة أو قصيرة أو مقبولة تقوم إدارة البنك التجاري بمقارنتها مع فترة بقاء البضاعة بالمخزن في المؤسسات المثيلة والتي تعمل في نفس المجال .

معدل دوران إجمالي الأصول :ويحسب بالعلاقة التالية :

معدل دوران إجمالي الأصول = (صافي المبيعات)/ (إجمالي الأصول)

ولمعرفة مدى ملائمة هذه النسبة يقوم مسؤول الائتمان بمقارنة هذا المعدل مع معدل دوران إجمالي الأصول للسنوات السابقة، بالإضافة إلى مقارنته بالمعدل السائد في الصناعة.

مهلة تسديد الموردين: تحسب مهلة تسديد الموردين وأوراق الدفع بالعلاقة :

مهلة تسديد الموردين =[(الموردين + أوراق الدفع)/ (مشتريات الدورة)]×360

تقيس هذه النسبة المدة الممنوحة للمؤسسة لتسديد ما عليها من ديون اتجاه الغير ، وكلما كانت هذه المدة أطول كلما كان ذلك مؤشرا إيجابيا بالنسبة للمؤسسة لأن ذلك يخفف من مشاكل تسيير الخزينة ،كما أن طول هذه المدة تمنح للمؤسسة الفرصة لتسيير الاستحقاقات بشكل أفضل [1].

مهلة تسديد العملاء :تحسب مهلة تسديد الزبائن بالعلاقة :

مهلة تسديد العملاء =[(العملاء + أوراق القبض)/ (مشتريات الدورة)] ×360

تقيس [illegible] ويجب أن تكون هذه النسبة أقصر ما يمكن حتى تستطيع المؤسسة أن تحول الحقوق إلى سيولة بأسرع ما يمكن ويجب على البنك في هذا المجال الوقوف على مدى قيام الزبائن بالتسديد فعلا، وليس مجرد تحديد لهم مهلة التسديد.

- نسب المردودية: يمكن التعبير عنها بالعلاقة بين النتيجة المحققة والوسائل المستعملة وعموما هناك ثلاث أشكال من النسب[2]:

نسبة المردودية المالية : وتحسب هذه النسبة بالعلاقة التالية :

نسبة المرد ودية =(الأرباح الصافية)/ (الأموال الخاصة)

وتقيس هذه النسبة المرد ودية الصافية السنوية للأموال الخاصة.

نسبة المردودية الاقتصادية : يمكن قياسها بإحدى النسبتين التاليتين:

[1] -نفس المرجع ،ص 150.

[2] -للوشي محمد، مرجع سابق ،ص105.

نسبة المر دودية الاقتصادية =(النتيجة الصافية)/ (مجموع الأصول)

نسبة المر دودية الاقتصادية = (نتيجة الاستغلال)/(الأصول الثابتة)

تقيس هذه النسبة فعالية المؤسسة في استعمالها لمواردها ، كما أنها تسمح بقياس مردودية الاستثمار.

نسبة مردودية النشاط : يمكن حساب هذه النسبة بالعلاقة:

نسبة مردودية النشاط = (النتيجة الخام للاستغلال)/(رقم الأعمال خارج الرسم)

تسمح هذه النسبة بقياس معدل المردودية على النشاط

ثانيا: مؤشرات ونسب التوازن المالي طويل الأجل:

عندما يقدم البنك على منح قروض لتمويل الاستثمار، فإن طبيعة المخاطر تتغير عما كانت عليه في قروض الاستغلال، ذلك أن تمويل الاستثمارات يعني القيام بتجميد أموال البنك لفترات أطول يجهل نسبيا ما سوف يحدث أثناءها ولهذا يقوم البنك بقراءة مالية لحالة المؤسسة تختلف نسبيا عن القراءة المالية التي يقوم بها في حالة القروض قصيرة الأجل ، ولكي يقوم بذلك يركز البنك على استعمال بعض النسب الأساسية التالية:

- **نسبة التمويل الدائم :** تحسب هذه النسبة بالعلاقة التالية :

نسبة التمويل الدائم = (أموال دائمة)/ (موجودات ثابتة)

وهي نسبة تبين لنا مدى اعتماد المؤسسة في تمويلها للموجودات الثابتة على الأموال الدائمة.

- نسبة التمويل الذاتي: وتحسب بالعلاقة التالية :

نسبة التمويل الذاتي =(أموال خاصة)/ (موجودات ثابتة)

تبين هذه النسبة مدى اعتماد المؤسسة في تمويلها للأصول الثابتة على رأس مالها الخاص، وينبغي أن تكون هذه النسبة على الأقل مساوية لـ 50% حتى يمكن الحكم على المؤسسة بأنها تتمتع بتوازن مالي طويل الأجل معقول[1] .

- نسبة التمويل الذاتي إلى المديونية الآجلة: تحسب هذه النسبة بالعلاقة التالية:

نسبة التمويل الذاتي إلى المديونية الآجلة=(نسبة التمويل الذاتي)/(مجموع الديون م/ط الأجل)

[1]-بعتروس عبد الحق، مرجع سابق، ص72.

تسمح هذه النسبة بمعرفة عدد السنوات من التمويل الذاتي اللازم لتغطية المديونية الآجلة، وباعتبار أن عدد السنوات يعتمد على حجم الأرباح التي تحققها المؤسسة ، فإنه من وجهة نظر البنك تعتبر في موقع جيد كلما كان عدد السنوات الكافية لتغطية المديونية الآجلة بواسطة الأرباح قليلا[1].

- **نسبة الاقتراض إلى حقوق الملكية :** تحسب هذه النسبة بالعلاقة التالية :

نسبة الاقتراض إلى حقوق الملكية =(الديون متوسطة وطويلة الأجل)/ (حقوق الملكية)

تقيس هذه النسبة مدى قوة المركز المالي للمؤسسة طالبة الإقراض، حيث تعتبر حقوق الملكية ضمانة وحماية للمقترضين والبنوك من الخسائر الكبيرة .

- **نصيب المصاريف المالية في النتائج :** تحسب هذه النسبة بواسطة العلاقة التالية :

نصيب المصاريف المالية في النتائج=(المصاريف المالية)/ (النتيجة الإجمالية للاستغلال)

وكلما كانت هذه النسبة صغيرة كلما كان ذلك يعكس وجها إيجابيا للمؤسسة.

- **قدرة السداد:** تقاس هذه النسبة بالعلاقة التالية :

قدرة السداد =(قدرة التمويل الذاتي)/(المديونية الإجمالية)

تعبر هذه النسبة عن مدى قدرة المؤسسة على تسديد ديونها من خلال قدرة التمويل الذاتي التي تحققها وعادة يكون الوضع مقبولا عندما تدور هذه النسبة في حدود 0.3[2].

ب. الدراسة الاقتصادية:تشمل الدراسة الاقتصادية لنشاط العميل كل ما يتصل باقتصاديات هذا النشاط وبما يضمن استمرار يته ،ونظرا لأن بعض جوانب هذه الاقتصاديات تمت دراستها وبحثها في المراحل السابقة فإننا نقتصر مفهوم الدراسة الاقتصادية في هذه المرحلة على دراسة السلعة أو الخدمة التي ينتجها العميل والسوق التي تنتمي إليه هذه السلعة أو الخدمة.

- **دراسة السلعة أو الخدمة المنتجة:** يقوم محلل الائتمان بدراسة طبيعة السلعة أو الخدمة المنتجة، هل هي كمالية، ضرورية ،تنافسية، أم هل هي من النوع الذي يمكن إحلالهما ينبغي دراسة عامل السعر للوقوف على القدرة التنافسية لهذا المنتوج من حيث التكلفة والجودة والكمية .

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 152.

[2] - الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 153.

- دراسة السوق: وهي دراسة تهدف أساسا إلى الوقوف على نتائج أعمال العميل مستقبلا انطلاقا من التنبؤ بواقع أعماله وتحديد الأهمية النسبية للعميل في السوق وكذا تحديد درجة التنافس التي يواجهها من منافسيه، أي معرفة مدى توفر العميل على الإمكانيات القادرة على التوغل في السوق بقوة، ومدى مواكبتها للتكنولوجيا المعاصرة في مجال التسويق بشكل عام.

ج. الدراسة البيئية والفنية لطلب القرض: هناك بعض وحدات النشاط الاقتصادي ذات صلة وثيقة بالبيئة، لذا قد يكون من واجب محلل الائتمان دراسة هذا الجانب للتعرف على ما إذا كان نشاط هذه الوحدات تأثير إيجابي أو سلبي على البيئة، وحتى يتمكن محلل الائتمان القيام بدراسة الجانب البيئي في دراسة القرض يتعين عليه الإلمام بالمدركات الأساسية في اقتصاديات البيئة، والمتطلبات البيئية المطلوبة في الفرع الاقتصادي الذي ينتمي إليه المشروع الطالب للقرض بصفة خاصة.

وحتى يمكن التعرف على أثر ممارسة مشروع ما على البيئة يتعين تلمس العلاقة بينهما في اتجاهين[1]:

- حصول المقترض على المدخلات الرئيسية للمشروع من الطبيعة وعن طريق سوق خدمات عناصر الإنتاج.
- تخلص المشروع من بعض المنتجات الجانبية لعملية التصنيع والتي قد يتم التخلص منها إما عن طريق إلقائها في البيئة أو إعادة تصنيعها ومن ثم إعادة استخدامها.

أما فيما يخص الدراسة الفنية فهي تتعلق خاصة بقرض متوسط أو طويل الأجل، حيث يلجأ المحلل الائتماني إلى دراسة الأرضية المراد إقامة المؤسسة عليها بالاستعانة بالمهندسين المختصين في التهيئة العمرانية وكذا المختصين في جميع النواحي الفنية للمشروع، فضلا عن دراسة طبيعة الآلات والتجهيزات المستخدمة وكيفية استخدامها وطاقتها الإنتاجية و ما هي التقنيات المستخدمة في التنظيم والتسويق[2]؟

3. مرحلة اتخاذ القرار والمتابعة:

[1] -محمد كمال خليل الحمزاوي ، مرجع سابق ، ص ص 226-227.

[2] - بوعتروس عبد الحق، مرجع سابق، ص74.

أ.اتخـــاذ القرار: بعد ما يتم تكوين ملف القرض وتدقيق شروطه القانونية والإدارية وإتمام المرحلة الثانية المتعلقة بدراسة طلب القرض والمتعلقة بتحليل الوضعية المالية لطالب القرض يتم اتخاذ القرار المناسب بشأن منح القرض أو رفضه، أو طلب الحصول على معلومات إضافيـة.

ففي الحالة الأخيرة ينبغي مقارنة تكلفة الحصول على معلومات إضافية مع مقدار التخفيض المحتمل في الخسائر نتيجة لتوافر تلك المعلومات، وإذا ما كانت هذه التكلفة أكبر من خسائر جمع معلومات إضافية فإنه ينبغي الاعتماد على الخبرة لوضع طلب العميل ضمن الطلبات المقترح قبولها أو ضمن الطلبات المقترح رفضها[1].

أما في حالـة رفض طلب القرض ينبغـي أن يعطى العميل مبررا مقنعا لقرار الرفض، أما إذا كان قرار البنك الموافقة على منح القرض المطلوب فإن هـذا يتطلب صـدور قرار نهائي

بالموافقة على منح القرض من السلطة الإدارية المختصة، ويوضع هذا القرار موضع التنفيذ ابتداء من قيام الطرفين (البنك، وطالب القرض) بتوقيع عقد أو اتفاقية تتضمن كافة الشروط المتفق عليها ثم يقوم العميل بتقديم الضمانات واستيفاء ما نص عليه العقد من تعهدات، ويقوم البنك بعد إبرام العقد بإخطار كافة الجهات الداخلية بالبنك أي الوحدات التنظيمية بأهم عناصر العقد والتي مـن أهمها: قيمة القرض أو الحد المصرح بـه، القيمة السوقية للضمانات المقدمة، سعر الفائدة، تاريخ الاستحقاق.

وبعد ذلك تأتى مرحلة صرف العقد حيث يقوم البنك بوضع قيمة الائتمان الممنوح تحت تصرف العميل كلية، وبالتالي يكون من حقه سحب كل المبلغ أو جزءا منه.

ب. متابعة القرض: إن دور البنـك لا ينتهـي عند منـح القـروض، بل انه يمتد ليشمل متابعة الائتمان بعد التعاقد عليه، سعيـا لضمان سداد أصل القرض وفوائده في مواعيد استحقاقها، وحتى يتسنى اكتشاف المخاطر المحتملة والعمل على تجنبها قبل وقوعها بالفعل، حيث يبقى على اتصال بالعميل للاستفسار عن أي تأخير في سداد الأقساط ودراسة أسباب هذا التأخير لاتخاذ الإجراءات المناسبة في الوقت المناسب وقبل استفحال الأمر.

وعلى كل يمكن تلخيص الأهداف الرئيسية لمتابعة الائتمان في[2] :

[1]- منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، مرجع سابق، ص 242.

[2]-عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، مرجع سابق، ص ص278 -279.

- الاطمئنان على تنفيذ شروط منح القروض المصرح بها للعملاء و مدى انتظام المقترض في سداد القرض .
- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق البنك من الضياع في الوقت المناسب في حالة تعرض المقترضين إلى عقبات قد نؤدي إلى تدبدب سير نشاطهم.
- تقديم يد المساعدة للعملاء لتخطي المشاكل التي قد تعترضهم، تفاديا للخسائر التي قد تلحق بالبنك إذا تعثر العملاء في الوفاء بالتزاماتهم.

III: إدارة ضوابط منح الائتمان في البنك التجاري:

يقصد بإدارة العملية الائتمانية كيفية اتخاذ القرار الائتماني على مختلف المستويات الإدارية والتنظيمية، وكما رأينا هناك ضوابط داخلية وأخرى خارجية تأثر على عملية منح القرض من طرف البنك التجاري، فالضوابط الخارجية والمتمثلة في رقابة البنك المركزي للائتمان المصرفي تحتم على البنك التجاري عدم تجاوز القوانين الذي يفرضها هذا الأخير، أما الضوابط الداخلية فتتعلق بمراحل اتخاذ القرار الائتماني.

وفي هذا الصدد لابد لكل بنك تجاري عند تعامله في القروض أن تكون له سياسته الخاصة المتعلقة بالإقراض، حيث يتم إقرار هذه السياسة واعتمادها من قبل الإدارة العليا للبنك وفقا لما تمليه ضوابط منح الائتمان، وسنتناول في هذا المبحث سياسة الإقراض في البنوك التجارية بأبعادها المختلفة.

1. مفهوم ومكونات السياسة الإقراضية:

أ.مفهوم السياسة الاقراضية: يمكن تعريف سياسة الإقراض بأنها مجموعة القواعد والإجراءات والتدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات القروض وتلك التي تحدد ضوابط منح هذه القروض ومتابعتها وتحصيلها، وبناءا على ذلك فان سياسة الإقراض في البنك التجاري يجب

أن تشمل القواعد التي تحكم عمليات الإقراض بمراحلها المختلفة، وان تكون هذه القواعد مرنة ومبلغة إلى جميع المستويات الإدارية المعنية بنشاط البنك[1].

كما يمكن تعريف السياسة الاقراضية بأنها إطار عام يتضمن مجموعة من المعايير والأسس والاتجاهات الإرشادية التي تعتمدها الإدارة المصرفية بشكل عام وإدارة الائتمان بشكل خاص بما يحقق الإغراض الآتية[2]:

- ضمان المعالجة الموحدة للحالات المتماثلة.
- توفير عامل الثقة لدى الموظفين وبالتالي تجاوز أية حالة من حالات التردد والخوف من الوقوع في أخطاء.
- سرعة التصرف واتخاذ القرارات اللازمة دون الرجوع إلى المستويات الإدارية العليا.
- تعزيز القدرة التنافسية للبنك في السوق المالي والنقدي.

ب.مكونات السياسة الاقراضية: إن سياسة الإقراض على الرغم من اختلافها بين بنك و آخر، إلا أنها تتفق فيما بين جميع البنوك في الإطار العام المكون لمحتوياتها والتي يمكن جمعها في:

- تحديد حجم الأموال الممكن إقراضها: عادة ما تنص سياسة الإقراض على أن لا تزيد القيمة الكلية للقروض عن نسبة معينة من الموارد المالية المتاحة وهي بهذا الشكل تعد سياسة مرنة ترتفع وتنخفض في ظلها حجم القروض الممكن إقراضها وفقا للارتفاع أو الانخفاض في حجم تلك الموارد[3]، وبالإضافة إلى تأثر حجم الأموال المتاحة بحجم الودائع فإنها تتقيد أيضا في هذا المجال بالتعليمات والقواعد التي يضعها البنك المركزي.

- تحديد تشكيلة القروض: إن تنويع مجالات الاستثمار وتوزيع المخاطر من الأساليب التي يستخدمها البنك التجاري للتقليل من نسبة المخاطر المحتملة،وفي هذا المجال يقوم المسؤول عن وضع سياسة الإقراض بتنويع تشكيلة القروض التي سوف يقدمها البنك عن طريق توزيع تواريخ استحقاقها من قصيرة إلى متوسطة إلى طويلة الأجل وكذلك توزيع القروض على عدة مناطق جغرافية، بالإضافة إلى توزيع القروض على أنشطة وقطاعات مختلفة[4].

---

[1] -عبد المطلب عبد المجيد، مرجع سابق، ص118.

[2]-فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، مرجع سابق، ص126.

1-منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك الجارية، مرجع سابق، ص.215

2-عبد المعطي رضا أرشيد ،محفوظ أحمد جودة، مرجع سابق ،ص210.

- مستويات اتخاذ القرار: ينبغي أن تحدد سياسات الإقراض المستويات الإدارية التي يقع عليها مسؤولية اتخاذ القرار، بما يضمن عدم ضياع وقت الإدارة العليا في بحث قروض روتينية من جهة والسرعة في اتخاذ القرارات خاصة عندما تكون حاجة الزبون إلى الأموال عاجلة من جهة أخرى ولتحقيق هذا عادة ما تنص سياسة الإقراض على حد أقصى لقيمة القرض الذي يقدمه كل مستوى إداري[1].

- الحد الأقصى لإقراض العميل الواحد: تضع بعض البنوك الحدود القصوى لحجم الائتمان الذي تقدمه إلى العميل الواحد، بهدف تقليل مخاطر تركيز الإقراض على عملاء معينين

فقد يكون الحد الأقصى معبرا عنه كنسبة من رأس ماله واحتياطياته أو قد يكون نسبة من حجم رأس مال العميل نفسه[2].

- تحديد الضمانات التي يقبلها البنك: يقوم البنك بتحديد الضمانات التي يمكن قبولها ،مع مراعاة أن تكون قيمة الضمان أكبر من قيمة القرض (الفرق بينها يسمى الهامش)كما يراعى في الضمانات عده اعتبارات أخرى مثل وجود سوق للسلعة محل الضمان، عدم القابلية للتلف بسهولة، سهولة تسويق الأصل الضامن، إمكانية تخزينه بتكلفة معقولة، سهولة الجرد، أن لا يكون قد سبق رهنه.

- سعر الفائدة: ينبغي أن تتضمن السياسة الائتمانية للبنوك التجارية تحديدا لأسعار الفائدة على القروض الممنوحة وأن تتضمن الكلف التي تتحملها كل القروض بمختلف أنواعها. وفي هذا الصدد تجدر الإشارة أن تحديد أسعار الفائدة على القروض يتأثر بعوامل كثيرة مثل أسعار الفائدة السائدة في السوق، درجة المنافسة بين البنوك، حجم الطلب على القروض وحجم الأموال المتاحة لدى البنوك، وتكلفة إدارة القروض، وأسعار الفائدة على الودائع، وسعر الخصم الذي يحدده البنك المركزي، المركز المالي للعميل المقترض، درجة المخاطر التي يتضمنها القرض، حجم القرض، وما إذا كان القرض بضمان أم بدون ضمان[3].

[1] منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك الجارية، مرجع سابق، 217.

[2] - عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، مرجع سابق،ص210.

[3] - عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص211.

- تحديد نوع وطبيعة المخاطر: تتسم هذه الخطوة بأهمية قصوى لكون قرار الاقراض محفوف بالمخاطر، إذ تعتبر المخاطر أساس تقدير أسعار الفائدة على القروض، ومن المتوقع أن تكون هذه الأسعار متفاوت بتفاوت حجم المخاطر التي يتعرض لها البنك، ومن هذا المنطلق من الضروري جدا محاولة التحكم إلى حد ما في المخاطر المرتبطة بانخفاض أسعار الفائدة، ومدى تأثيرها على القروض القصيرة، فقد يضطر البنك إلى إعادة استثمار تحصيلات تلك القروض
في قروض أخرى قصيرة الأجل أيضا، تحمل سعر فائدة منخفض عن سابقتها ،أي أن البنك في هذه الحالة يلجأ إلى تعويم سعر الفائدة[1].

- **الأهلية الائتمانية :** من الاعتبارات التي يجب أن تأخذ عند وضع السياسة الاقراضية توافر الشروط القانونية في المنشأة المقترضة قبل إقراضها إضافة إلى بعض الشروط التي تتعامل بها

المصارف كنسبة الأرباح المحققة وحد أدنى من رأس المال و الاحتياطات وبعض النسب التي يمكن الاستناد إليها كمعايير في تحليل هيكل التمويل لهذه المنشأة وأن لا تمنح القروض إلا بعد تحليل المركز الائتماني للعميل المقترض.

- متابعة القروض : في هذا الإطار تحدد سياسة الإقراض الإجراءات الواجب إتباعها في متابعة القروض التي تم تقديمها لاكتشاف أي صعوبات محتملة في السداد بما يسمح لاتخاذ الإجراءات الملائمة في الوقت المناسب، هذا وقد تنص السياسة على تحديد أيام التأخير المسموح بها لقبول الأقساط والحالات التي يجب التفاوض فيها مع العميل المتأخر مثل حدوث انخفاض القيمة السوقية للأصول المرهونة ،كما تنص على الحالات التي ينبغي أن تتخذ فيها إجراءات معينة بما يضمن تحصيل مستحقات البنك أو الجانب الأكبر منها[2].

2. العوامل المؤثرة في السياسة الاقراضية:

تتعدد العوامل المؤثرة في صياغة سياسات الإقراض ولعل من أهمها :

-رأس المال والأرباح.

- استقرار الودائع

- سياسة البنك المركزي.

[1] - موتري أمال، تسيير القروض البنكية قصيرة الأجل دراسة حالة B.N.A ، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2002، ص46.

[2] منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، مرجع سابق، ص217.

- حاجات الاقتصاد الوطني .
- موقع البنك .
- عامل الخبرة والمنافسة .

أ. رأس المال والأرباح : يعد رأس المال وأرباح البنك من أهم العوامل المؤثرة في السياسة الائتمانية، فتأثير رأس المال يكمن في العلاقة القانونية بينه وبين حجم القروض الممنوحة وهذا راجع للارتباط بين الخسائر المحتملة التي قد يتعرض لها البنك وبين رأس المال الممتلك فرأس المال يمنع تسرب الخسائر إلى الودائع فكلما زاد رأس المال الممتلك كلما زادت قابلية البنك على تحمل الخسائر ومن جانب آخر تعني زيادة رأس المال إمكانية زيادة أمد قروض المصرف وذلك لأن الودائع عرضة للسحب المتكرر.

أما الأرباح فهي الأخرى من الاتجاهات الأساسية التي يجب مراعاتها في السياسة الائتمانية باعتبار البنك التجاري إحدى المنشآت التي تهدف إلى تحقيق الربح، إذا البنوك التي تهدف إلى تحقيق أقصى الأرباح ستعتمد سياسة إقراضية مرنة أو متساهلة أما إذا كان هدف البنك التجاري تحقيق مستوى محدود من الأرباح ولا يريد أن يتعرض إلى خسائر فإنه يتبع سياسة إقراضية متشددة[1].

ب. سياسة البنك المركزي: يعتبر هذا العامل من أهم العوامل المؤثرة في السياسة الاقراضية للبنك التجاري وقد تطرقنا إليه بالتفصيل عند تناولنا لضوابط منح الائتمان الخارجية.

ج. موقع البنك: حيث يحدد موقع البنك لدرجة كبيرة نوعية وحجم الطلب على القروض الممنوحة.

د. حاجات الاقتصاد الوطني: تتأثر السياسة الائتمانية بمستوى النشاط الاقتصادي وعلى ضوء ذلك فإنها تتأثر بالسياسة الاقتصادية للدولة وغالبا تلجأ البنوك إلى التنويع في القروض لإشباع حاجات القطاعات الاقتصادية المختلفة من الائتمان لزيادة حجم الاستثمارات فيه وانعكاسات ذلك إيجابيا على وتائر التنمية الاقتصادية[2].

[1]- فلاح حسن الحسيني ، مؤيد عبد الرحمن الدوري ،مرجع سابق ، ص133

[2]- نفس المرجع، ص 133.

هـ. عامل الخبرة والمنافسة: يلعب عامل الخبرة والمنافسة دور كبير في ضمان الحصول على أفضل العملاء للبنك كما يجنبه الوقوع في الأخطار الكبيرة ، ودلك من خلال المتابعة الجيدة من طرف الخبراء، فخبرة العاملين في إدارة الائتمان من أكبر العوامل المؤثرة في السياسة الائتمانية لما لها من تأثير على إتخاد القرارات في المستقل انطلاقا من الاستفادة من المعاملات السابقة للبنك.

أما عامل المنافسة بين البنوك من أجل الحصول على العملاء فله أثر على السياسة الائتمانية وذلك من خلال ضمان تحسين نوعية الخدمات المقدمة والتي بتوفرها تحقق أرباح للبنك التجاري وكسب عملاء جدد.

و. استقرار الودائع: تعني الودائع المستقرة تلك الودائع التي لا تتعرض إلى عمليات سحب متكررة خلال فترة زمنية قصيرة ، فالودائـع المتذبذبة تدفـع البنك إلى اعتماد سياسة إقراضية

متساهلة لأن هذه الودائع عرضة للسحب متى يشأ ذلك أصحابها[1].

3. واقعية سياسة الإقراض:

لا شك أن السياسة الاقراضية الناجحة هي تلك السياسة التي تمكن البنك التجاري من تحقيق أهدافه الخـاصة وهـدف الوفاء باحتياجـات المنطقـة التـي يعمل فيها وذلك باستخدام الموارد المتاحة له.

على أن وضع هذه السياسة يتعين أن يراعي تحقيقها عدة مستويات من التوافق[2]:

- التوافق مع البيئة المصرفية الخارجية والتي تختلف من وحدة إلى أخرى.
- التناسق فيما بين سياسات الائتمان الإقليمية بمختلف الفروع.
- التناسق بين السياسة الاقراضية للبنك مع السياسات الرئيسية الأخرى كسياسة تنمية الودائع، سياسة رأس المال، سياسة التسويق المصرفي ...الخ.

ومـن الأهمية بمكان أن يـراعي كل فـرع سمعته والطبيعة الاقتصادية للسوق المصـــرفية التـي ينشط فيها لما لهما من الأثـر في تحديد درجـة المخاطر التي يتحملهـا البنك المترتبـة على عملية

[1] فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، مرجع سابق ، ص133

[2] محمد كمال خليل الحمزاوي، مرجع سابق، ص 238.

الإقراض، فبالرغم من اختلاف السياسة من بنك لآخر إلا أنه لا يحـدث اختلاف كبير بصدد الإجراءات والمعايير الخاصة بمنـح الائتمان

ولا شـك أن تحديـد النسبة المثلى أو القصـوى للقروض مقارنة بحجم الودائع لها تأثير مباشر على حجم محفظـة الاستثمـار في بند القروض ، كما يجب الأخذ في الحسبان أيضـا نسبـة رأس المال والأصول الخطرة ، بالإضافة إلى الخسائر المترتبة على منح الائتمان في تحديد الحد الأقصى للمخاطر، وبصفـة عامة فإن البنك الذي يحقق أرباح أكبر في المـاضي أو في الحاضر ويتوقع استمرار ذلك في المستقبل فإنه يمكنه تحمـل مخاطر الإقراض[1].

الخـلاصـة:

تضمن هذا الفصل أهـم الضوابط الحاكمـة لعمليـة منح الائتمـان فـي البنـوك التجـارية وهـي الضوابـط الداخلية والضـوابط الخـارجية، ورأينـا كيـف يستطيـع البنك المركـزي التأثيـر على كميـة الائتمـان المصرفي مـن خـلال أدوات السياسـة النقديـة والتي بواسطتهـا يتمكـن من الحد مـن قـدرة البنك التجـاري على التوسـع في منح الائتمان، ورأينا أن أهميـة هـذه الأدوات تختلـف من أداة إلـى أخرى وفعاليتـها تتوقف علـى توفـر الشروط الضرورية حتى تحدث أثر محسوس في كمية الائتمان الممنوح.

كمـا تضـمن أهـم الإجـراءات التـي يتبعهـا البنـك التجاري لاتخـاذ القرار الائتمـاني من خـلال تناولنـا لمختلـف مراحـل العمليـة الائتمانيـة وعرفنـا أن البنـك قد يقـرر فـي أي لحظـة مـن هـذه المراحل رفض طلب القرض أو التوقف عن استمرار تمويله، وخلصنا إلـى أن هذه الإجراءات قد تكون سبب في الحد من حرية البنك التجاري في التوسع في منح الائتمان.

وفي الأخير تناولنا السياسة الائتمانية التي تعبر عن الإطار المنظم لكل من الضوابط الداخلية والضوابط الخارجية من خلال تعرضنا لمكوناتها والعوامل المؤثرة فيه.

[1] عبد الغفار حنفي، مرجع سابق ،ص،145.

تمهيد:

بعد الدراسة النظرية لضوابط منح الائتمان في البنوك التجارية، والتي تطرقنا فيها إلى الضوابط الخارجية التي يضعها البنك المركزي لمراقبة الائتمان المصرفي، والضوابط الداخلية التي يضعها البنك التجاري بهدف اتخاذ القرار الائتماني السليم، سننتقل الآن إلى الجزء التطبيقي الذي سنحاول فيه إسقاط الجانب النظري على البنك محل الدراسة :بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة قالمة ، أي محاولة التعرف على ضوابط منح الائتمان بالنسبة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وأثرها على قدرته الاقراضية.

و لتحقيق هذا الهدف قسمنا هذا الفصل إلى العناصر التالية:

العنصر الأول: بما أن البنك محل الدراسة أحد البنوك المكونة للنظام المصرفي الجزائري ارتأينا أنه من الضروري التطرق إلى أهم الإصلاحات التي عرفها هذا النظام.

العنصر الثاني : نخصصه للتطرق إلى ضوابط منح الائتمان في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة قالمة.

العنصر الثالث : نتناول فيه تطور القروض على مستوى الوكالة وأثر كل من الضوابط الخارجية و الداخلية عليها، و استخلاص المآخذ التي تشوب هذه الضوابط و محاولة تقديم اقتراحات لمعالجتها.

I. واقع النظام المصرفي الجزائري:

إن التحولات التي يعرفها الجهاز المصرفي الجزائري ليست سوى أثرا من أثـار تحول الاقتصـاد ككل نحـو قوانين اقتصـاد السوق التي اجتاحت العالم بأسره، فكان لزاما على الدولة أن تواكب هذا التحول بأن تحدث التغييرات اللازمة حتى تستطيع التأقلم والتعامل مع هذا المحيط الجديد والاستفادة من تغيراته.

فالقطـاع المصرفي الجزائري قد مارس نشاطه لمدة غير قصيرة في ظل نظام مخطط فلم يكن دوره يتعدى تسيير الغلافات المالية التي كانت تخصصها الدولة لكل قطاع في المخططات التنموية، مما جعل هذا الجهاز يلعب دورا سلبيا في التنمية الاقتصادية، ولذلك وبعد الإصلاحات المتتالية لهذا الجهاز، أعطيت للبنوك الصلاحيات اللازمة لخلق محيط ملائم لإبراز دورها الحقيقي الذي يمكنها من الأخذ بزمام المبادرة في التسيير الاقتصادي من جهة وتحقيق للربح عن طريق الأخذ بعين الاعتبار جميع الإجراءات اللازمة حتى لا يخاطر بأمواله التي هي في حقيقة الأمر أموال المودعين.

وسنحاول التطرق إلى أهم الإصلاحات التي عرفها الجهاز المصرفي قبل صدور قانون النقد والقرض ثم التطرق إلى هذا القانون الذي يعد الركيزة الأساسية التي أعطت من خلاله الدولة للبنوك الحق في مراقبة ومتابعة القروض التي تمنحها وكذا حريتها في اتخاذ القرار التمويلي وفي الأخير تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية باعتباره البنك محل الدراسة .

1. إصلاحات الجهاز المصرفي الجزائري قبل صدور قانون النقد والقرض:

سنتطرق في هذا العنصر إلى سلسلة الإصلاحات التي عرفها النظام المصرفي الجزائري قبل صدور قانون النقد والقرض الصادر سنة 1990.

أ. **إصلاحات 1971:** قبل سنة 1971 كان الأمر الأساسي يتعلق بالبحث عن كيفية ضمان استمرار تمويل النشاط الاقتصادي أمام شح الموارد المالية من جهة وعدم قيام القطاع البنكي الأجنبي بدوره التمويلي من جهة أخرى، وفي هذا الإطار كان يسجل تدخل الخزينة

وحتى البنك المركزي في عملية تمويل القطاع الفلاحي[1].

ومع قرار تأميم القطاع البنكي الأجنبي سنة 1966 الذي تزامن مع وضع أول مخطط للتنمية الوطنية، تغيرت شبكة التمويل الوطنية وتغيرت الأهداف المنصوص عليها فقد زاد عدد البنوك الوطنية وأصبحت النظرة السائدة في ذلك الوقت تتمثل في ضرورة أن يتكفل كل بنك من البنوك أثناء التمويل بعدد م الفروع الاقتصادية، ونجد أنفسنا هنا أمام ما يسمى بتخصص النظام البنكي ولكن هذا التخصص لم يكن في الواقع إلا تخصصا نظريا [2].

ولقد حمل الإصلاح المالي لعام 1971 رؤية جديدة لعلاقات التمويل من خلالها أسندت للبنوك مهمة تسيير ومراقبة العمليات المالية للمؤسسات العمومية،وبالتالي إعادة تنظيم الهياكل المالية.

وفي هذا المجال، تم الأخذ بعين الاعتبار النقاط التالية:

- إمكانية استعمال السحب على المكشوف من طرف المؤسسات العمومية لتمويل عمليات الاستغلال وذلك من خلال المادة 30 من قانون المالية لسنة 1971، ونتج عن ذلك تراكم ديون البنوك على المؤسسات العمومية بشكل أثر على التوازن المالي الداخلي لهذه المؤسسات والبنوك وحتى على التوازن الداخلي للبلاد، وتبعا لذلك فقد همش دور النظام البنكي وأصبح يتميز بالسلبية المفرطـة على مستوى توزيع ومراقبة عملية القرض.
- من خلال المادة 07 لقانون المالية لسنة 1971، تم تحديد طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة والمتمثلة فيما يلي:

- قروض بنكية متوسطة الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.
- قروض طويلة الأجل ممنوحة من طـرف مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك المركزي للتنمية.
- التمويل عن طريق القروض الخارجية المكتسبة من طرف الخزينة والبنوك الأولية والمؤسسات .

1Amour Ben Halima , Le système bancaire Algérienne ,Ed DAHLEB ,ALGER , 1996, P 207.
2- Ibid , P 208.

- تقوية دور المؤسسات المالية في تعبئـة الادخار الوطني عـن طريق المساهمة الإجبارية للمؤسسات العمومية في ميزانية الدول، وذلك بمقتضى المادة 26 من التعليمة 71-93 الصادرة في 13 ديسمبر 1971 والتي تقضي بتخصيص مبالغ الاهتلاكات والاحتياطات في حساب لدى الخزينة العمومية.
- يتم التمويل البنكـي للمؤسسات العمومية بقيام هذه الأخيرة بتوطيـن كل عملياتها المالية في بنك واحد.
- تحديد معدلات الفائدة بطريقة مركزية.
- يتم دعم المؤسسات العمومية التي تواجـه عجزا في التسيير، بحيث تم إعداد مخطط لإعادة هيكلة المؤسسات العمومية التي سجلت عجزا ناتجا عن قيود خارجية مفروضة من طرف الدولة، وإلى معايير تطهير المؤسسات العمومية التي سجلت عجزا ناتجا عن سوء التسيير.

ب.إصلاحات سنة 1986:تميز النظام البنكي الوطني خلال المرحلة الممتدة من 1971 إلى غاية سنة 1986 بتكونه من ثلاثة أصناف من المؤسسات تتلخص أساسا في: الخزينة، المؤسسات المالية البنكية*، المؤسسات المالية غير البنكية .

ويمكن توظيح مكونات الجهاز المصرفي الجزائري قبل سنة 1986 من خلال الشكل:

الشكل رقم(3): النظام البنكي الجزائري قبل اصلاحات 1986

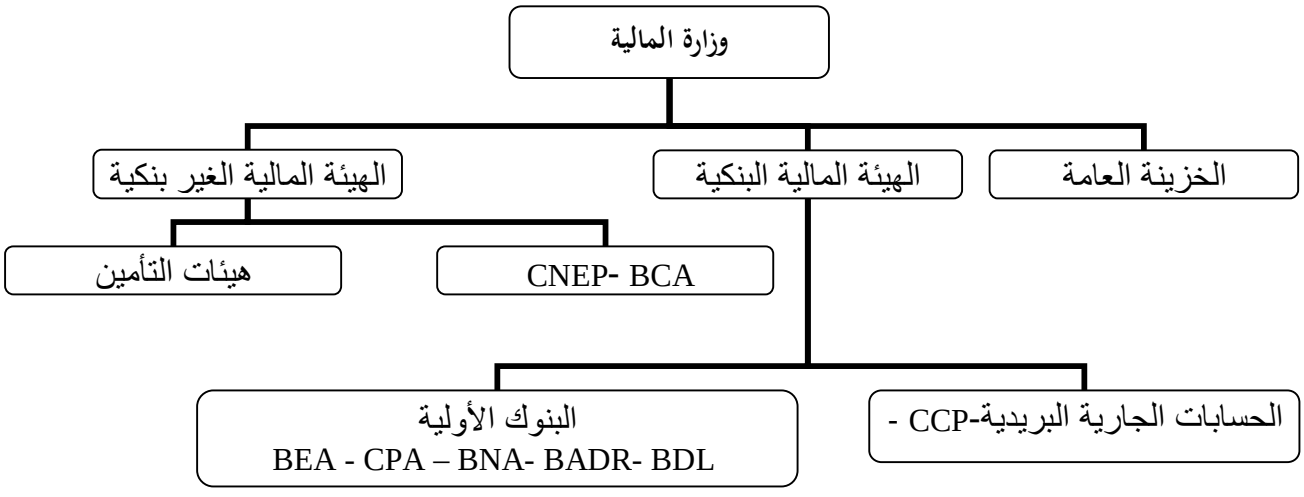

المصدر : A.B.Halima le syst bancaire alger Opcit ,P 203.

إن ما يميز الفترة السابقة لعام 1986 هو وجود خللا على مستوى تنظيم وأداء النظام البنكي الجزائري ويتمثل أصل الخلل في التعارض القائم بين اعتبارات تمويل التنمية و أولوياتها

* للتعرف أكثر على المؤسسات المالية البنكية في الجزائر أنظر ،الطاهر لطرش، مرجع سابق ، ص ص186-190.

وذلك وفقا للآليات والشروط التي تحدد أصلا بآليات وأهداف التنمية ذاتها وبين اعتبارات البنك كمؤسسة تجارية يلزمها ما يلزم المؤسسة للعمل بفعالية من أجل ضمان تطورها وقد دفع هذا الأمر السلطات العمومية إلى إدخال إصلاحات عميقة على النظام البنكي يهدف إعطاؤه الأدوات الضرورية كمؤسسة تجارية .

و بتاريخ 19-08-1986 تم إصدار القانون 86-12 وهو قانون خاص بنظام البنوك وشروط الإقراض كمحاولة لإصلاح النظام المصرفي بما يتوافق والإصلاحات التي مست باقي المؤسسات الاقتصادية العمومية .

و يمكن إبراز أهم الأفكار التي تضمنها هذا القانون من خلال النقاط التالية:

- وضع مخطط وطني للقرض، يحدد ما يلي[1]:

- حجم الموارد الداخلية المطلوب جمعها وطبيعة القروض التي تمنحها كل مؤسسة قرض.
- حجم الاعتمادات الخارجية التي يمكن رصدها .
- مستوى تدخل البنك المركزي في تمويل الاقتصاد .
- استدانة الدولة وكيفية تمويلها .

- أكد هذا القانون على المهام التقليدية لمعهد الإصدار والمتمثلة في :

- حق امتياز الإصدار المفوض من طرف الدولة .
- ضبط التداول النقدي .
- مراقبة توزيع القروض في الاقتصاد
- تسيير احتياطات الصرف
- تقديم تسهيلات للخزينة العمومية .
- إعداد وتسيير ومراقبة السياسة النقدية وتحسين ظروف استقرار العملة.

وقد ترتب على هذا القانون ما يلي :

على المستوى المؤسساتي أصبح الجهاز المصرفي يتكون من البنك المركزي الجزائري ، إضافة إلى مؤسسات القرض المختصة ، أما على مستوى توزيع القرض وجمع الموارد فإن

[1]- مليكة زغيب، حياة نجار، النظام المصرفي الجزائري عبر الإصلاحات الاقتصادية تطور وتحديات، الملتقى الوطني الأول حول النظام المصرفي الجزائري :واقع وأفاق ، قالمة ،الجزائر نوفمبر 2001 ، ص11.

هذه الوظائف تؤدي في ظل الاحترام الكامل للأهداف المسطرة من طرف المخطط الوطني للقرض، الذي يشرح في إطار المخطط الوطني للتنمية، كما أعطيت البنوك حق الاطلاع على الوضعية المالية للمؤسسات قبل الموافقة على منح القروض، وكدا متابعتها[1].

ج.تكييف الإصلاح البنكي سنة 1988: بالمصادقة على قانون استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية في 1988 أصبحت البنوك بدورها مستقلة، حيث اعتبرت بموجب القانون ، مؤسسات عمومية اقتصادية وأكد على طابعها التجاري وعلى أنها شخصية معنوية تسيرها قواعد القانون التجاري، وبالتالي وضع نشاطها في دائرة المتاجرة [2].

فبعد ما اتضح أن قانون 12/86 غير ملائم للوضعية الاقتصادية لأنه يحمل في مضمونه نوع من التناقض، إذ من ناحية تجده ينص على ضرورة التقيد بالحدود التي يرسمها المخطط الوطني للقرض وفق الأهداف التنموية المخططة، إلا انه من ناحية أخرى ينادي بتطبيق اللامركزية في اتخاذ قرارات التمويل، ويدعوا البنوك للمشاركة في اتخاذ مثل هذه القرارات وبالتالي استمرار نظام التخطيط في توجيه وتخصيص الموارد نتيجة استمرار التسيير الإداري الموجه وعدم حصول البنوك على استقلاليتهم فالانتقال إلى اقتصاد السوق يتطلب وضع قطاع مصرفي متطور وفعال[3].

وفي هذا الإطار نص القانون رقم 88-01 الصادر في 12جانفي 1988 على عناصر رئيسية من شأنها أن تكيف القانون النقدي مع القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ويمكن عرض هذه العناصر فيما يلي:

- بموجب هذا القانون يتمتع البنك بشخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية وهذا يعني أن نشاط البنك يخضع ابتداء من هذا التاريخ إلى قواعد التجارة ويجب أن

يكيف نشاطه في هذا الاتجاه.

- يمكن للمؤسسات المالية غير البنكية أن تقوم بعمليات التوظيف المالي كالحصول على أسهم وسندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه.

---

[1]- مليكة زغيب، حياة نجار، مرجع سابق، ص 12.

[2]-نعيمة غلاب، زينات دراجي، استراتيجية التكيف البنكي مع تطور المحيط الاقتصادي، الملتقى الوطني الأول حول النظام المصرفي الجزائري واقع وأفاق، قالمة، نوفمبر 2001 ،ص ص248،247 .

[3]- مليكة زغيب ،حيتة نجار ، مرجع سابق ،ص 11.

- يمكن أيضا لمؤسسات المالية أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل ، كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية.
- كما تم بمقتضى هذا القانون دعم دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية.

2.النظرة الجديدة للإصلاحات البنكية لعام 1990:

يعتبر القانون رقم 90–10 الصادر في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض نصا تشريعيا يعكس اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي، ويعد من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات.

أ. أهم المبادئ التي قام عليها قانون النقد والقرض:

يمكن جمع أهم المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون في:

- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية : يتبنى هذا القانون مبدأ الفصل بين الدائرتين النقدية والحقيقية، بحيث أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من قبل هيئة التخطيط، بل أنها تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية، وبناءا أيضا على الوضع النقدي السائد الذي يتم تقديره من قبل السلطة النقدية نفسها.

سيسمح تبني هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية[1]:

- استعادة البنك المركزي دوره في قمة النظام النقدي، كونه المسؤول الأول عن تسيير السياسة النقدية.
- خلق وضع لمنح القروض يقوم على شروط غير تمييزية على حسب المؤسسات العامة والخاصة.
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد معدلات الفائدة من قبل البنوك، مما سيجعله يلعب دورا هاما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض.

- الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض: قام قانون النقد والقرض بإبعاد الخزينة العمومية عن منح القروض للاقتصاد، ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات الاستراتيجية

[1] - الطاهر لطرش ، مرجع سابق، ص 196.

المخططة من قبل الدولة. وأصبح بذلك النظام البنكي المسؤول عن منح القروض في إطـار مهامه التقليدية، و يهدف هذا الفصل إلى تحقيق الأهداف التالية [1]:

- تناقص التزامات الخزينة العمومية في تمويل الاقتصاد.
- استعادة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية وخاصة تلك المتمثلة بمنح القروض.
- أصبح توزيع القروض لا يخضع إلى قواعد إدارية، وإنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع أي الوضعية المالية الجيدة.

- وضع نظام بنكي على مستويين: كرس قانون النقد والقرض مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين، وهذا يعني التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاطات البنوك التجارية والتي من أهمها منح القروض. وقد أصبح البنك المركزي بموجب هذا الفصل يمثل فعلا بنكا للبنوك يراقب نشاطها و يتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه توظيف مركزه كآخر ملجأ للإقراض في التأثير على السياسات الإقراضية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي.

كما أعطيت له تسمية بنك الجزائر، وأصبح يضطلع بوظائف هامة أخرى أهمها:

- تسيير غرف المقاصة وسوق الصرف،
- فتح مكاتب معتمدة في الجزائر لممثلي البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية،
- اعتماد الاستثمارات الخارجية،
- إعادة الخصم.

ب.المؤسسات التي تم إنشاؤها نتيجة لهذا القانون : تم إنشاء مؤسسات لمراقبة ومتابعة البنوك والمؤسسات المالية، وفقا لقانون النقد والقرض ومنها:

- لجنة الرقابة المصرفية: ينص هذا القانون على إنشاء لجنة مصرفية، مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية ومعاقبة المخالفات المثبتة.

- مركزية المخاطر: ينص القانون نفسه على إنشاء هيئة مكلفة بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعتها وسقوفها، والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

[1]- الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص 197.

- مركزية عوارض الدفع: بموجب النظام رقم 92–09 المؤرخ في 22 مارس 1992، تم إنشاء مركزية عوارض الدفع المكونة من كل أسماء الوسطاء الماليين. والتي تقوم بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع.

- جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد: يعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد وتبليغها للوسطاء الماليين المعنيين ومن ثم تبليغها إلى مركزية عوارض الدفع.

ج.المؤسسات البنكية التي برزت بعد إصلاح 1990: سمح قانون النقد والقرض بظهور مؤسسات بنكية جديدة مختلطة وخاصة أو مكونة من تجمع رؤوس أموال عمومية، وجاءت هذه البنوك لتدعم تلك الموجودة قبل هذا القانون والتي يمكن تلخيصها في:

- بنك البركة: تأسس في 6 ديسمبر 1990 بعد عدة أشهر فقط من صدور قانون النقد والقرض، وهذا البنك عبارة عن مؤسسة مختلطة جزائرية سعودية، يمثل فيها الجانب الجزائري بنك الفلاحة والتنمية الريفية والجانب السعودي بنك البركة الدولي والذي يقع مقر في جدة. وقد تم توزيع حصص رأس المال بشكل يعطي للجانب الجزائري أغلبية بواقع 51 % بينما تعود ملكية 49 % من رأس المال للجانب السعودي. بنك البركة هو بنك تجاري تخضع نشاطاته البنكية لقواعد الشريعة الإسلامية.

- البنك الاتحادي: يعد البنك الاتحادي بنكا خاصا تم تأسيسه في 07 ماي 1995 بمساهمة رؤوس أموال خاصة وأجنبية، وترتكز أعماله في أداء نشاطات متنوعة تتمحور على وجه الخصوص في جمع الادخارات وتمويل العمليات الدولية، والمساهمة في رؤوس الأموال الموجودة أو في إنشاء رؤوس أموال جديدة، كما يقوم أيضا بتقديم النصائح والاستشارات المالية للزبائن.

- مؤسسات مالية و بنكية أخرى: أثناء الاجتماع المنعقد في 28 جوان 1997، منح مجلس النقد والقرض رخصته بإنشاء شركة متخصصة في القروض الآجلة رأس مالها الاجتماعي 200 مليون دينار، وقد قام بإنشائها الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية والمؤسسة الوطنية للعتاد الفلاحي ومؤسسة التسويق الفلاحي وبنك الوحدة. وتتخصص هذه الشركة في تمويل تجهيز القطاع الفلاحي وقطاع الصيد البحري.

في نفس التاريخ تم منح رخصة لتأسيس بنك خاص، يدعى البنك التجاري والصناعي الجزائري برأس مال يقدر بـ 500 مليون دينار، يقوم هذا البنك بالعمليات المالية الخاصة بالبنوك التجارية.

بالإضافة إلى البنوك السالفة الذكر، فقد رخص مجلس النقد والقرض بتأسيس بنوك أخرى ذات رؤوس أموال وطنية وأجنبية، ونشير هنا على سبيل المثال ، بنك المنى، الشركة البنكية العربية، سيتي بنك، القرض الليوني.

بعدما تطرقنا إلى أهم الإصلاحات التي مر بها النظام المصرفي الجزائري دعنا نمر الان إلى تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية والذي يعتبر من بين أهم مكونات هذا النظام، ويأتي هذا العرض تمهيدا للمباحث الموالية باعتبار هذا البنك محل الدراسة التي قمنا بها.

3.تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية :

أ.لمحة عن نشأة البنك : كان البنك الوطني الجزائري (BNA) المسؤول عن تمويل القطاع الفلاحي ، ونظرا للحاجات المتزايدة والمستمرة للقطاع الفلاحي أظهر عجزا ونقصا ملموسا في هذه المهمة ،أدى ذلك إلى ضرورة إنشاء بنك آخر يكلف كلية بهذه المهمة عن انفراد.

أنشئ هذا البنك تحت اسم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بموجب أمر 82- 206 المؤرخ بـ 13 مارس 1982 [1]، بعد إعادة الهيكلة التنظيمية والمالية للقطاع المصرفي وذلك بهدف تمويل الأنشطة الخاصة والعمومية للقطاع الزراعي والقطاع الصناعي الزراعي، الري ، الصيد البحري وكل الأنشطة التي تهدف إلى تطوير القطاع الريفي .

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولكنها تخضع لوصاية وزارة المالية،كما يعتبر أداة للتخطيط المالي بحيث يساعد على تنفيذ

المخططات والبرامج المقررة لتحقيق أهداف الهياكل المرسومة لاسيما ما يتعلق برفع إنتاجها (كما وكيفا) في إطار إنجاز مخططات التنمية الوطنية والقطاعية.

وكغيره من المؤسسات الوطنية شهد بنك الفلاحة والتنمية الريفية العديد من التطورات مند نشأته إلى يومنا هذا نتيجة الإصلاحات التي خضع لها القطاع البنكي في الجزائر بصفة عامة ويمكن تقسيم مراحل تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى ثلاثة مراحل أساسية هي:

[1] -S.I.B.F .Système Bancaire Algérien , Alger , 2000, p24.

المرحلة الأولى من 1982-1990: تـم تأسيس بنك الفلاحـة والتنميـة الريفية تبعـا لإعادة هيكلـة البنك الوطني الجزائري[1]، حيث انطلق برأس مال قدره مليار دينار جزائري، و140 وكالة متنازل عنها من طرف البنك الوطني الجزائري (BNA) .

وخلال السنوات الأولى من نشأته سعى البنك إلى فرض وجوده ضمن المجال الريفي بفتح العديد من الوكالات في المناطق الريفية وهذا طبقا لمبدأ تخصص البنوك حيث كان كل بنك عمومي يختص بإحدى القطاعات الحيوية العامة .

وفي إطار الإصلاحات الاقتصادية تحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية بعد عام 1988 إلى شركة مساهمة ذات رأسمال قدره2.200.000.000 دج مقسما الى 2200 سهم بقيمة 1.000.000دج للسهم الواحد.

المرحلة الثانية من 1991-1999: بعد صدور قانون النقد والقرض والذي منح استقلالية أكبر للبنوك ألغي نظام التخصص للبنوك وأصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك يباشر مهامه المختلفة المتمثلة في منح القروض وتشجيع عملية الادخار بنوعيها بالفائدة وبدون فائدة ، كما وسع أفقه إلى مجالات أخرى من النشاط الاقتصادي خاصة قطاع المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة والمصغرة، وعليه يمكننا تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية بأنه بنك تجاري يمكنه جمع الودائع سواء كانت جارية أو لأجل ، ويمثل أيضا بنك تنمية باعتباره يستطيع القيام بمنح القروض سواء كانت متوسطة أو طويلة الأجل ، وهدفها تكوين رأس المال الثابت أما في مجال استخدام التكنولوجيا فقد شهدت هذه المرحلة إدخال تكنولوجيا الإعلام الآلي حيث تم تطبيق نظام"SWITFT" لتطبيق عمليات التجارة الخارجية سنة 1991 إدخال مخطط الحسابات الجديد على مستوى الوكالات سنة 1992، إدخال عمليات الفحص

السلكي للعمليات البنكية عن بعد وفي الوقت الحقيقي، إلى جانب تشغيل بطاقات السحب ما بين البنوك وهذا خلال سنتي 1996 و 1998 على التوالي.

المرحلة الثالثة :2000- 2002: تميزت هذه المرحلة بوجوب التدخل الفعلي للبنوك العمومية لبعث نفس جديد في مجال تشجيع الاستثمارات وجعل نشاطها ومستوى مردودها يساير قواعد اقتصاد السوق ، وفي إطار تمويل الاقتصاد ضمن التوجهات الاقتصادية الجديدة للجزائر، عمل بنك

[1]- شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 62.

الفلاحة والتنمية الريفية على تغيير سياسته الاقراضية [1] حيث رفع إلى حد كبير حجم القروض لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في جميع الميادين وفي نفس الوقت طور مستوى أدائه مسايرة للتحولات الاقتصادية و الاجتماعية العميقة واستجابة لتطلعات العملاء والمستثمرين .

يضم بنك الفلاحة والتنمية الريفية حاليا حوالي 334 وكالة منها 36 وكالة قيد الإنجاز، و 42 مديرية جهوية ، ويشغل ما يقارب 7000 عامل ما، ونظرا لكثافة شبكته وأهمية تشكيلته البشرية صنف هذا البنك في قاموس مجلة البنوك (طبعة 2001) في المركز الأول في ترتيب البنوك الجزائرية والمرتبة 668 في الترتيب العالمي ما بين 4100 بنك مصنف.

ب.مهام ووظائف بنك الفلاحة والتنمية الريفية : تتمثل مهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تنفيذ جميع العمليات المصرفية والاعتمادات المالية على اختلاف أشكالها ومنح القروض والمساعدات من أجل تنمية مجموع قطاع الفلاحة و تطويل الأعمال الفلاحية والزراعية الصناعية .

فستخدم وسائله الخاصة والوسائل التي تزوده بها الدولة لضمان تمويل هياكل الإنتاج الفلاحي وأعماله، وكذلك الهياكل والأعمال الزراعية الصناعية المرتبطة مباشرة بقطاع الفلاحة .

يقوم البنك بجميع العمليات المصرفية الخاصة بالقرض ، الصرف والخزينة التي لها صلة بأعماله قصد تسيير أمواله أو استخدامها ويشارك في جمع الادخار الوطني ، كما يقدم المساعدة المالية للمهن الفلاحية والمهن الأخرى المرتبطة بالأعمال الفلاحية.

أما موارده فتتمثل في العناصر التالية[2]:

- رأسماله الأساسي واحتياطاته.

- الودائع الفورية والمحددة لأجل التي يتلقاها من الجمهور .
- الأموال المتوفرة التي تأتي من قبل الهيئات العمومية التابعة للهياكل والأعمال الفلاحية الحرفية، الزراعية الصناعية .
- القروض الذي يتعاقد برهنها في محفظة خاصة بالمستندات المالية وغيرها.
- التسبيقات التي تقدمها الخزينة لتمويل برامج التنمية .

[1]- Revue BADER , Rapport dactivite , Alger 2000.

[2]-بوزيدي سعيدة، تطور الجهاز المصرفي الجزائري ودور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 1997.

- الاعتمادات المالية التي يمكنه الحصول عليها من المؤسسات المصرفية لاسيما بنك الجزائر.

- جميع المحصلات والوسائل المالية الأخرى الناجمة عن أعماله .

أما وظائفه فيمكن تلخيصها فيما يلي :

بنك ودائع: يقبل الودائع الجارية أو لأجل من أي شخص طبيعي أو معنـوي ويقرض الأموال بآجال مختلفة .

بنك تنمية: يمنح قروضا متوسطـة وطويلـة الأجل، تستهـدف تكوين أو تجديد راس المال الثابت للمدينين.

ج.هياكل بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR : يعد الهيكل التنظيمـي أحد الدعـامات الأساسية في تكوين أي منشأة ، ولهذا ارتأينا البحث في مختلف مكونات الهيكـل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

أولا.الهيكل التنظيمي للمديرية العامة:يمكن توضيح الهيكل التنظيمي للمديرية العامة في الشكل التالي:

يظهر الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية المبين في الشكل رقم "4"، مجلس إدارة ومستشارين أعضاء من داخل البنك وعضوين يمثلان الدولة، ويشرف هذا المجلس على السير الحسن للبنك من خلال القرارات والقوانين التي يتخذها، ومديرية عامة وتشرف على خمس مديريات فرعية هي:

- نيابة المديرية العامة المكلفة بالإدارة والوسائل :تهتم هذه المديرية بجميع العمليات المتعلقة بالإدارة وتشرف على خمس مديريات هي:

-مديرية المستخدمين: والتي تهتم بمتابعة موظفي البنك والاهتمام برواتبهم وغيابا تهم.

- مديرية إعادة تقويم الموارد البشرية: تتكفل بتنظيم دورات تكوينية لموظفي البنك للرفع من مستوى أدائهم المهني.

- مديرية الوسائل العامة: تتكفل بالشؤون العامة للبنك مثل وسائل العمل وتنظيم العلاقة بين الإدارة والبنك .

- مديرية التنظيم والدراسات القانونية والمنازعات: تختص بإدارة وحل جميع المسائل القانونية التي يكون البنك طرفا فيها مع عملائه.

- مديرية التنبؤ ومراقبة التسيير: تتكفل بالمتابعة اليومية لنشاط هياكل البنك عن طريق الإحصائيات وجمع المعلومات الضرورية للتنبؤ بكل الإختلالات التي يمكن أن تحدث والعمل على وضع التصحيحات اللازمة، ومن ثم فأن هدف هذه المديرية هو السهر على وضع ضوابط التسيير للمحافظة على التوازن المالي وعلى مردودية النشاط البنكي .

- نيابة المديرية العامة للإعلام، المحاسبة والخزينة: تشرف المديرية على خمس مديريات هي مديرية الإعلام الآلي المركزي، مديرية الإعلام الآلي لشبكات الاستغلال، مديرية التحويل والصيانة الآلية، مديرية المحاسبة العامة مديرية الخزينة. تهتم المديريات الثلاثة الأولى بوضع برنامج الإعلام الآلي وتدريب عمال البنك عليها، وكذا كيفية معالجة مختلف العمليات بطرقة آلية مما يسمح باستعمال أجهزة الإعلام الآلي ، في حين تتولى مديرية المحاسبة وضع القوائم المالية الدورية أو الختامية للبنك والسهر على تطبيق النظام المحاسبي داخل البنك .

- نيابة المديريـة العامة للموارد والقروض والتغطية : تتعامل مع وكالات البنك ومجموعات استغلاله، وينحصر دورها في خمس مديريات وهـي مديرية تمويل المؤسسات الكبيرة، مديرية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مديرية تمويل القطاع الفلاحـــي، مديرية دراســات الأسواق والمنتجات ومديرية المتابعـة والتغطية.

حيث تهتم مديرية تمويل المؤسسـات الكبيرة ، مديرية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومديرية تمويل القطاع الفلاحي ، بتلقـي ملفات القروض والنظـر في صحتها بعد دراستها علـى مستوى الوكالات ، ثم تسجيل هذه الملفات التي أدخلت إليها وإعطائها رقما تسلسليا، كما تقــوم لجنـة القروض على مستوى هـذه المديريات بإعطاء القرار النهائي فيما يخص رفض أو منح القروض، أما مديرية الدراسـات و الأسـواق والمنتجات فتتكفـل بدراسة ملفـات المشاريع والدراسات الاقتصادية والمالية للمؤسسات الأخرى، في حين تقوم مديـرية المتابعـة والتغطية بإعداد دراسات إحصائية حول القروض الممنوحة من طرف البنك ومراقبة وكالات البنك في السهر على متابعة تنفيذ القروض الممنوحة للعملاء وطرق تحصيلها .

القسمة الدولية: تقوم بمعالجـة العمليـات المتعلقـة بالتجارة الخارجيـة كالاستيـراد والتصدير ومتابعة حركة الأموال وتشرف على ثلاثة مديريات هي مديرية العمليات التقنية مع الخارج ، مديرية العلاقات الدولية، مديرية المراقبة والإحصاء .

تتكفل مديرية العمليات التقنية مع الخارج بمنح القروض القصيرة الأجل ومتابعتها إلى جانب القيام بعمليات تحويل الأموال من و إلى الخارج أما مديرية العلاقـات الدولية فتقوم بمنح و متابعة القروض المتوسطة الأجل مثل قرض المشتري .

المفتشية العامة : تقـوم هـذه الهيئة بمتابعة جميع الوكالات ومجموعات الاستغلال التابعة للبنك بهدف حماية سلامة العمليـات، الممتلكـات والأشخاص من أجل التعرف على المخاطر التي يمكن أن تلحق بهم، احتـرام تطبيق القوانين والضوابط الداخلية في إطـار شرعي وقـانوني وكذلك احترام أخلاقيات

المهنة ، تأمين حماية نشر المعلومة الصحيحة وجعلها في متناول الجميع وأخيرا احترام الأهداف والقوانين المحـددة من طرف المديرية العامة .

ثانيا.الهيكل التنظيمي للمديرية الفرعية:

المديرية الفرعية هي مكان التقاء جميع المعلومات الواردة من الوكالات و وظيفتها الرقابة التوجيه و الوصاية يترأسها مدير، يقوم بإعطاء التوجيهات لمختلف الخلايا الموجودة تحت مسئوليته المبينة في الشكل التالي:

الشكل رقم (5) الهيكل التنظيمي للمديرية االفرعية

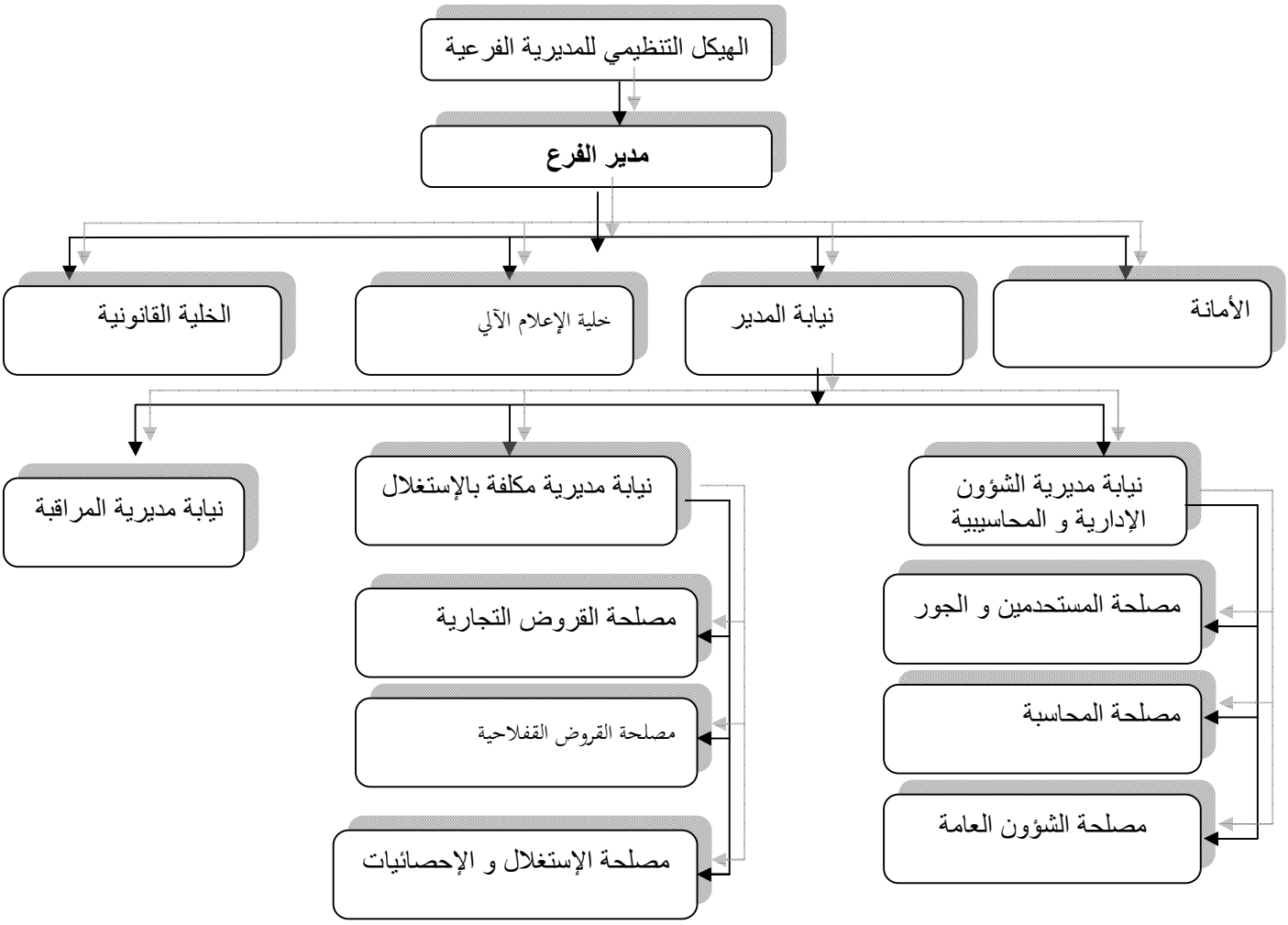

المصدر: وثائق البنك

وتماشيا مع موضوعنا سنقتصر على تعريف نيابة المديرية المكلفة بالاستغلال والالتزامات لعلاقتها بوظيفة الإقراض.

*** نيابة مديرية الاستغلال و الالتزامات :** هذه المديرية لا تتعامل مباشرة مع الزبون وإنما تتعامل مع الوكالات التابعة لها ودورها يتمثل في:

- تلقي ملفات القروض المسلمة من طرف الوكالة والنظر في صحة الملـــف من حيث النقص وعدم التوافق مع الشروط المحددة .

- تدعيم رأي الوكالة من ناحية القبول أو عدم القبول وإذا كان الرفض غير مبرر يجب الاستفسار عن ذلك، كما هو الشأن بالنسبة للرد الإيجابي .

وتضم هذه النيابة ثلاثة مصالح هي :

مصلحة القروض الفلاحية : تختص بدراسة و بتقديم القروض الخاصة بالفلاحين ومراقبتها.

مصلحة القروض التجارية : تقوم بدراسة وتقديم القروض للتجار ومراقبتها **.**

مصلحة الاستغلال والإحصائيات : تقوم هذه المصلحة بتجميع ومتابعة الإحصائيات المتعلقة بمصلحة القروض الفلاحية ومصلحة القروض التجارية .

ثالثا.الهيكل التنظيمي لوكالة قالمة :تمثل الوكالة البنكية الخلية المتعددة النشاطات القاعدية التي يشغلها البنك ويجب أن تكون فعالة بفضل هياكل الاستقبال والمعالجة ذات المر دودية لتلبية رغبة الزبائن . ويمكن توضيح الهيكل التنظيمي لوكالة قالمة في الشكل التالي:

الشكل رقم(6): الهيكل التنظيمي للوكالة

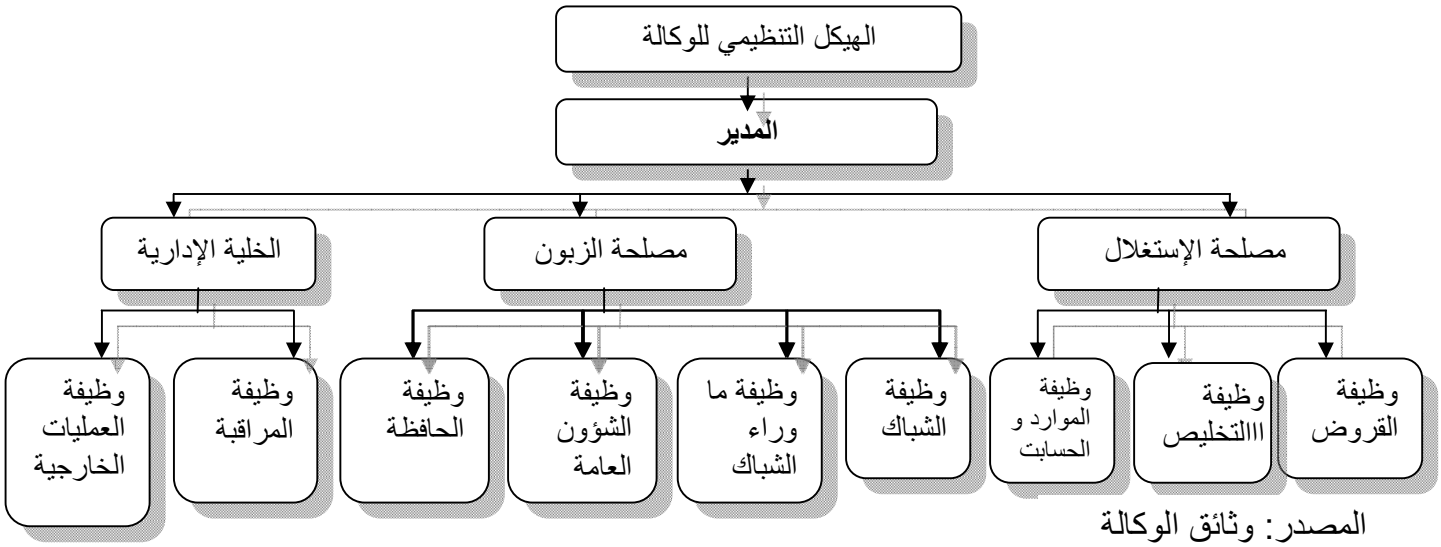

المصدر: وثائق الوكالة

كما يوضح الشكل يأتي على رأس الهيكل التنظيمي للوكالة مدير وهو يصهر على تسيير كل من مصلحة الاستغلال ، مصلحة الزبون ، الخلية الإدارية.

ونظرا لطبيعة الموضوع سنقتصر على التطرق لوظيفة القروض التابعة لمصلحة الاستغلال.

*** مصلحة القروض :**تنقسم هذه المصلحة في حد ذاتهـــا إلى ثلاثة أقسام ، قسم خاص بالقروض الفلاحية وقسم آخر خاص بالقروض التجـــارية ، قسم خاص بالإحصائيات يعمل على إحصاء القروض الممنوحة خلال الشهر أو السنة .

وبصفة عامة تتمثل مهمة مصلحة القروض فيما يلي :

- تلقي ملفات القروض من العملاء والنظر في صحتها و اتخاذ قرار قبول أو رفض دراستها.
- تسجيل الملفات التي تدخل الوكالة وإعطائها رقم تسلسلي .
- مراقبة نوعية القروض الممنوحة للعملاء ومعرفة مدى تطابقها مع نوعية النشاط .
- مراقبة مبلغ القرض الممنوح ومقارنته مع السقف المسموح به.
- القيام بدراسة الوضعية المالية للعميل .

بعد ذلك تقدم مصلحة القروض الملفات إلى لجنة القروض الموجودة على مستوى المديرية الفرعية[1]، التي تعطي الرأي الأخير في الملف .

II. ضوابط منح الائتمان في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة قالمة:

ككل بنك تجاري تحكم بنك الفلاحة والتنمية الريفية ضوابط خارجية يفرضها البنك المركزي وأخرى داخلية يضعها البنك نفسه وسنخصص هذا العنصر لعرض الضوابط المعتمدة بالنسبة

[1]يتم نقل الملفات من مصلحة القروض الموجودة في الوكالة إلى لجنة القروض الموجودة على مستوى المديرية الفرعية إذا تجاوز المبلغ المطلوب صلاحيات الوكالة أذ لكل من الوكالة والمديرية العامة مبلغ لا يجب تجاوزه

للوكالة محل الدراسة- وكالة قالمة- ثم التطرق إلى كيفية إدارتها من خلال التعرض إلى مكونات السياسة الإقراضية بالوكالة.

1. ضوابط الائتمان الخارجية بالنسبة للوكالة:

سبق وعرفنا بأن الضوابط الخارجية هي مجموع الآليات التي يستعملها البنك المركزي لمراقبة الائتمان المصرفي، وباعتبار بنك الفلاحة والتنمية الريفية أحد مكونات الجهاز المصرفي الجزائري، فإن الحديث عن الضوابط الخارجية بالنسبة للوكالة يعني التطرق إلى أدوات الرقابة المتبعة من طرف بنك الجزائر للتحكم في حجم الائتمان الممنوح من طرف البنوك التجارية، وقبل ذلك سنتعرض باختصار لمختلف الجوانب المتعلقة بالسوق النقدية الجزائرية باعتبارها المجال الذي تمارس فيه بعض أدوات الرقابة.

أ.السـوق النقدية الجزائرية :

- وضع السوق قبل الإنشاء الفعلي لها: يمكن القول أنه قبل جانفي 1970 كانت السوق النقدية في الجزائر وعلى المستوى التنظيمي محصورة في السوق البينية بين البنوك، يتكفل بتنظيمها الصندوق الباريسي لإعادة الخصم .وفي الفترة الممتدة من 1970 إلى 1989 أصبحت هذه السوق عبارة عن غرفة ثانية للمقاصة حيث أن العمليات التي كانت تتم فيها لم تكن سوى عبارة عن عمليات يومية تتم على أساس سعر فائدة ثابت إذ تقوم البنوك التجارية التي تتوفر على فائض في السيولة بالتنازل عنها مقابل سعر فائدة حدد ب5 % وذلك لصالح البنك المركزي الذي يقوم بدوره بتوزيعها بين الطالبين بسعر فائده يقدر ب 5,25% و ذلك حسب الحالات التالية[1]:

- وفقا للطلبات المعبر عنها في حالة ما إذا كان فائض السيولة المتنازل عنها يفوق الطلب المعبر عنه.

- أو تناسبيـا في حالة ما إذا كان مجموع السيولة المتنازل عنها أقل من الطلب المعبر عنه.

وقد كان على البنوك التجارية أن تقدم ضمانات مقابل القروض التي كانت تحصل عليها وهي ضمانات تتمثل إما في سندات عامة أو سندات خاصة.

- نشأة السوق النقدية الجزائرية وتنظيمها: تم إنشاء السوق النقدية الجزائرية في 18جوان 1989، حيث اعتبـرت كإحـدى السياسـات المسطـرة في قانون رقم 86 –12المؤرخ في 19اوت

[1]-فؤاد مطاطلة، مرجع سابق، ص150.

1986 والمتعلق بنظام البنوك والقرض، ومع ظهور قانون 90-10 المؤرخ في 14اوت 1990 والمتعلق بالنقد والقرض عرفت السوق النقدية الجزائرية اهتماما أكبر من خلال التعليمة 91 – 33 المؤرخة في 07 نوفمبر 1991، من القانون رقم 91-08 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلقة بتنظيم السوق النقدية حيث تم تصنيف مختلف العمليات في السوق النقدية وشروط الانضمام إليها والتقنيات والإجراءات المستعملة من طرف بنك الجزائر. أما التعليمة رقم 95-28 الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 1995، فأعادت تنظيم السوق النقدية من خلال المواد رقم 01-02-03 كما يلي :

- يتم تقديم عرض وطلب السيولة من قبل المتدخلين في السوق النقدية لمصالح مديرية الأسواق النقدية والمالية لبنك الجزائر المتواجدة في شارع زيغود يوسف، المكلفة بضمان الوساطة في السوق النقدية.
- لا يمكن لصناديق التقاعد، الضمان الاجتماعي، شركات التأمين أن تتدخل في السوق النقدية إلا كمقترضة.
- يرسل بنك الجزائر لكلا الطرفين (الدائن والمدين)عند نهاية العملية إشعار يجعل حساب القرض دائنا و الآخر مدينا.
- تحدد عمولة الوساطة التي يقوم بها بنك الجزائر بين المقترضين في هذه السوق على أساس مدة كل عملية.
- تعمل السوق النقدية الجزائرية دون انقطاع من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الثالثة بعد الزوال، أما أوامر التحويل يستقبلها بنك الجزائر حتى الساعة الرابعة والنصف مساء.

و من نتائج هذه التعليمة (91-08) نذكر إزالة الحواجز في السوق النقدية من خلال توسيعها وبالتالي زيادة عدد المتدخلين فيها، من حيث انتقال عددهم من خمسة متدخلين إلى تسعة عشر متدخلا خاصة المؤسسات النقدية والمؤسسات المالية غير البنكية وسيتم توسيع السوق ما بين البنوك بإنشاء سوق السندات القابلة للتداول الذي يعتبر كهمزة وصل بين سوق رؤوس الأموال القصيرة الأجل والطويلة الأجل، ويمكن إدراج المؤسسات المتدخلة في السوق النقدية الجزائرية في الجدول التالي:

الجدول رقم (3): المتدخلون في السوق النقدية الجزائرية :

المؤسسات النقدية	مؤسسات مالية

- البنك الوطني الجزائري. - بنك الفلاحة والتنمية الريفية. - القرض الشعبي الجزائري. - بنك الجزائر الخارجي . - بنك التنمية المحلية . - البنك الجزائري للتنمية . - بنك البركة الجزائري - الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط. - بنك الاتحاد .	- الشركة الجزائرية للتأمين . - -الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين. - الشركة الجزائرية لتأمين النقل . - الشركة المركزية لإعادة التأمين . - الصندوق الوطني للتعاقد . - -الصندوق الوطني للتقاعد . - الصندوق الوطني لتأمين البطالة. - الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي . - الصندوق الوطني لغير الأجراء . - الصندوق الوطني للسكن. - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

المصدر: عياش قويدر، اصلاح السياسة النقدية في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر ،1999 ،ص ص 172-173.

ب. أدوات الرقابة على الائتمان المصرفي في الجزائر: يستعمل بنك الجزائر مجموعة من الأدوات بهدف مراقبة كمية القروض الممنوحة من طرف البنوك التجارية وسنتطرق إلى أهمها فيما يلي:

- سياسة إعادة الخصم : بعد صدور التعليمة المؤرخة في 29افريل 1990 من طرف بنك الجزائر ، تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات :

- رفع سعر الفائدة المركزي من 7% إلى 10% ومواصلة تعديله إلى حين الوصول إلى السعر الحقيقي .
- جعل سعر الفائدة المركزي مرجعا بالنسبة إلى تحديد :
  - سعر إعادة الخصم بـ 10.5 % .
  - أسعار السوق البنكية المشتركة لأقل من 10.5 %.

- إعطاء حرية في تحديد أسعار الفائدة المدينة والدائنة للبنوك التجارية مع وضع سقف بالنسبة لسعر الفائدة المدين (سعر الفائدة على القروض) على النحو التالي: الادخار 8 % الودائع لثلاثة سنوات 15 %، القروض قصيرة الأجل 14 %، القروض المتوسطة والطويلة

الأجل تتعدى 15 %، ولقد عرف معدل إعادة الخصم عدة تغيرات يمكن إظهارها في الجدول التالي :

جدول رقم (4): تغيرات معدل إعادة الخصم في الجزائر للفترة 1990-2000:

الفتـــرة	معدلات إعادة الخصم(%)
1990	10.5
1991	12.5
1992	11.5
1993	11
1994	15
الثلاثي الثالث 1995	14
الثلاثي الثالث 1996	13
الثلاثي الثاني 1997	12.5
الثلاثي الثالث 1997	12
الثلاثي الرابع 1997	11
الثلاثي الأول 1998	9.5
انطلاقا من 9 سبتمبر1999	8.5
2000	7.5
22 أكتوبر .2000	6

المصدر: www.Bank .of Algeria.dz

وبما أن الهدف من تغيير سعر إعادة الخصم هو التـأثير على تكلفة الاقتراض من البنوك التجارية و المتمثلة في سعر الفائدة وللتعليق على معدلات إعادة الخصم المبينة في الجدول رقم4 سنحاول مقارنة هذه المعدلات بتغير معدلات الفائدة المدينة في الجزائر التي يبينها الجدول التالي:

جدول رقم(5): تغيرات معدلات الفائدة المدينة على القروض القصيرة الأجل للفترة 1990-2000

السنوات	معدلات الفائدة المدينة على القروض القصيرة الأجل(%)
1990	18.5
1991	20
1992	22.5
1993	22.5
1994	23.5
1995	24
1996	21.5
1997	17.5
1998	17.5
1999	12.5
2000	10

المصدر:www.Bank .of Algeria.dz

نلاحظ من استقراء أرقام الجدل رقم 3 أن معدل إعادة الخصم عرف عدة تغيرات بين الانخفاض والارتفاع خلال الفترة الممتدة بين 1990و 1995.ولكن ابتدءا من 1996 حتى سنت 2000عرف انخفاضا مستمرا حيث بلغ13%،11 %، 9.5%، 8.5 %، 7.5 % على التوالي ، وصاحب هذه التخفيضات في معدلات إعادة الخصم تخفيضات خفيفة في معدلات الفائدة وهو مايبنه الجدول رقم4، سعيا من السلطات النقدية لتحفيز الاستثمارات وإعطاء فرصة جديدة لانطلاقة فعلية للنشاط الاقتصادي.

فعالية سياسة الخصم في الجزائر :لمعرفة مدى فعالية سياسة سعر إعادة الخصم في الجزائر سنحاول في البداية استقراء البيانات الموضحة في الجدول التالي والتي تشير إلى المبالغ المقدمة من طرف بنك الجزائر لصالح البنوك التجارية .

جدول رقم(6): المبالغ المقدمة من طرف بنك الجزائر لصالح البنوك التجارية خلال الفترة 1990-2000

السنوات	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000
إعادة تمويل البنوك على مستوى بنك الجزائر(مليار دينار)	65.62	111.61	83.73	29.38	50.5	190.3	259.00	218.9	226.3	310.8	170.5
نسبة التغير في مبالغ إعادة التمويل (نسبة مئوية)	-	70	25-	67-	72	77	36	15-	3.38	37	45

المصدر : www.Bank .of Algeria.dz

نلاحظ أن المبالغ المقدمة من طرف بنك الجزائر لصالح البنوك التجارية بلغت 65.62 مليار دينار جزائري سنة 1990 لتبلغ 111.61 مليار دينار سنة 1991 ثم تنخفض إلى ما يعادل 83.73 مليار دينار سنة 1992 أما في سنة 1993 سجلت انخفاضا كبيرا مقارنة بالسنوات الماضية ،ويرجع ذلك إلى تحسن سيولة البنوك الذي ارتفعت خلال هذه الفترة ب 691 مليار دينار جزائري وهذا ناتج عن الزيادة الإيجابية في أحد العوامل المستقلة للسيولة البنكية والمتمثلة في تسديد الخزينة لديونها اتجاه البنوك الأولية بقيمة 167 مليار دينار جزائري خلال الفترة 1990-1993 لكن ابتداء من سنة 1993 إلى غاية 1995 وصلت مبالغ إعادة تمويل البنوك من طرف البنك المركزي إلى أقصاها بزيادة قدرها 2.77 % نظرا لتدهور السيولة البنكية التي انخفضت من سنة 1993 إلى سنة 1994 بـ 53.03 مليار دج و بـ 141.5 مليار دج من سنة 1994 إلى سنة

1995 وشهدت سنة 1996 ، انخفاضا في لجوء البنوك إلى بنك الجزائر بـ 36% رغم انخفاض معدلات إعادة الخصم من 14 % سنـة 1995الى 13 % سنة 1996 .

نلاحظ سنة 1997 انخفاض نسبة إعادة تمويل البنوك على مستوى بنك الجزائر بـ 15% بالرغم من الانخفاض المستمر في معدلات الخصم و باتداءا من ستة 1998 إلى 1999 عـرفت نسبة إعادة تمويل البنــك على مستوى بنك الجزائر ارتفاعا وصل إلى 37 % وهذا كنتيجة لتدهور سيولة البنوك الناجمة عن ارتفاع حجم الأوراق النقدية المتداولة خارج النظام البنكي من جهة وتحقيق عجز في الخزينة العمومية• الذي وصل إلى 108.1 مليار دينار جزائري.

ونتيجة لتحسن سيولة البنوك التجارية إبتداءا من سنة 1999 بسبب الارتفاع المستمر لأسعار البترول وبالتالي التحسن في المالية العامة أي تحقيق فائض في ميزانية الدولة وهذا ما أدى إلى تحقيق نسبة إعادة التمويل على مستوى بنك الجزائر بـ 45 % بالـرغم من انخفاض في معدلات إعادة الخصم من8.5 % نهاية سنة 1999 إلى 7.5 % سنة 2000.

كما تجدر الإشارة إلى أن ارتفاع معدلات التضخم ما بين سنة 1990 إلى 1996 جعلت أسعار

الفائدة المدينة الحقيقية سالبة بالإضافة إلى وجود عوامل أخرى تتضافر لتزيد من صعوبة تحقيق التحكم في حجم الائتمان والتأثير في البنوك التجارية في التوسع أو التقييد من حجم القروض ومن هذه العوامل يمكن ذكر مايلي:

- اتساع نطاق السوق الموازية وتسرب جزء كبير من السيولة خارج القطاع البنكي مما يصعب عملية مراقبتها الأمر الذي أحدث خللا في بناء التنبؤات وفي المقابل نجد ضيقا في نطاق السوق النقدية الوطنية.
- عجز المدخرات الوطنية والاستثمارات عن الوفاء بالمتطلبات اللازمة للتنمية الاقتصادية، فالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية تعاني من مشاكل مالية كبيرة تستوجب في كل مرة اللجوء إلى البنوك كملجأ للإقراض.

• يرجع سبب عجز الخزينة العمومية إلى انخفاض أسعار البترول من 19.5 دولار للبرميل سنة 1997إلى 11.9 دولار للبرميل نهاية 1998.

- انخفاض مستوى الإنتاجية بصفة عامة للعاملين والذي يمكن إرجاعه في الكثير من الأحيان إلى ضعف أو سوء استعمال الطاقات الإنتاجية المتاحة إضافة إلى الاعتماد شبه الكلي للجهاز الإنتاجي الوطني على الواردات فيما يخص التموين بالمواد الأولية .

- سياسة الاحتياطي القانوني في الجزائر: نص قانون النقد والقرض في المادة 93 على إمكانية استعمال هذه الأداة من طرف بنك الجزائر ضمن حد أقصى لا يتعدى 28 % من المبالغ المعتمدة كأساس لاحتساب الاحتياطي الإلزامي مع إمكانية تحديد نسبة أعلى في حالة الضرورة المثبتة قانونا. ويعمل القانون كذلك على إخضاع البنوك والمؤسسات المالية لغرامة مالية يومية تساوي 1 % من المبلغ الناقص عن كل نقص في الاحتياطي الإلزامي.

فعالية سياسة الاحتياطي الإلزامي : بدأ العمل الفعلي بأداة الاحتياطي الإلزامي في أواخر سنة 1994 تطبيقا لعملية إصلاح أدوات السياسة النقدية والانتقال إلى استعمال الأدوات غير المباشرة حيث يقوم البنك المركزي بفرض احتياطي على البنوك التجارية ، ويودع هذا الاحتياطي في حساب مجمع تحسب على أساسه فوائد مالية بنسبة 11.5 % ، وقد كانت النسبة سنة 1996 تقدر بـ 2.5 % لتصل سنة 2000 إلى 5 % ثم تنخفض إلى 4 % بتاريخ 11 فيفري 2001 وفي شهر ماي 2001 قدرة النسبة بـ 3 % على مجموع الودائع .

ورغم ما سبق ذكره، إلا أن استعمال هذه السياسة محدودا جدا وهذا راجع لندرة السيولة لدى

معظم البنوك ولضعف قدرة بنك الجزائر في مراقبة احترام هذا الاحتياطي المفروض على البنوك التجارية .

- سياسة السوق المفتوحة في الجزائر :أدرجت سياسة السوق المفتوحة في القانون 10/90 و أعادت المادة 77 من التعليمة رقم 28/95 لـ 22 أفريل 1995 المتعلقة بتنظيم السوق النقدية تنظيمها إلا أنه لم يتم العمل بهذه الوسيلة إلا في نهاية سنة 1996. حيث قام بنك الجزائر بشراء سندات عامة مبلغها الإجمالي يقدر بـ 4 ملايين دينار جزائري بمعدل متوسط يعادل 14.94 % وكان تاريخ استحقاقها في 14 فيفري 1997 وهذا في إطار سياسة ائتمانية توسعية .

والجدير بالذكر أن بنك الجزائر المؤسسة الوحيدة التي يخول لها القانون إنجاز عمليات السوق المفتوحة مباشرة مع البنوك والمؤسسات المالية المسموح لها بالتدخل في السوق النقدية حيث تبلغ

مصالح بنك الجزائر باستمرار بالتسعيرات النهائية لعمليات شراء أو بيع الأوراق المالية وبعدها تقوم باتخاذ قرار إتمام الصفقة بأحسن عرض مفتوح ثم تقوم بإرسال إشعار للبنوك والمؤسسات المالية المعنية.

فعالية السوق المفتوحة : عرفنا في استعرضنا لهذه الأداة أن سياسة السوق المفتوحة يرتبط بوجود سوق نشطة تتم فيها معاملات جد متسعة للسندات بحيث يكون عرضها وطلبها في مستوى كبير وبما أن السوق النقدية الجزائرية تعرف نقائص عديدة سوف تحول دون تحقيق الآثار المرغوبة لسياسة السوق المفتوحة.

- **تأطير القرض:** تعتبر هذه الأداة من أهم الأدوات التي تم استعمالها وهذا لعلاقتها بالتوجه إلى تطبيق آليات اقتصاد السوق التي اعتمدتها الجزائر رسميا ابتداء من سنة 1989. فلكي تستطيع المؤسسات العمومية المرور إلى الاستقلالية أثناء فترة إعادة الهيكلة فإن بنك الجزائر حدد القروض الممكن أن تتحصل عليها كل مؤسسة وهي قروض قابلة لإعادة الخصم ويمكن توضيح ذلك في الجدول التالي:

جدول رقم(7) :القروض المخصصة لـ22 مؤسسة غير مستقلة : الوحدة :مليون دج

البنك	عدد المؤسسات	القروض خلال 1991	القروض خلال 1992
ب .و.ج B .N . A	07	1.148	4.300
ب.خ.ج B .E.A	05	2.845	4.600
ق.ش.ج C .P .A	09	3.548	3.000
ب.ت.م B .D .L	01	1.024	0
ب.ف.ت.ر B.D.E.R	00	00	00
المجموع	22	8.565	11.900

المصدر :عياش قويدر ،إصلاح السياسة النقدية في الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، الجزائر ، 1999 ، ص 196 .

وحتى تتمكن هذه المؤسسات أن تسير بصفة عقلانية فإن بنك الجزائر وضع حدودا للمبلغ الإجمالي المقترض الذي يمكن لأي مؤسسة أن تجمعه من البنوك .

كما يحدد بنك الجزائر كذلك المبلغ الإجمالي للقرض القابل لإعادة الخصم لدى بنك الجزائر في حدود إعادة الخصم لكل بنك .

فعالية سياسة التأطير الكمي: إن أولوية النشاطات الإنتاجية الرامية إلى تلبية الطلب في الاقتصاد الوطني، جعلت بنك الجزائر يغض الطرف عن تقييد الإقراض ودفعته إلى استعمال وسائل أقل تشددا، ولقد تم مؤخرا إلغاء السقوف الإجمالية والفرعية المحددة لكل بنك في إطار سقف إعادة الخصم ، و بهذا تخلت السلطات النقدية الجزائرية عن استعمال هذه الوسيلة باعتبارها لا تتماشى والأوضاع الاقتصادية الوطنية .

- إصدار التعليمات والتوجيهات:حيث يتدخل بنك الجزائر في تبيان شروط وكيفية استخدام القروض (أي توضيح الكيفية التي يجب على البنوك التجارية اعتمادها عند منحها)، وذلك من خلال التعليمات المباشرة التي يصدرها إلى البنوك التجارية والمؤسسات المالية. كما تعتبر المتابعة الدائمة التي يفرضها بنك الجزائر على البنوك بعد أن تقدم هذه الأخيرة بيانات وتقارير حول مختلف العمليات التي تقوم بها أداة هامة يمكنها أن تمده بنظرة حول مدى استجابة هذه البنوك لتعليماته وتوجيهاته والتي تناولنا قسطا منها في الفصل الثالث وقد تتعرض البنوك المخالفة لتعليمات وأوامر بنك الجزائر إلى عقوبات .

- سياسة المقاصة بين البنوك : يقصد بعملية المقاصة تسوية الحسابات الدائنة والمدينة بين البنوك أي عندما يتم تسديد مبالغ مالية من أحد المتعاملين بإحدى طرق الدفع المعروفة كالشيك

مثلا ويكون الحساب البنكي للمتعامل الدائن مفتوحا لدى بنك يختلف عن بنك المدين، في هذه الحالة تتم عملية التسوية بين بنك الدائن وبنك المدين في غرفة المقاصة والتي تتواجد على مستوى بنك الجزائر.

تظهر عمليات المقاصة بين المؤسسات التي تحتاج إلى تمويل من المؤسسات التي لديها فائض التمويل، وتظهر الحاجة إلى النقود المركزية عند المرور إلى مرحلة تسوية الحسابات، ويتدخل بنك الجزائر في الحالة العامة حيث يفوق طلب بعض المتدخلين على النقود المركزية عرض بعض الآخر. ومن هذه الزاوية بالذات تتاح له إمكانية التحكم في إدارة الائتمان من خلال قبوله تمويل العجز بالشروط التي يريدها (المدة،سعر الفائدة)، مما يسهل عليه إسداء النصح وإصدار التعليمات المصححة لعمليات الائتمان.

2. ضوابط منح الائتمان الداخلية في الوكالة:

تعتبر القروض أهم أوجه استثمار الموارد المالية البنكية، إذ تمثل الجانب الأكبر من الأصول كما يمثل العائد المتولد الجانب الأكبر من الإيرادات لذا يصبح من المنطقي أن يولي المسؤولين عن البنك عناية خاصة لهذا النوع من الأصول ، وذلك بوضع البيانات الملائمة والتي تضمن سلامة إيراداتها .

وكما عرفنا سابقا يقصد بضوابط منح الائتمان الداخلية المراحل التي تتم من خلالها عملية اتخاذ القرار الائتماني، وفي إطار دراسة موضوعنا وللتعرف على الضوابط الداخلية للبنك محل الدراسة سنقوم بدراسة ملف قرض استغلالي قدم للوكالة في سنة 2003 من طرف السيد " ق.م" حيث التمس فيه تجديد القرض الاستغلالي الذي طلب في سنة 2002 والمتمثل في السحب على المكشوف.

ستسمح لنا هذه الدراسة بمعرفة المراحل التي تتم من خلالها عملية منح قرض من طرف الوكالة، وبمعنى آخر التعرف إلى ضوابط منح الائتمان على مستوى الوكالة محل الدراسة.

أ. مرحلة تكوين ملف القرض:

- الوثائق المقدمة من طرف طالب القرض: يمكن إبراز الوثاق المكونة لملف السيد "ق.م" فيما يلي:

<u>- طلب خطي للقرض</u>: ذكر فيه

- اسمه السيد "ق.م" .
- مهنته بيع الوقود .
- ولايته قالمة .
- تاريخ كتابة الطلب : **/**/2003.
- الهدف من القرض :تطوير نشاطه.
- الضمان المقدم شاحنته الخاصة.

<u>الوثائق المحاسبية:</u>

- ميزانية محاسبية مؤشر عليها من مصلحة الضرائب لثلاثة سنوات سابقة (2002، 2000،2001)

- جدول حسابات النتائج مؤشر عليه من مصلحة الضرائب لثلاث سنوات سابقة (2001، 2000، 2002)

وثائق أخرى :

- نسخة من مستخلص الضرائب (Extrait de roles).
- شهادة الانتساب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS .
- نسخة من السجل التجاري .

- الاستخبارات على العميل: بعد تقديم السيد "ق.م" للملف السابق بدأ رئيس مصلحة القروض في جمع معلومات إضافية عن العميل ونشاطه من المصادر التالية :

مصادر المعلومات :

أ- الوكالة(نفسها): نظرا لعلاقتها القديمة مع السيد "ق.م" والتي يعود تاريخ بدايتها إلى 1994/04/05 فضلا عن كونه قد طلب نفس المبلغ أي 500000 دج في 2000/10/20 والذي سدده بالكامل في الآجال المتفق عليها أي بعد سنة.

ب مصادر مختلفة :والمتمثلة في:

- مسؤول في قباضة الضرائب: قصد التعرف على وضعيته اتجاه القباضة.

- رئيس بلدية قالمة باعتبار أن السيد "ق.م" أحد الممولين المهمين للبلدية.
- مدير تعاونية الحبوب بنفس الولاية (يعتبر السيد "ق.م" زبون عنده).

حيث أجمع هؤلاء على تمتع السيد "ق.م" بالإخلاص والأمانة والوفاء بالتزاماته .

المقابلات الشخصية المتبوعة بالزيارات الميدانية:

- من خلالها استطاع مدير المصلحة معرفة ما يلي :
- مورده :متمثل في نفطال.
- طرقة تسديده للموردين عن طريق الشيكات .
- أهم عملائه : الجماعات المحلية ، الخواص .
- آجال التسديد بالنسبة للعملاء : شهر على الأكثر .
- وضعيته في المنافسة : الأول والوحيد في المكان .

- حالة المعدات جيدة .

ب- مرحلة الدراسة المالية: انطلاقا من الوثائق المحاسبية الواردة إلى مصلحة الوكالة البنكية رفقة طلب الاقتراض المقدم من قبل السيد "ق.م" ممثلة أساسا في الميزانيات وجداول حسابات النتائج لثلاثة سنوات الأخيرة، قام مكلف بالدراسات على مستوى الوكالة البنكية بإعداد الميزانيات المالية وتحليلها وحساب بعض المؤشرات وهو ما يبينه الجدول التالي:

الجدول رقم(8) : شكل الميزانية المعتمدة على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية .

(الوحدة آلاف دج)

السنوات	2000	2001	2002
مال خاص الاحتياطات النتيجة الصافية قروض بنكية لأجل	982 / 135 /	314 / 189 /	473 / 85 /
أموال دائمة	1117	503	679
ديون قصيرة الأجل	58	35	50
استثمارات اهتلاكات	1538 846	1538 1154	1538 1154
استثمارات صافية	692	384	384
مخزون قيم قابلة للتحقيق قيم محققة	/ 271 212	/ / 154	/ / 224

المصدر:وثائق بالوكالة.

ما يمكن ملاحظته هو أن هذه الميزانية أعدت بطريقة غير علمية من طرف العاملين بالبنك بسبب عدم مطابقتها للمخطط المحاسبي الوطني، حيث كان من المفروض أن تبوب مختلف البيانات في ميزانية مالية على الشكل التالي:

الجدول رقم(9) : شكل الميزانية بعد تصحيحه .

(الوحدة آلاف دج)

الأصول	2000	2001	2002	الخصوم	2000	2001	2002
استثمارات اهتلاكات	1538 846	1538 1154	1538 1154	أموال خاصة احتياطات	982 /	314 /	473 /
استمارات صافية	692	384	384				
مخزونان	/	/	/	ديون طويلة الأجل	/	/	/
قيم قابلة للتحقيق	271	/	/	ديون قصيرة الأجل	58	35	50
قيم محققة	212	154	224	نتيجة الدورة	131	189	85

المجموع	1175	538	608	المجموع	1175	538	608

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الميزانية المعتمدة من طرف الوكالة.

المؤشرات والنسب المالية:

جدول رقم (10): المؤشرات والنسب المالية التي اعتمد عليها المكلف بدراسة الملف:

السنة	2000	2001	2002
رأس المال العامل	425	119	295
احتياجات رأس المال العامل	213	35-	71
نسبة السيولة العامة	8.33	4.4	4.39
نسبة المر دودية	0.13	0.60	0.43

المصدر: من أعداد المكلف بالدراسة المالية بالوكالة.

تعليق المكلف بالدراسات على النسب والمؤشرات:بعد قيامه بحساب المؤشرات والنسب المالية المبينة في الجدول رقم 9 سجل المكلف بالدراسة الملاحضات التالية:

- باستقراء تطور رأس المال نلاحظ انخفاض رأس المال العامل سنة 2001 وهذا راجع لانخفاض المال الخاص حيث بلغ 314 سنة 2001 بعدما كان يقدر بـ 982 سنة 2000، وفي سنة 2002 ارتفع مرة أخرى بسبب ارتفاع المال الخاص ،وعلى العموم رأس المال العامل موجب خلال السنوات الثلاثة.

- باستقراء تطور احتياجات رأس المال العامل خلال السنوات الثلاث نلاحظ أنه خلال سنة 2000 كان للزبون القدرة على مواجهة التزاماته في إي لحظة خلال دورة الاستغلال ،لكن سنة 2001 أصبح غير قادر على مواجهة هذه الالتزامات لأن هذا المؤشر أصبح سالبا خلال هذه السنة ،لكن في سنة 2002 أسترجع الزبون قدرته على مواجهة متطلباته، وهذا مؤشر إيجابي بالنسبة للزبون.

- نلاحظ انخفاض نسبة السيولة العامة من سنة إلى أخرى، فبالنسبة لسنة 2001 بالرغم من انخفاض الديون القصيرة الأجل إلا أن ظهور القيم القابلة للتحقيق معدومة وانخفاض القيم المحققة عن سنة2000 جعل هذه النسبة تنخفض إلى 4.4 بعدما كانت 8.33، لتنخفض مرة أخرى إلى 3.39 سنة 2002 بسبب ارتفاع قيمة الديون قصيرة الأجل، وعلى كل هذه النسبة أكبر من

الواحد خلال السنوات الثلاث مما يعني قدرة الزبون تسديد الديون قصيرة الأجل عن طريق تحويل أصوله المتداولة إلى سيولة جاهزة دون عناء.

- بالنسبة لمر دودية الأصول المستثمرة فهي حسنة على العموم .

كما قام المكلف بالدراسة بالتعليق على تطور رقم الأعمال المقدم من طرف السيد "ق.م" والدي يبينه الجدول التالي:

جدول رقم (11): تطور رقم أعمال السيد "ق.م":

السنة	2000	2001	2002
رقم الأعمال المحقق	13797	12175	11703
رقم الأعمال موضوعة في الحساب الجاري في البنك	13611	12397	11933

المصدر: وثائق بالوكالة

التعليق: رقم الأعمال في انخفاض بسبب مشاكل التمويل المؤقتة التي يتعرض لها هذا العميل مع مورده الأساسي (نفطال) وهو قابل للتحسن نظرا لكون هذا العميل هو الوحيد المسؤول عن بيع الوقود في المنطقة.

بالإضافة إلى ما سبق تعتبر النسبة التالية من أهم النسب التي يعتمد عليها في منح قرض السحب على المكشوف وهي : $\frac{\text{رقم الأعمال المعطى} \times 15}{360}$

حيث يعتمد عليها في تحديد سقف القرض كما يلي :

جدول رقم (12):حركة حساب السيد "ق.م" (الوحدة :آلاف دج)

أشهر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	جانفي	فيفري	مارس	أفريل	ماي	جوان	جويلية	أوت	سبتمبر
	1999	1999	1999	2000	2000	2000	2000	2000	2000	2000	2000	2000
دائن	866	1394	1335	894	991	634	1125	865	818	1706	789	772

المصدر: وثائق بالوكالة.

المجموع: 12189 آلاف دج.

وبتطبيق النسبة $\frac{12189 \times 15}{360}$ = 508 آلاف دج.

إن المبلغ المطلوب يدخل في حدود سقف القرض وبالتالي يمكن منحه أي 50000 دج فلو كانت النتيجة أقل من القرض المطلوب فإن الوكالة لا تستطيع إلا منح النتيجة وتهدف الوكالة من خلال تطبيق هذه النسبة إلى تشجيع الأفراد على وضع نسبة من رقم أعمالهم في حسابهم الجاري.

دراسة الضمانات وتحليل الخطر:دراسة الضمانات المقدمة والمتمثلة في شاحنته الخاصة بالإضافة إلى بوليصة تأمين متعددة الأخطار للشاحنة تعتبر كافية بل زائدة خاصة إذا علمنا انه تم تقييمها من طرف الخبير بـ 1260000 دج، فضلا عن هذا يعتبر العميل متعاملا قديم مع الوكالة إذ يرجع تاريخ بدء العلاقة بينهما إلى سنة 1994 كما أنه ليس لديه سوابق فيما يتعلق بعدم الوفاء بالتزاماته بالإضافة إلى كونه قد سوى وضعيته الجبائية وشبه الجبائية مقللا بذلك المخاطر التي قد تتعرض لها الوكالة.

بعد قيام المكلف بالدراسات من إنهاء عمله يتم تحويل الملف بكل تفاصيله إلى لجنة القروض الموجودة على مستوى الوكالة وتتكون هذه الأخيرة من مدير الوكالة كرئيس و رؤساء المصالح كأعضاء ، لاتخاذ القرار النهائي بشأن منح القرض وهذا بعد أن تقوم بمراجعة وفحص الدراسة التي قام بها المكلف بالدراسات والرأي الذي خلص إليه هذا الأخير .

فكان رأيها الموافقة على منح القرض مرة أخرى للعميل "ق.م" بمعدل فائدة 10.5% ولمدة سنة.

3- السياسة الإقراضية ببنك الفلاحة والتنمية الريفية:

كأي بنك تقوم الإدارة العليا ببنك الفلاحة والتنمية الريفية بوضع سياستها الخاصة المتعلقة بالإقراض، وبما أن وكالة قالمة هي أحد وكالات هذا البنك فلابد عليها أن تحترم ما تمليه مكونات هذه السياسة، و سنحاول في هذا العنصر التطرق أهم هذه المكونات:

أ.تحديد أنوع القروض التي تمنحها الوكالة: تقدم الوكالة عدة أنواع من القروض يمكن تقسيمها إلى قسمين[1]:

أولا. قروض الاستغلال (قروض قصيرة الأجل) : وهي قروض لا تتجاوز مدتها السنة وتنقسم إلى قروض بالصندوق وقروض بالإمضاء :

- القروض بالصندوق: وتضم بدورها الأنواع التالية:

[1] عزيزة بن سمينة، مرجع سابق، ص ص31-32.

تسهيلات الصندوق: هي قروض توجه لتمويل العجز القصير في الخزينة ، على أن يكون هذا العجز مؤقت .

السحب على المكشوف: يمنح هذا النوع عادة لتمويل الدورة الاستغلالية الطويلة نسبيا أي من 3 إلى 9 أشهر، حيث يمنح المؤسسات التي تكون فيها دورة الإنتاج طويلة ، وبالتالي تنعدم مداخيلها خلال التسع أشهر الأولى مثلا، وهنا يأتي دور البنك لسد احتياجات المؤسسة خلال هذا الوقت.

القروض الموسمية:تمنح هذه القروض لتمويل أنشطة موسمية، عادة ما تكون مدتها ثلاثة أشهر.

تسبيقات على الصفقات العمومية: يمنح هذا النوع من التسبيقات إلى أصحاب المشاريع ذات الطابع العمومي كبناء الهياكل العمومية.

الخصم التجاري: يقوم البنك بخصم الأوراق التجارية قبل تاريخ استحقاقها، ويدفع المبلغ للمستفيد بعد تخفيض مصاريف الخصم، ويحل محله في الدائنية إلى غاية تاريخ الاستحقاق.

- قروض بالإمضاءات: تعرف أيضا باسم التعهد بالإمضاء، وترتبط بتعهد البنك لزبونة من أجل الحصول على تمويل للخزينة وتنقسم قروض الإمضاء إلى:

الكفالات: ويضم هذا النوع من قروض الإمضاء ثلاثة أصناف هي:

كفالة لضمان حسن تنفيذ الصفقة: تمنح هذه الكفالة من أجل حسن تنفيذ الصفقة حيث تمثل 50% من قيمتها.

كفالة لضمان استرجاع قيمة التسبيق**:**أحيانا وقبل أن ينطلق المقاول في تنفيذ المشروع، فإنه يطلب تسبيق من صاحبه يمثل 15%من قيمة الصفقة، ومن أجل ضمان استرجاع قيمة التسبيق فإن صاحب المشروع يطلب من المقاول كفالة استرجاع التسبيق، حيث يقوم البنك بتغطية مخاطر هذه الكفالة بطلب نسبة لا تقل عن 50% من قيمتها.

كفالة المزايدة**:**تمنح هذه الكفالة عند وجود مزايدة حيث يطلب ممن يريد الحصول على الصفقة من خلال المزايدة أن يقدم كفالة بنكية لضمان عدم رفض المشروع بعد أن تؤول له الصفقة من خلال المزايدة، حيث تمثل هذه الكفالة 1%من قيمة الصفقة.

الضمانات: وتمنح في الغالب لضمان دفع الأوراق التجارية بين المتعاملين الاقتصاديين.

ثانيا:قروض الاستثمار: وهي قروض موجهة لتمويل استثمارات متوسطة أو طويلة الأجل:

- قروض متوسطة الأجل: تتراوح مدتها بين 3و5 سنوات، وتتجه إلى تمويل المشاريع ذات الطابع الصناعي أو الخدماتي، حيث يساوي مبلغ القرض 70% من قيمة المشروع ويمول عادة تجهيزات الإنتاج وعتاد النقل وعتاد المكتب...الخ.

- قروض طويلة الأجل: تتراوح مدتها بين 5و7 سنوات وقد تمتد أكثر من ذلك وتتجه إلى تمويل النشاطات الفلاحية (غرس الأشجار، حفر أبار مائية، أشغال أرضية...).

ب. تحديد أنواع الزبائن التي يمكنها الحصول على القروض : يحدد بنك الفلاحة والتنمية الريفية أنواع الزبائن الذين يمكنهم الحصول على نوع محدد من القروض، وكمثال على ذلك تحدد وكالة قالمة أنواع الزبائن الذين يمكنهم الحصول على قرض مركبة منفعية :

- أصحاب الصناعات الصغيرة .
- تجار بالجملة أو نصف الجملة أو التجزئة .
- حرفيين في الخبازة ،أصحاب المطاعم .
- حرفيين في النجارة أو مختصين في فن نجارة الأثاث .
- فنيين أو مركبين لأجهزة التلفزة والأدوات الكهرومنزلية .
- أصحاب سيارات الإسعاف.
- أطباء أو أطباء بيطريين
- مزارعين .
- أصحاب المهن الحرة.

فإذا تقدم شخص لا يمارس أي نشاط من النشاطات السابقة للحصول على مركبة منفعية فإن طلبه سيقابل مباشرة بالرفض.

ج.تحديد شروط الحصول على القرض : يضع بنك الفلاحة والتنمية الريفية مجموعة من الشروط التي تمكن طالب القرض الحصول على قرض معين، بحيث يجب مراعاة توافر هذه الشروط عند دراسة ملف الزبون، وإذا لم يتوافر أحد الشروط يرفض الطلب مباشرة، ولو أبقينا المثال السابق المتعلق بقرض المركبة المنفعية فإن البنك يحدد الشروط التالية :

بالنسبة للتجار وأصحاب الصناعات الصغيرة:

- الحصول على سجل تجاري.
- النشاط مند عامين على الأقل بنفس العنوان.

- تقديم عقد الملكية لنشاط المحل التجاري أو عقد إيجار تساوي مدته مدة القرض على الأقل.
- التمتع بمستوى دخل يسمح بتغطية المستحقات المطلوبة للقرض .
- امتلاك رخصة السياقة (صنف ب) مند أكثر من سنة تكون على قيد الصلاحية أو شهادة توظيف سائق موزع.
- أن يكون حساب الطالب مفتوحا لدى الوكالة.
- كشف الضرائب المصفى.
- الحصيلتان الأخيرتان.

في ما يخص الحرفيين:

- الحصول على سجل تجاري.
- التمتع بصفة الحرفي.
- الشغل بمنصب دائم وتشغيل ثلاثة أشخاص على الأقل .
- التمتع بمستوى دخل يسمح بتغطية مستحقات القرض.

- امتلاك حساب مفتوح لدى الوكالة.
- رخصة السياقة مند أكثر من عام وعلى قيد الصلاحية.

د. تحديد شروط التحصيل: يقصد بشروط التحصيل كل الشروط الخاصة بمدة القرض والمساهمة الذاتية لطالب القرض، ومدة التسديد وكيفيته، ونسبة الفائدة المطبقة وهي شروط يضعها بنك الفلاحة والتنمية الريفية أمام طالب القرض للإطلاع عليها حتى يكون على علم بكافة التزاماته اتجاه الوكالة.

وإذا تناولنا نفس المثال الخاص بقرض المركبة المنفعية فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يضع مجموعة من شروط التحصيل والتي يمكن جمعها فيما يلي:

- مدة القرض: ما بين ثلاثة وخمس سنوات حسب مستوى الدخل .
- التمويل الذاتي:تكون المساهمة المالية للطالب تساوي أو تتجاوز 30% من قيمة المركبة.
- النسبة المطبقة :6.5% (تتغير حسب الشروط البنكية)
- مدة التسديد : يسدد القسط كل ثلاثة أشهر.
- تأجيل التسديد :ثلاثة أشهر.

- التسديد المسبق : يمكن للحاصل على القرض أن يسدد مسبقا بعد سنة واحدة من الأقدمية.
- الضمانات المطلوبة: رهن المركبة، التأمين على كل الأخطار، التأمين على القرض.
- كيفية التسديد : شيك بنكي محرر باسم الممون.

III.أثر ضوابط منح الائتمان على تطور القروض بالوكالة:

سنحاول في هذا العنصر التطرق إلى أثر ضوابط منح الائتمان على القدرة الاقراضية للوكالة محل الدراسة، وذلك من خلال دراسة تطور القروض ثم التطرق إلى أثر كل من الضوابط الداخلية والخارجية عل ذلك.

1. تطور القروض على مستوى الوكالة :

من خلال زيارتنا الميدانية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة قالمة استطعنا جمع المعلومات التالية والتي تخص تطور القروض على مستوى الوكالة خلال الفترة 1999-2003.

جدول رقم(13) :تطور القروض على مستوى الوكالة خلال الفترة 1999-2003:

السنوات	1999	2000	2001	2002	2003
قروض غير فلاحية	27.185	50.116	47.560	57.230	98.688
قروض فلاحية	59.540	55.928	46.585	46.204	32.908
قروض موجهة للقطاع العام	389.012	443.166	198	9	2
المجموع	475.737	549.21	292.145	112.434	133.596

المصدر: وثائق الوكالة.

و يمكن توضيح هذه المعطيات في الشكل التالي:

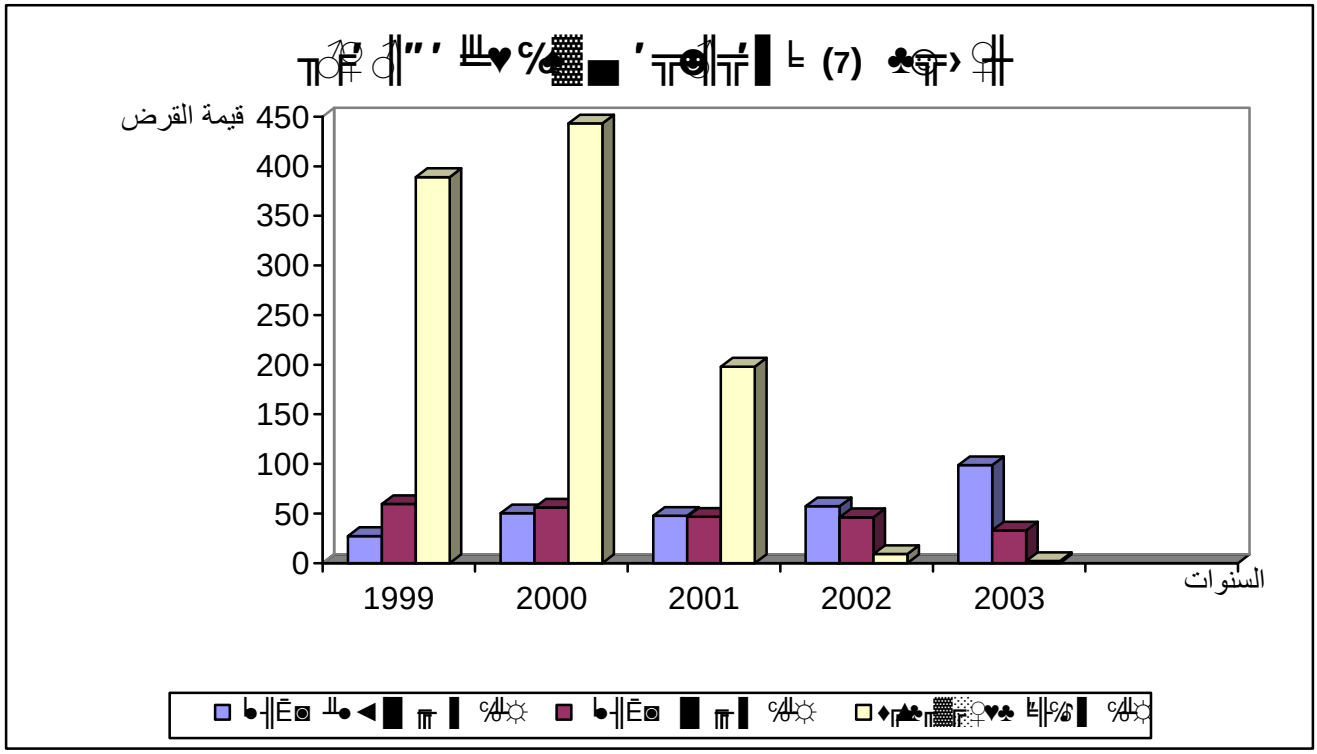

من أجل استقراء المعطيات السابقة نقوم بتحليل أفقي لإجمالي القروض الممنوحة من طرف وكالة قالمة من خلال إدراج الجدول التالي والذي يوضح التغير من سنة إلى أخرى:

جدول رقم (14): تحليل أفقي يوضح تغير حجم القروض بالوكالة خلال الفترة 1999-2003

السنوات	1999		2000		2001		2002		2003	
	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
قروض خاصة غير فلاحية	-	-	22.93	84.34	2.556-	5.12 -	9.68	20.34	41.45	72.44
قروض فلاحية	-	-	3.61-	-6.06	9.34-	16.70 -	0.381-	0.81 -	13.29-	28.76
قروض خاصة للقطاع العام	-	-	54.14	113.9	245.16-	55.32 -	189-	95.45 -	7-	77.77 -
مجموع التغير	-	–	73.46	15.44	257.05-	46.80 -	179.70-	61.51	21.16-	18.81 -

المصدر: من اعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدول السابق.

نلاحظ من خلال الجدول رقم 13 أن الوكالة تمنح ثلاثة أنواع من القروض لنوعين من العملاء هما القطاع العام والقطاع الخاص:

- قروض موجهة للقطاع غير الفلاحي .
- قروض موجهة للقطاع الخاص الفلاحي .
- قروض موجهة للقطاع العام .

وباستقراء أرقام الجدول رقم (14) يمكن استخلاص النتائج التالية :

بالنسبة لتطور القروض الموجهة للقطاع العام نلاحظ أنه هناك ارتفاع واحد مس هذا النوع من القروض وهو الذي حدث سنة 2000 وبعد ذلك عرف انخفاض مستمر طوال السنوات الأخرى ليصل إلى أدنى حد سنة 2003 حيث بلغ 2 مليار دينار جزائري وهو ما يفسر التوجه إلى عدم تمويل القطاع العام من طرف البنوك التجارية بالجزائر.

أما بالنسبة لتطور القروض الموجهة للقطاع الفلاحي نلاحظ انخفاض مستمر في اجمالي القروض خلال السنوات الأربع حيث قدرت نسبة الانخفاض 6.06 ، 16.70، 0.81 ، 28.76 خلال الفترة (2000-2003) على الترتيب .

- ويفسر هذا الانخفاض حسب المسؤولون بالوكالة بتراجع الطلبات على القروض الفلاحية على مستوى الولاية نظرا لتخوف المستثمرين من الخسارة خاصة بعد تراجع المحصول الفلاحي وتسجيل نتائج سلبية طوال السنوات الأخيرة بسبب سوء الأحوال الجوية وخاصة

الأمطار الفجائية والغزيرة التي عرفتها المنطقة خلال السنوات الأخيرة .

كما يرجع سبب الانخفاض إلى التوجهات الجديدة للبنك وخاصة تلك المتعلقة بإمكانية منح قروض للقطاع غير الفلاحي حيث شجع هذا عملاء البنك على طلب قروض لتمويل استثمارات غير فلاحية أو للحصول على قروض استهلاكية .

و بالنسبة لتطور القروض الموجهة للقطاع الخاص غير الفلاحي فنلاحظ بأن هذا النوع من القروض هو النوع الوحيد الذي عرف ارتفاع في نسبة التغير، فإذا استثنينا الانخفاض الذي حدث سنة 2001 فإن هذا النوع عرف ارتفاعا خلال سنة 2002 حيث بلغت نسبة الارتفاع 16.90 لتصل سنة 2003 إلى 72.41 وهو ما يفسر التوجه لتنويع القروض خارج المجال الفلاحي.

2. أثر الضوابط الخارجية على تطور القروض بالوكالة:

ما يمكن استخلاصه من الدراسة التي قمنا بها سابقا والمتعلقة بأدوات مراقبة بنك الجزائر للقروض المصرفية هو محدودية هذه الأدوات بسبب ضعف قدرة هذا الأخير على مراقبة احترام تطبيق التوجيهات التي يفرضها على البنوك التجارية كما هو الحال بالنسبة لمراقبة احترام نسبة الاحتياطي المفروض عليها، أو بسبب النقائص العديدة التي تعرفها السوق النقدية التي حالة دون تحقيق الآثار المرغوبة لسياسة السوق المفتوحة أو بسبب تخلي بنك الجزائر على بعض الأدوات

كما هو الحال بالنسبة للتأثير الكمي للقرض أو لأسباب أخرى قد تم التطرق لها عند تناولنا لهذه الأدوات .

ورغم ذلك يبقى أثر بنك الجزائر على توجيه القروض واضحا، فإذا أخذنا تطور القروض على مستوى الوكالة نلاحظ انخفاض مستمر في القروض الموجهة للقطاع العام باستثناء ارتفاع سنة 2000، وهو ما يفسر تقيد الوكالة بالتوصيات المفروضة من طرف بنك الجزائر الذي يهدف إلى عدم تمويل القطاع العام من طرف البنوك التجارية.

كما نلتمس أيضا أثر توجيهات البنك المركزي على تطور القروض بالوكالة في القروض الموجهة للقطاع غير الفلاحي فإذا استثنينا الانخفاض الذي حدث سنة 2001 فإن هذا النوع عرف ارتفاع خلال السنوات الأخرى وهذا يعني أن البنك أصبح يقدم قروض خارج القطاع البنكي وذلك تبعا لتوجيهات البنك المركزي.

أما أثر البنك المركزي على حجم الائتمان ككل فإننا لا نلتمسه من استقراء تطور مجموع القروض الممنوحة من طرف الوكالة، لأن توجهات السلطات النقدية في السنوات الأخيرة نحو تشجيع القروض المصرفية من خلال تخفيض أسعار الفائدة كان من المفروض أن يؤدي إلى ارتفاع حجمها بالوكالة من سنة إلى أخرى لكن ذلك لم يحدث و هذا يرجع إلى إتباع العاملين بالبنك لسياسات متشددة عند دراسة طلبات الإقراض خاصة بعد تعرض الوكالة باستمرار لحالات عدم التسديد. إن عدم تأثر حجم قروض الوكالة بانخفاض أسعار الفائدة لا يعني عدم فعالية هذه الأداة لأن حجم القروض على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية ككل عرف ارتفاع مستمر خلال السنوات الأخيرة وهو ما يجعل هذه الأداة-سعر الفائدة- تبقى أهم وسيلة يستعملها بنك الجزائر للتأثير سواء على توجيه الائتمان أو حجمه.

فبالنسبة لتوجيه الائتمان نجد أن أهداف التنمية في الجزائر دفعت السلطات العمومية إلى تشجيع قروض الاستثمار على حساب قروض الاستغلال وفي هذا الصدد نجد تدخل السلطة النقدية عن طريق بنك الجزائر لتشجيع القروض المقدمة لتمويل استثمارات منتجة وذلك عن طريق تخفيض معدلات الفائدة على القروض والجدول اللاحق يبين لنا تطور أسعار الفائدة على قروض الاستثمار وقروض الاستغلال لبنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الفترة 1996-2003.

جدول رقم(15): تطور أسعار الفائدة على القروض ببنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الفترة 1996-2003

السنة	1996	1997	1999	2001	2002	2003
قروض الاستهلاك	% 23	% 17.5	% 10.25	%10	%8.5	%8.5
قروض الاستثمار	%23	%17.5	%10.25	%8	%6.5	%6.5

المصدر:وثائق بنك الفلاحة والتنمية الريفية

ويمكن تمثيل معطيات هذا الجدول في الشكل التالي:

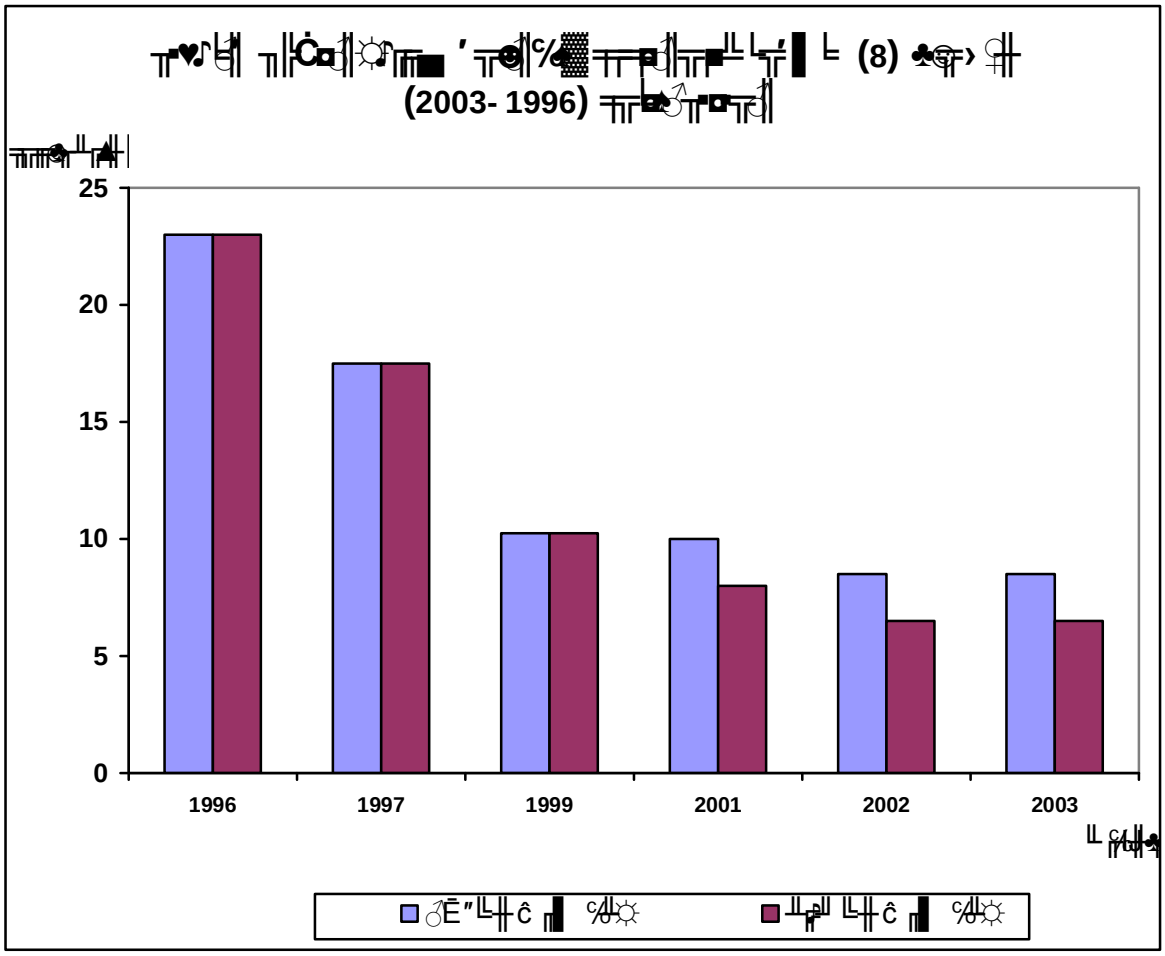

نلاحظ من خلال البيانات أن أسعار الفائدة على القروض عرفت انخفاضا مستمرا خلال كل السنوات، حيث سجلت في السنوات الثلاثة الأولى نفس المعدل مما يعني أنه خلال هذه السنوات كان هناك انخفاض متساوي لأسعار الفائدة لكل من قروض الاستثمار والاستغلال، لكن إبتداء من سنة 2001 أصبح الانخفاض في معدل الفائدة بالنسبة لقروض الاستثمار يفوق الانخفاض المسجل بالنسبة لمعدل الفائدة على قروض الاستغلال وهذا لتشجيع الاستثمار وبالتالي تحقيق أهداف السلطة النقدية بما يخدم أهداف التنمية الاقتصادية.

أما بالنسبة لتأثير تغيير معدل الفائدة على حجم الائتمان المصرفي فيمكن الاستدلال عليه من خلال الجدول التالي والذي يبين تطور إجمالي القروض الممنوحة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الفترة 2000-2002.

جدول رقم (16) :تطور القروض ببنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الفترة 2000-2002.

السنوات	2000	2001	2002
إجمالي القروض	129.661	143.599	166.926

المصدر : وثائق بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

و يمكن استخدام هذه المعطيات في الشكل التالي:

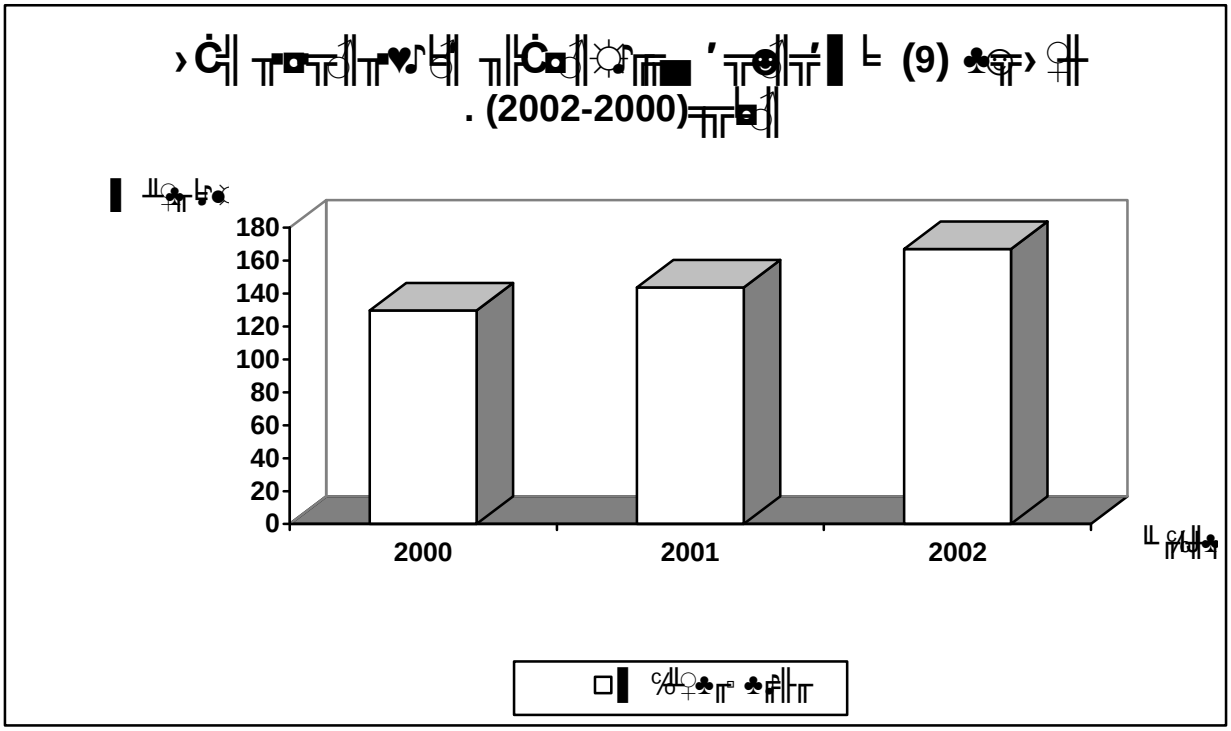

استقراء لهذه المعطيات يتضح أن إجمالي القروض المقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية في ارتفاع مستمر، حيث نلاحظ ارتفاع إجمالي القروض الممنوحة من 129.661 مليون دينار جزائري سنة 2000 إلى 143.599 مليون دينار جزائري سنة 2001 أي بمقدار 13.938 مليون دينار وهو ما يعادل نسبة 11 % تقريبا، كما عرفت سنة 2002 ارتفاع في إجمالي القروض بنسبة 16 % أي بمقدار 23.327 مليون دينار جزائري ووصل بذلك إجمالي القروض الممنوحة إلى 166.926 مليون دينار جزائري.

ويرجع السبب في التطور الإيجابي لحجم القروض الممنوح من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية بدرجة أولى إلى الانخفاض المستمر في أسعار الفائدة على القروض إذ يعني ذلك انخفاض تكلفة الاقتراض وبالتالي تشجيع العملاء على طلب الحصول على قروض.

3. أثر الضوابط الداخلية على تطور القروض بالوكالة:

عرفنا فيما سبق أن لبنك الفلاحة والتنمية الريفية ضوابط يلتزم بتطبيقها عند منح الائتمان لتجنب المخاطر التي يتعرض لها جراء امتناع العملاء على تسديد ما عليهم من التزامات .

ورغم الجهود المبذولة في السنوات الأخيرة من أجل وضع سياسة ملائمة تمكن الوكالة من اتخاذ القرار المناسب إلا أنها تتعرض باستمرار لحالات عدم التسديد والجدول التالي يوضح القروض التي لم يتم تسديدها في الوكالة خلال الفترة (1999-2003).

الجدول رقم(17): القروض غير المسددة على مستوى الوكالة خلال الفترة(1999-2003)

الوحدة :مليار دينار جزائري

السنوات	1999	2000	2001	2002	2003
قروض غير فلاحية للقطاع الخاص	8.739	6.681	7.271	9.369	12.776
قروض فلاحية للقطاع الخاص	10.050	13.929	11.493	6.443	14.015
قروض للقطاع العام	/	/	/	/	4.098
الجموع	18.789	20.61	18.7645	15.812	30.88

المصدر: وثائق الوكالة

ويمكن تمثيل معطيات الجدول السابق في الشكل البياني التالي:

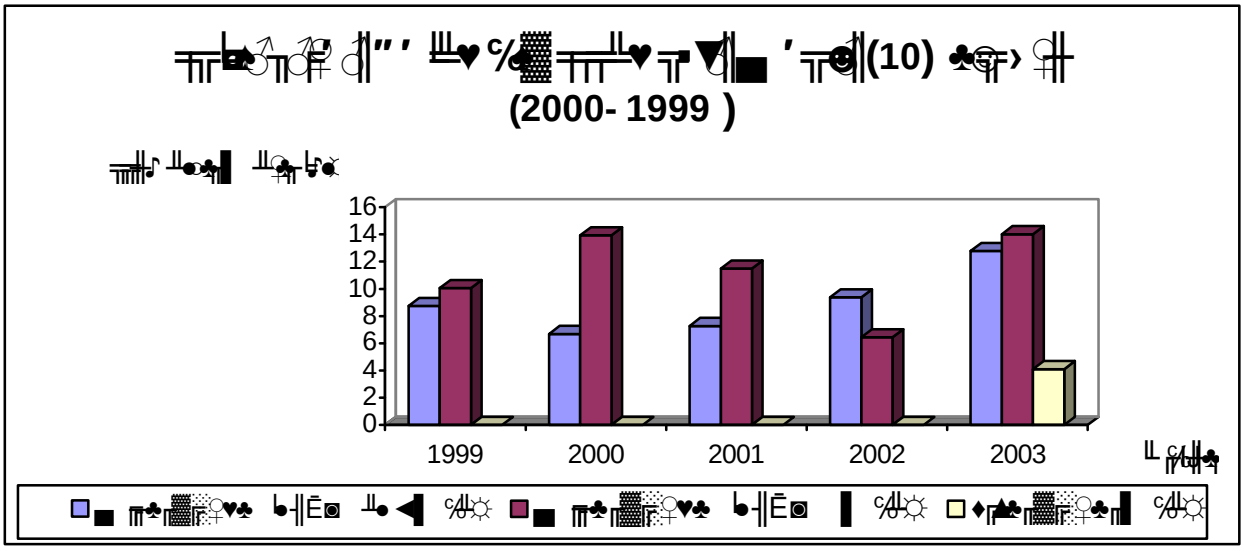

نلاحظ من خلال البيانات السابقة أن الوكالة تتعرض كل سنة لحالات عدم التسديد وهو ما يفسر ضعف تطبيق الضوابط الداخلية لمنح القروض، فباستثناء الانخفاض الذي حدث سنة 2002 حيث بلغ مجموع القروض غير المسددة 15.816 مليار دينار جزائري، فإن باقي السنوات سجل فيها لارتفاع لمجموع هذه القروض وخاصة سنة 2003 حيث بلغت فيها 30.88 مليار دينار جزائري أي ما يقارب ضعف المبلغ المسجل في سنة 2002.

-كما يمكن ملاحظة أن القروض الموجهة للقطاع الخاص غير الفلاحي هي الأكثر تعرضا لحالات عدم التسديد، حيث ابتداءا من سنة 2000 سجلت القروض غير المسددة ارتفاع مستمر حيث بلغت 6.681 ،7.271 ،9.369 ، 12.776 خلال الفترة 1999 - 2002 على التوالي.

ولمعرفة أثر الضوابط الداخلية لمنح الائتمان على القدرة الاقراضية دعنا نعود إلى تطور القروض على مستوى الوكالة والتي يوضحها الجدول رقم(13) فباستقراء أرقام هذا الجدول يتضح أنه رغم التشجيع التي تقدمه الدولة فيما يخص تمويل الاستثمارات إلا أن إجمالي القروض عرف انخفاضا سنة 2001 حيث قدرة نسبة الانخفاض 46.88% وهي نسبة مرتفعة كما نلاحظ انخفاض إجمالي القروض سنة 2002 بمعدل 61.51 % مقارنة بسنة 2001 ، لتعود لترتفع ارتفاعا طفيفا سنة 2002 حيث قدرت نسبة الارتفاع بـ18.81% .

ومن خلال دراسة معطيات الجدولين رقم(14) و رقم(17) نلاحظ أنه كلما كانت نسبة المخاطرة مسجاة خلال سنة معينة مرتفعة دفعت البنك إلى إتباع سياسة متشددة عند منح القروض السنة المقبلة ، وعلى سبيل المثال إذا أخدنا السنتين التي سجلت فيهما كل من القيمة الدنيا والقيمة العليا للمخاطرة نلاحظ أنه في سنة 2000 عندما كان مبلغ القروض غير المسددة 20.61 مليار دينار جزائري سجل انخفاض في إجمالي القروض لسنة 2001 بـ 46.88 %، لكن عند انخفاض المبلغ غير المسدد سنة 2002 حيث قدر بـ 15.812 مليار دينار جزائري حدث ارتفاع في إجمالي القروض الممنوحة حيث قدرت نسبت الارتفاع سنة 2003 بـ 18.81 % .

ويمكن الاستدلال على أثر الضوابط الداخلية عن طريق إدراج الجدول التالي والذي يبين لنا عدد الملفات الخاصة بتمويل المؤسسات الصغير والمتوسطة المقدمة للوكالة محل الدراسة وعدد الملفات المرفوضة والمقبولة منها خلال الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى غاية 30 أفريل 2004.

جدول رقم (18) حالة القروض على مستوى الوكالة:

عدد الملفات المقدمة	عدد الملفات المرفوضة	عدد الملفات الناقصة	عدد الملفات تحت الدراسة	عدد الملفات المقبولة	عدد الملفات المتنازل عنها	عدد الملفات الممولة
346	170	02	23	151	26	125

المصدر : سجلات الوكالة محل الدراسة.

و يتضح جليا أن الوكالة بالرغم من تلقيها لـ 346 ملف والذي كان بإمكانها تمويلها نظرا للسيولة التي تتمتع بها إلا أن عدد الملفات التي تم تمويلها فعلا هو 125 ملفا فبعد الدراسة التي قام بها

مسؤول الائتمان على مستوى الوكالة لكل ملف تم إلغاء 172 ملفا منها 170 رفضت بعد دراستها و 2 رفضت بسبب نقص في الوثائق المطلوبة.

كما يبين لنا الجدول أن عدد الملفات التي المقبولة هو 151 ملفا إلا أن 26 ملف تنازل أصحابها عنها لأسباب شخصية حسب مسؤول بالوكالة.

إن استقراء أرقام هذا الجدول يبين لنا ما مدى أثر ضوابط منح الائتمان الداخلية على القدرة الإقراضية للبنوك التجارية، إذ أن تلقي البنك لعدد كبير من طلبات للقروض لا يعني بالضرورة تمويلها جميعا، فبالرغم من أن البنك يهدف إلا تحقيق أقصى ربح ممكن وهو ما يوفره له الموافقة على تمويل أكبر عدد ممكن من الملفات والاستفادة من أسعار الفائدة الناتجة عنها، إلا أن تخوف البنك من مخاطر عدم السداد تجعله يتبع سياسة متشددة عند اتخاذ القرار الائتماني ويتجسد ذلك عن طريق دراسة دقيقة لكل طلبات الائتمان المقدمة له، وهذا ما ينتج عنه رفض لعدد كبير من الطلبات المقدمة وبالتالي انخفاض القدرة الإقراضية له.

الخلاصة

من أجل التعرف على الفجوة بين ما هو نظري وهو واقعي قمنا بإسقاط دراستنا النظرية في الفصل الثاني على واقع بنك الفلاحة والتنمية الريفية بوكالة قالمة ولقد سمح لنا ذلك التعرف على أهم أدوات الرقابة على الائتمان المصرفي المتبعة من طرف بنك الجزائر ومدى فعالية هذه الأدوات وأثرها على القدرة الإقراضية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية ، كما مكنتنا الدراسة الميدانية من التعرف على السياسة الائتمانية للبنك محل الدراسة والوقوف على المراحل التي

تتم من خلالها اتخاذ القرار الائتماني وذلك عن طريق دراستنا لطلب قرض استغلالي قدم للوكالة ستة 2002.

وعلى ضوء هذه الدراسة استطعنا أن نلمس بعض المآخذ سواء بالنسبة للضوابط الخارجية أو الداخلية و التي دفعتنا إلى إعطاء بعض الاقتراحات التي تساعد على تفعيل هذه الضوابط.

الخاتمـة :

تؤدي البنوك التجارية دورا هاما في عمليات التمويل و التنمية الاقتصادية من خلال توفير الأموال اللازمة عن طريق الائتمان البنكي، و مما لاشك فيه أن طموحات التنمية الاقتصادية تستدعي المزيد من المساهمة الفعالة لوحدات الجهاز البنكي سواء من حيث الكم و الكيف، و لبلوغ ذلك لابد أن يلعب البنك المركزي دورا بارزا في تدفق الائتمان البنكي أو انكماشه طبقا لتأثير تلك السياسة على مجمل النشاطات الاقتصادي، كما لابد على البنوك التجارية أن تأخذ كل الإحتياطات اللازمة من أجل الأداء الأمثل لهذه الوطنية .

و في هذا الإطار بالذات انحصرت دراستنا التي اتخذت من الائتمان البنكي محلا لها و التي حاولنا من خلالها التطرق إلى مختلف الضوابط الحاكمة لعملية منح الائتمان في البنوك التجارية ولإعطاء هذه الضوابط الطابع الواقعي قمنا بإسقاط دراستنا على بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة قالمة.

و لقد سمحت لنا الدراسة النظرية الحكم على محدودية حرية البنوك التجارية في التوسع في منح الائتمان و التي مردها إلى الضوابط الخارجية و المتمثلة في مراقبة البنك المركزي للائتمان المصرفي عن طريق أدوات السياسة النقدية، و إلى الضوابط الداخلية المتمثلة في الإجراءات التي يجب مراعاتها في كل مرحلة من مراحل دراسة طلب القرض.

أما الجانب التطبيقي فقد مكننا من التعرف على مختلف الضوابط الحاكمة لعملية منح الائتمان لبنك الفلاحة و التنمية الريفية، حيث لاحظنا وجود مجهودات ملموسة من طرف بنك الجزائر لمراقبة الائتمان المصرفي عن طريق استخدامه لمجموعة من أدوات الرقابة، لكن رغم تلك المجهودات إلا أن وجود تسرب نقدي خارج النظام المصرفي و غياب الثقافة المالية لدى معظم المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين و كذا ركود السوق النقدية الجزائرية أثر سلبا على فعالية هذه الأدوات.

و مكننا هذا الجانب أيضا من معرفة مختلف الإجراءات التي تمر بها عملية دراسة القرض بالبنك محل الدراسة و التي تهدف إلى اتخاذ قرار ائتماني سليم يجنب البنك مخاطر عدم التسديد، لكن رغم ذلك لاحظنا أن الوكالة تتعرض باستمرار لحالات عدم التسديد و التي يعود سببها خاصة إلى عدم الاعتماد على الطرق العلمية في تحليل الوضعية المالية للعميل و اعتماد

البنك في إعطاء القروض على اعتبارات شخصية و بيروقراطية وكذا غياب المتابعة الجدية للقرض و عدم كفاءة موظفي البنك.

و بناء على دراستنا لمختلف هذه الضوابط و محاولة تفعيلها قمنا بتقديم مساهمة عن طريق اقتراح إجراءات تمكن بنك الجزائر من تفعيل أدوات الرقابة التي يستخدمها وذلك عن طريق تنشيط السوق النقدية لتوفير المناخ المناسب لبعض الأدوات التي تتطلب فعاليتها وجود سوق نقدية نشطة و الحد من التسرب النقدي خارج الجهاز المصرفي و كذا ربط مختلف البنوك التجارية الكترونيا ببنك الجزائر حتى يتمكن من متابعة التدفقات اليومية للبنوك أما بالنسبة لتفعيل الضوابط الداخلية فقد رأينا أن إنشاء مكاتب لتصنيف الائتمان أمرا ضروريا للبنوك التجارية الجزائرية حيث سيساهم هذا الإجراء في توفير المعلومة الدقيقة لمحلل الائتمان و بالتالي تمكينه من اتخاذ القرار السليم.

كما رأينا ضرورة استخدام الطرق العلمية في تحليل اتخاذ القرار الائتماني و كذا الاهتمام اكبر بمرحلة متابعة القرض.

الشكل رقم (4) الهيكل التنظيمي للمديرية العامة

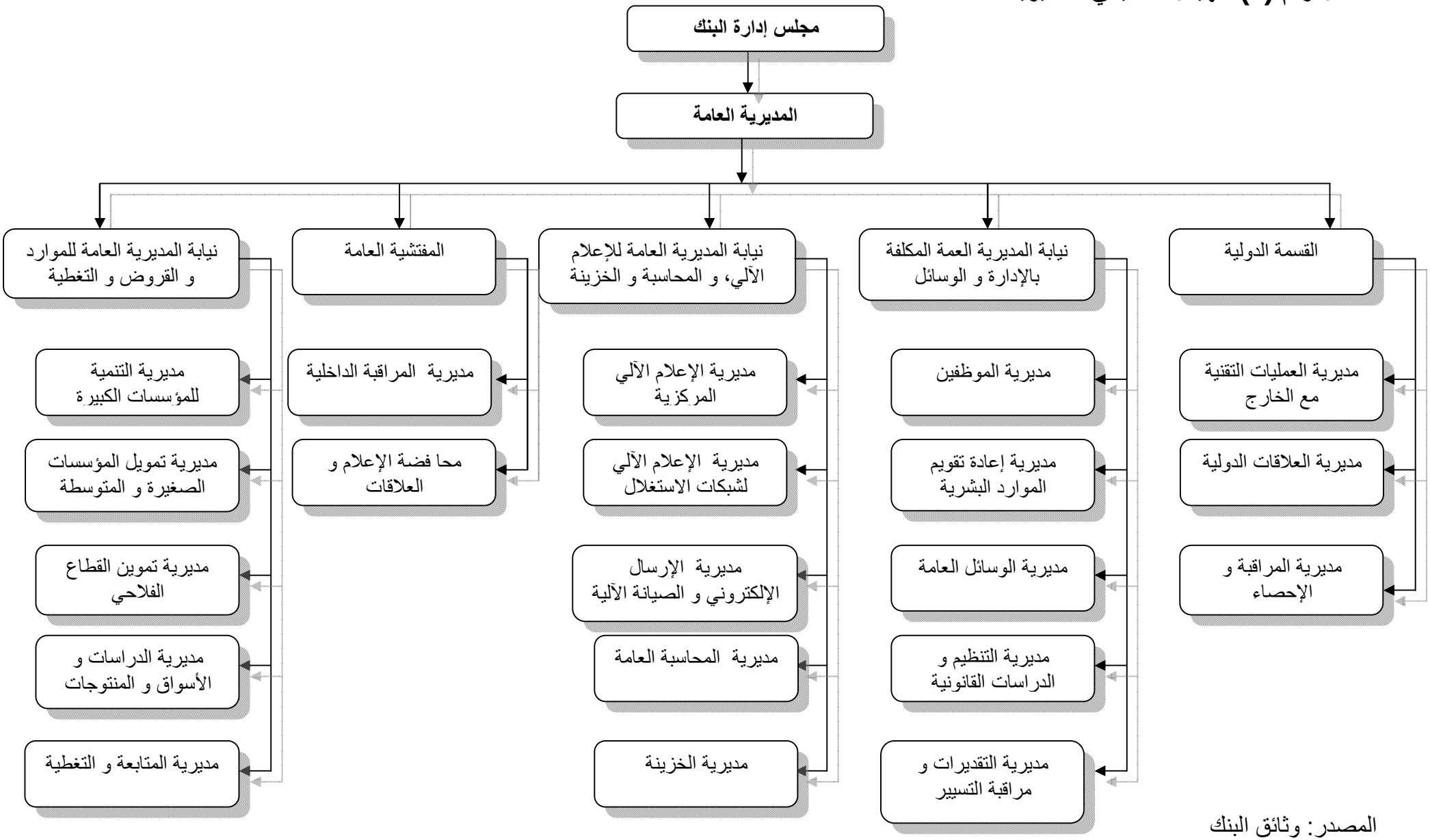

المصدر: وثائق البنك

الفهرس

مقدمة:

الفصل الأول:البنوك التجارية و الائتمان المصرفي

I.البنوك التجارية:..... **3**

1. ماهية البنوك التجارية:..... **3**
2. موارد واستخدامات البنوك التجارية : **6**
3. وظائف البنك التجاري: **11**

II. الائتمان المصرفي: **14**

1. ماهية الائتمان المصرفي: **14**
2. أنواع الائتمان المصرفي: **15**
3. أهمية الائتمان المصرفي ومميزاته: **19**

III. مخاطر الائتمان وأساليب التحكم فيها: **22**

1. تعريف مخاطر الائتمان المصرفي وأسباب نشوئها: **22**
2. .أنواع مخاطر الائتمان: **23**
3. أساليب التحكم في مخاطر منح الائتمان: **26**

الفصل الثاني: الضوابط الحاكمة لعملية منح الائتمان في البنوك التجارية

I **ضوابط الائتمان الخارجية:** **34**

1. أهمية رقابة البنك المركزي للائتمان المصرفي: **34**
2. وسائل البنك المركزي في تحقيق مراقبة الائتمان المصرفي: **35**
3. الاتجاه نحو استقلالية البنك المركزي: **43**

II **ضوابط الائتمان الداخلية:** **46**

1. مرحلة تكوين الملف –المرحلة الإدارية-: **47**
2. مرحلة الدراسة المالية والاقتصادية والتقنية للمشروع: **51**

3. مرحلة اتخاذ القرار والمتابعة: 61

III: إدارة ضوابط منح الائتمان في البنك التجاري: 63

1. مفهوم ومكونات السياسة الإقراضية: 63

2. العوامل المؤثرة في السياسة الاقراضية: 66

3. واقعية سياسة الإقراض: 68

الفصل الثالث:أثر ضوابط منح الائتمان على القدرة الاقراضية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية- وكالة قالمة-

I. واقع النظام المصرفي الجزائري: 72

1. إصلاحات الجهاز المصرفي الجزائري قبل صدور قانون النقد والقرض 72

2.النظرة الجديدة للإصلاحات البنكية لعام 1990: 77

3.تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية : 80

II. ضوابط منح الائتمان في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة قالمة: 90

1. ضوابط الائتمان الخارجية بالنسبة للوكالة: 90

2.ضوابط منح الائتمان الداخلية في الوكالة: 99

3. السياسة الإقراضية ببنك الفلاحة والتنمية الريفية: 105

III.أثر ضوابط منح الائتمان على تطور القروض بالوكالة: 109

1. تطور القروض على مستوى الوكالة : 109

2. أثر الضوابط الخارجية على تطور القروض بالوكالة:..... 111

3. أثر الضوابط الداخلية على تطور القروض بالوكالة: 115

IV. المساهمة في تفعيل ضوابط منح الائتمان في الوكالة: 118

1.العراقيل التي تحد من فعالية ضوابط منح الائتمان في الوكالة: 118

2. تفعيل ضوابط منح الائتمان الخارجية:..... 119

3. تفعيل ضوابط منح الائتمان الداخلية:..... 120

الخاتمة: **122**

قائمة المراجع

الملاحق

فهرس الأشكال

رقم الشكل	اسم الشكل	الصفحة
1	أنواع الائتمان المصرفي	18
2	أنواع مخاطر الائتمان التي يتعرض لها البنك التجاري	25
3	النظام البنكي الجزائري قبل إصلاحات 1986	74
4	الهيكل التنظيمي للمديرية العامة	84
5	الهيكل التنظيمي للمديرية الفرعية	87
6	الهيكل التنظيمي للوكالة	88
7	تطور القروض على مستوى الوكالة خلال الفترة 1999-2003	109
8	تطور أسعار الفائدة على القروض لبنك الفلاحة و التنمية الريفية للفترة(1996-2003)	113
9	تطور القروض لبنك الفلاحة و التنمية الريفية خلال الفترة (2000-2002)	114
10	القروض غير المسددة على مستوى الوكالة خلال الفترة (1999-2000)	115
11	سياسة البنك التجاري اتجاه القروض المشكوك فيها	123

فهرس الجداول

الرقم	اسم الجدول	الصفحة
1	نماذج على درجة التداخل والانفصال بين مهام الحكومة والبنك المركزي	45
2	العوامل المؤثرة على اتخاذ القرار الائتماني	47
3	المتدخلون في السوق النقدية الجزائرية	92
4	تغيرات معدل إعادة الخصم في الجزائر للفترة 1990-2000	93
5	تغيرات معدلات الفائدة المدينة على القروض القصيرة الأجل للفترة 1990-2000	94
6	المبالغ المقدمة من طرف بنك الجزائر لصالح البنوك التجارية خلال الفترة 1990-2000	94
7	القروض المخصصة لـ22 مؤسسة غير مستقلة	98
8	شكل الميزانية المعتمدة على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية	101
9	شكل الميزانية بعد تصحيحه	102
10	المؤشرات والنسب المالية التي اعتمد عليها المكلف بدراسة الملف	102
11	تطور رقم أعمال السيد "ق.م"	103
12	حركة حساب السيد "ق.م"	104
13	تطور القروض على مستوى الوكالة خلال الفترة 1999-2003	109
14	تحليل أفقي يوضح تغير حجم القروض بالوكالة خلال الفترة 1999-2003	110
15	تطور أسعار الفائدة على القروض ببنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الفترة 1996-2003	112
16	تطور القروض ببنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الفترة 2000-2002	114
17	القروض غير المسددة على مستوى الوكالة خلال الفترة 1999-2003	115
18	حالة القروض على مستوى الوكالة	117

قائمة المراجع

مراجع باللغة العربية:

الكتب:

1. أحمد فريد مصطفى، سهير محمد السيد حسن، **النقود والتوازن الاقتصادي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000.
2. أحمد فريد مصطفى، محمد عبد المنعم عفر، **الاقتصاد النقدي والمصرفي بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000.
3. أحمد غنيم، **الديون المتعثرة والائتمان الهارب**، دون دار نشر، مصر، 2001.
4. أحمد غنيم، **صناعة القرار الائتماني والتمويل في إطار الاستراتيجية الشاملة للبنك**، مطبعة المستقبل، ط2، مصر، بدون سنة نشر.
5. أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب ، **مبادئ النقود والبنوك**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 1999.
6. إسماعيل أحمد الشناوي، عبدالمنعم مبارك، **اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، الدار الجامعية ، الإسكندرية، دون سنة نشر.
7. إسماعيل هاشم، **مذكرات في النقود والبنوك**، دار النهضة العربية، بيروت، 1976.
8. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001.
9. بخزار يعدل فريدة، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعيةن الجزائر،2000.
10. بوعتروس عبد الحق، **الوجيز في البنوك**، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2000.
11. جميل الزيدانين، **أساسيات في الجهاز المالي**، دار وائل للنشر، عمان، 1999.
12. حمزة محمود الزبيدي، **إدارة المصارف**، مؤسسة الورق، عمان، 2000.
13. خالد علي الدليمي، **النقود والمصارف والنظرية النقدية** ، دار الأنيس ، ليبيا ، 1997
14. زيان رمضان، **إدارة الأعمال المصرفية**، دار الصفاء، ط2، عمان، 1997.
15. زينب حسين عوض الله، **اقتصاديات النقود والمال**، الدار الجامعية الإسكندرية 1994.
16. ضياء مجيد الموسوي، **الاقتصاد النقدي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،2000.

17. سعيد سيف النصر، **دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000.
18. سعيد عبد العزيز عثمان، **دراسات جدوى المشروعات بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000.
19. سلمان بودياب **اقتصاديات النقود والبنوك**، المؤسسة الجامعية للدراسات النشر التوزيع، لبنان، 1996.
20. صبحي تادرس قريصة، **اقتصاديات النقود والبنوك**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990.
21. صلاح الدين حسن السيسي، **نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية**، دار الوسام للطباعة والنشر، بيروت، 1998.
22. شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2 الجزائر، 1992.
23. عبد الحميد محمد الشواربي، **إدارة المخاطر الائتمانية**، منشأة المعرف الإسكندرية، 2002
24. عبد الرحمان يسري أحمد، **اقتصاديات النقود والبنوك**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
25. عبد الغفار حنفي، **إدارة البنوك وتطبيقاتها**، ط1، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2000.
26. عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، **الإدارة الحديثة في البنوك التجارية**، المكتب العربي الحديث، مصر، 1993.
27. عبد الله نعمة جعفر، **محاسبة المصارف وشركات التأمين**، الجامعة المفتوحة ، طرابلس، ليبيا،1997.
28. عبد المجيد قدي، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر2003.
29. عبد المطلب عبد المجيد، **البنوك الشاملة**، الدار الجامعية، الإسكندرية 2000.
30. عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، **إدارة الائتمان**، دار وائل للنشر، ط1 عمان، 1999.
31. عقيل جاسم عبد الله ، **النقود والمصارف**، الجامعة المفتوحة، ليبيا، 1994، ص 245.

32. فريد راغب النجار، **إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة**، مؤسسة شباب الجامعة، مصرن 2000.
33. فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الله الدوري، **إدارة البنوك**، مدخل كمي واستراتيجي، دار وائل للنشر، الأردن،2000.
34. محمد الصالح الحناوي، **الادارة المالية والتمويل**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.
35. محمد الصالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية- البورصة والبنوك التجارية-**، الدار الجامعية، الإسكندرية،2000.
36. محمد الموفق أحمد عبد السلام ، **دراسات عن الأقسام المختلفة بالبنوك التجارية**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 1999.
37. محمد دويدار، **الاقتصاد النقدي**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 1997.
38. محمد دويدار، أسامة الفولي ،**مبادئ الاقتصاد النقدي** ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية 2003.
39. مجمد حميدات، **مدخل للتحليل النقدي**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2000.
40. محمود عبد ربه، **دراسات في محاسبة التكاليف**، قياس تكلفة مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000.
41. مصطفى رشدي شيحة، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1995.
42. مصطفى رشدي شيحة ، **النقود والمصارف والائتمان**،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،1999، ص 143.
43. محمد عبد العزيز عجيمة، مدحت محمد العقاد، **النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1979،ص83.
44. محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، منشأة المصارف، الاسكندرية،1997.
45. محمد مطر، **التحليل المالي والائتماني**، دار وائل للنشر، الأردن ، ط1 ،2000.
46. مروان عطون، أسعار صرف العملات، دار الهدى، الجزائر، 1992.
47. منير ابراهيم هندي، **إدارة البنوك التجارية**، المركز العربي الحديث ، الإسكندرية 2000.
48. منير ابراهيم هندي، إدارة الأسواق والنشآت المالية، منشأة المعارف، مصر، 1997.

49. ناصر دادي عدون، **التحليل المالي** ، الجزء الأول ، دار المحمدية العامة، الجزائر 1988.
50. ناصر دادي عدون، نواصر محمد فتحي، **دراسة الحالات المالية**، دار الأفاق، الجزائر، 1991.
51. نعمة الله نجيب، يونس محمود، محمد عبد المنعم مبارك، **مقدمة في في اقتصاديات النقود و الصيرفة و السياسات النقدية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر 2001.

الرسائل:

1. بوزيدي سعيدة، **تطور الجهاز المصرفي الجزائري، ودور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض**، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،1997.
2. شراد سمير، **سياسة منح القروص الاستغلال دراسة حالة البنك الوطني الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الردراسات العليا المتخصصة في البنوك، غير منشورة، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر،1997.
3. عزيزة بن سمينة، **إدارة مخاطر الائتمان في البنوك** التجارية دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2003.
4. فؤاد مطالة، **النظام المالي وإصلاح السياسة النقدية حالة تطبيقية على الجزائر** ، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،1997.
5. للوشي محمد، **الأخطار المصرفية- القروض البنكية خطورتها والتحكم فيها**، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2002.
6. موترفي أمال، **تسيير القروض البنكية قصيرة الأجل دراسة حالة البنك الوطني الجزائري**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 2002

المجلات:

1. مجلة العلوم الإنسانية، العدد 11،جامعة قسنطينة،1999.
2. مجلة العلوم الإنسانية، العدد 16،جامعة قسنطينة،2001.
3. مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف ،2002.
4. كريم النشا شبي و آخرون، تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق، واشنطن،1998.

القوانين والتنظيمات:

1. قانون 12/86 المتعلق بنظام البنوك والقروض.

2. قانون 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.
3. قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، الصادر في 14 أفريل 1990.
4. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34.

التقارير والملتقيات:

1. المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية، نوفمبر، 2000.
2. المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لجنة تقييم الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني من سنة 2001.
3. الملتقى الوطني الأول حول النظام المصرفي الجزائري -واقع وأفاق- جامعة قالمة، نوفمبر 2001.

المراجع باللغة الأجنبية:

Les ouvrages:

1. Amour Ben Halima , **Le système bancaire Algérienne** ,Ed DAHLEB ALGER , 1996
2. Amour Ben Halima , **Monnaie et regulaion monetaire**, Ed DAHLEB ALGER , 1997
3. Gerard Naulleau, Michel Rouch, C**ontrole de Gestion et Strategie dans la Banque**, Banque Editeur, 2éme Edition 2000.
4. Jean barreau, **Entrprise et Proformance Globale**, Eeconomica, Paris, 1997.
5. Jean barreau, Jacque Line de lahaye, **Gestion financiere**, Editio Dunod ,10 Edition,Paris 2001.
6. Jean Mathis, M**arches Intrnatinoux**, Economica, 2éme Edition 2000
7. Josette Payread, **Analyse Financiere**, Librairie Vuibrert, 8éme Edition, Paris,. 1999
8. Pierre-charles Pupion**, Economie et Gestion Bancaire**, Dunod, Paris, 1999
9. Rymand baar**, Economie Politique** ,Presses Universitaire de France, Themis, 6éme Editions 1970
10. Sicialom Laurence, **Economie Bancaire**, la Decouverte, Paris, 2000
11. Stephane Griffith, G**estion Financiere**, Editio Chihab, 1996

Circulaire bancaires et revues:

1. BADR, " annuaire 2002: levaluatio technologique au services de la clientele",2000.
2. BADR info, N° 23, 3éme Trimestre 1998.
3. BADR info, N° 24, 4éme Trimestre 1998.
4. BADR info, N° 3, Jiun 2002.
5. BADR info, N° 33, Mars-avril 2003.
6. BADR, "les 20 ans de la BADR", Avril 2002.
7. Bolitique Economique et Financiere, FMI,1993.
8. Revue BADR , Rapport dactivite , Alger 1999
9. Revue BADR , Rapport dactivite , Alger.

10. S.I.B.F .Système Bancaire Algérien , Alger , 2000.

Sites internent:

1. www.Bank .of Algeria.dz
2. www.Alexbank.com
3. www.Bankarte.com/brm/green/cc/crdtzg.asp
4. www.islam-online.net/arabic/economics/index.shtml.
5. www.kkb.com.tr/english/benefits.htm